



الجمهورية التونسية



التقرير الوطني حول المراجعة الإقليمية السادسة لمؤتمر السكان والتنمية في المنطقة العربية

عشر سنوات بعد إعلان القاهرة 2013



مارس 2023

بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان





الجمهورية التونسية

التقرير الوطني حول المراجعة الإقليمية السادسة لمؤتمر السكان والتنمية في المنطقة العربية

عشر سنوات بعد إعلان القاهرة 2013

مارس 2023

تقديم

سمير سعيد وزير الاقتصاد والتخطيط

المسجل في برنامج عمل السكان والتنمية. فمنذ سنة 2018، تم إحداث المجلس الأعلى للتنمية الذي يتولى متابعة وتنسيق السياسات الاجتماعية للدولة في مجال الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي والحد من الفقر وإحداث مرصد وطني لمقاومة العنف ضد المرأة، كما تم إصدار جملة من القوانين من أهمها القانون المتعلق ببرنامج الأمان الاجتماعي للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل.

إن التطورات المتسارعة التي شهدتها عالمنا في السنوات الأخيرة، وخاصة مخلفات الأزمة الصحية كوفيد-19 وتداعيات الحرب الروسية الأوكرانية، عمقت هشاشة الأوضاع المجتمعية وتزايد الفوارق واتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء وأدت إلى اختلال التوازنات المالية للبلدان النامية المستوردة للمواد الأساسية والبتترول، وساهمت في تراجع مقدرة هذه الدول على محاربة الفقر وضمان الحد الأدنى من الرفاه للسكان.

وقد تفاقمت الأوضاع جراء الآثار السلبية للتغيرات المناخية التي تستوجب تعبئة موارد مالية هامة لمجابهتها والتأقلم معها وهو ما من شأنه أن يهدد المكاسب التي تم تحقيقها وذلك بتوجيه الاستثمارات لمجابهة تغيرات المناخ على حساب الاستثمار في تنمية رأس المال البشري، خاصة بالبلدان النامية التي هي في حد ذاتها ضحية لهذه التغيرات وليست طرفا فيها.

ولرفع هذه التحديات وتجاوز المخاطر المتعلقة بقدرة البلدان النامية على توفير موارد مالية هامة للاستثمار في التنمية ومجابهة التغيرات المناخية، بات من الضروري إيجاد آلية لتوفير هذه التمويلات بشكل تضامني وبمساهمة ملموسة من الدول الصناعية والمتقدمة واعتماد مقاربة جديدة للسكان والتنمية تأخذ في عين الاعتبار مجابهة التغيرات المناخية والتأقلم معها وسبل تمويلها.

اعتمدت تونس منذ بداية الاستقلال سياسة سكانية دامجة للبعدين الديمغرافي والتنموي، حيث أطلقت برنامجا للتنظيم العائلي سنة 1966 بالتوازي مع تكريس المساواة بين المرأة والرجل من خلال إصدار مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 التي منعت تعدد الزوجات وحددت السن الدنيا للزواج إلى جانب تعميم التعليم وجعله إجباريا ومجانيا للإناث والذكور على حد سواء وتوفير الخدمات الصحية الأساسية للجميع.

وقد مكنت هذه السياسة السكانية من بلوغ المرحلة الرابعة والنهائية من التحول الديمغرافي وتحقيق مستوى استبدال الجيل منذ سنة 1999، فضلا عن تراجع نسب الأمية والفقر وتحسن مؤشر التنمية البشرية والمؤشرات الاقتصادية.

وفي سياق تثبيت هذه المكاسب، أوجب دستور سنة 2022 ضمان حقوق المرأة والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والحق في الصحة والتعليم والتشغيل والبيئة السليمة والمستدامة. كما أولت رؤية تونس الاستراتيجية في أفق سنة 2035 البعد السكاني عناية خاصة حيث تركز المحور الاستراتيجي الأول منها على "رأس المال البشري قوام التنمية المستدامة".

وقد حرصت تونس على الانضمام إلى كافة المواثيق والبرامج الدولية والإقليمية وعلى تنفيذ مختلف عناصرها حيث انخرطت في مسار تنفيذ الأجندة 2030 وقدمت تقريرها الوطني حول متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة سنتي 2019 و2021 بالإضافة إلى متابعة تنفيذ الأجندة الإفريقية 2063 هذا فضلا عن المشاركة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية زائد 25 " قمة نيروبي 2019 " وإعداد تقريرين حول متابعة تنفيذ الالتزامات المنبثقة عنه.

ويمثل التقرير الحالي، الذي تم إعداده وفق مقاربة تشاركية، مساهمة تونس في المراجعة الإقليمية السادسة لمؤتمر السكان والتنمية في المنطقة العربية «10 سنوات بعد إعلان القاهرة» والذي يتضمن مدى التقدم

وزير الاقتصاد والتخطيط
الإمضاء: سميير سعيد

7	المقدمة ومنهجية إعداد التقرير
11	توطئة
	القسم الأول
13	الخصائص الديمغرافية والاجتماعية للسكان
	القسم الثاني
19	السكان والتخطيط الاستراتيجي
	القسم الثالث
31	الكرامة والمساواة
	القسم الرابع
49	الشباب
	القسم الخامس
59	الأشخاص ذوو الإعاقة
	القسم السادس
67	الصحة
	القسم السابع
81	التعاون الدولي والشراكة
86	لجنة إعداد التقرير

ومنهجية إعداد التقرير المقدمة

مَثَل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة عام 1994 محطة مفصلية في تطوّر الفكر السكاني ونقطة فارقة في وضع رؤية جديدة حول العلاقات بين السكان والتنمية ورفاهية الفرد، والتأكيد على الارتباط الوثيق بين قضايا السكان والتنمية الشاملة.

وأبرزت التقارير ومخرجات مؤتمرات المراجعة الخماسية أن الكثير من الإنجازات قد تحققت منذ مؤتمر القاهرة 1994، وأخرى تدعّمت على مستوى السياسات والبرامج والمؤسسات المعنية بقضايا السكان والتنمية ومؤثراتها.

وتعتبر المراجعة الإقليمية الرابعة لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر السكان والتنمية والتي انعقدت فعاليتها بالقاهرة من 24 إلى 26 جوان / يونيو 2013 بعنوان «المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في الدول العربية: تحديات التنمية والتحوّلات السكانية في عالم عربي متغيّر» مناسبة لاستعراض وتقييم ما تحقّق من التزامات الدول ومختلف الفاعلين في المنطقة التي تضمّنها برنامج عمل المؤتمر، وللوقوف على ما لم يتحقّق وعلى التحديات والنقائص التي بقيت قائمة وحاجيات مختلف الفئات السكانية التي لم تقع تلبّيتها بالمستويات المطلوبة.

وبيّنت مخرجات تلك المراجعة، سواء التي تضمنتها التقارير الوطنية أو جلسات الحوار والتفكير، تقدّما في تفعيل برنامج عمل مؤتمر 1994 ولو بصفة متفاوتة بين الدول وتحقيق نتائج كميّة ونوعيّة. كما أبرزت أن للمنطقة العربية ودولها رصيد محترم من التجارب الناجحة التي يمكن الاستفادة المتبادلة منها واستثمارها والبناء عليها.

كما شهدت السياسات والمنظومات التشريعية والمؤسسية إصلاحات وتطوّرا، مرضيا أحيانا ونسبيا أحيانا أخرى، شمل جلّ القضايا والأوضاع ذات الصلة بقدرات السكان وأوضاعهم وحقوقهم بما في ذلك مجال الصحة والحقوق الإنجابية، مع قدرة أكبر على المطالبة بالحقوق الإنسانية خاصة مع ما عرفته بداية العشرية الثانية من القرن من حركات اجتماعية وسياسية وتحولات جذرية.

غير أن هذه النتائج لا يمكن أن تحجب عديد التحديات والنقائص والثغرات، بعضها قديم ويتواصل، وبعضها الآخر مستجدّ، فالجهد التغييري كان متفاوتا جدا بين دول المنطقة التي كان تقدّم بعضها في تنفيذ برنامج عمل مؤتمر القاهرة 1994 دون المأمول، ونسق تطوّر مؤشرات التنمية البشرية فيها بطيئا في العديد من المجالات، خاصة منها المتعلقة بقضايا الشباب والمرأة وكبار السن والفقير متعدد الأبعاد والحماية الاجتماعية وخدمات التعليم والصحة والمحافظة على البيئة والوقاية من الممارسات الضارة وتبنيّ البُعد الحقوقي في التعامل مع قضايا السكان المختلفة.

وقد كانت تونس من الدول العربية الأوائل التي انخرطت في المسار الذي أفرزه مؤتمر القاهرة، وهي التي كانت سبّاقة في تبنيّ سياسة سكانية منذ ستينات القرن الماضي بتوجهاتها وتشريعاتها وآلياتها، توفّقت بفضلها إلى تحقيق إنجازات كثيرة في جل عناصر ومكونات المشهد السكاني لعلّ من أبرزها ما يتصلّ بالتوازن الديمغرافي

وبحقوق المرأة والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية وحماية الأسرة. وإلى جانب إثارها المستمر لمفردات سياستها السكانية وإدماجها ضمن خططها التنموية المتتالية، التزمت تونس بكل مخرجات وتوصيات المؤتمرات والصكوك الإقليمية والدولية التي تناولت مختلف قضايا السكان والتنمية المستدامة في كل أبعادها، ولا سيما برنامج عمل مؤتمر القاهرة 1994 وإعلان القاهرة 2013، وضمّنت العديد منها في سياساتها وخطط عملها العامة والقطاعية.

وبعد مرور 10 سنوات على إعلان القاهرة 2013 « تحديات التنمية والتحويلات السكانية في عالم عربي متغيّر»، تتأكد الحاجة إلى مراجعات وطنية وإقليمية لتنفيذ هذا الإعلان من أجل رصد التقدم المحرز على مدى السنوات الماضية وتسليط الضوء على الاتجاهات والتطورات ومكامن الضعف والقوة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج السكانية والتحديات التي واجهتها، فضلا عن الفرص والعوامل الإيجابية التي ساهمت في إنجاح الجهود المبذولة. إن المراجعة الحالية تكتسي أهمية بالغة إذ أنها تأتي بعد عشرية متأزّمة وخطيرة لم تعرف المنطقة العربية مثيلا لها في تاريخها المعاصر. لقد شهد العقد الماضي تصاعدا حادا في النزاعات واختلال الأمن في جميع أنحاء المنطقة تقريبا ممّا ألحق الضرر الفادح بعدد أوجه التنمية البشرية وقوّض الأمن العام والخاص في كل أبعاده وضاعف من الأخطار التي تُنهك جهود التنمية البشرية وتحدّ كثيرا من فرصها. وأدى الأثر التراكمي للنزاعات واختلال الأمن وموجات الهجرة القسرية والزوج واللجوء إلى خسارة مئات الآلاف من الأرواح وملايين اللاجئين والمشردين وتدمير الممتلكات والبنى التحتية وتزايد نسب الفقر والبطالة وعدم المساواة وانتشار مظاهر العنف القائم على النوع الاجتماعي والممارسات الضارة ضدّ الأطفال والفئات الهشة، كلّ ذلك مع تآكل قدرات الكثير من الدول وتقلّص فرصها وإمكاناتها وعجز الأفراد عن مواجهة التحديات والضغوط أو حتى التأقلم معها.¹

وجاءت جائحة كوفيد 19، ثم الحرب الأوكرانية الروسية وما أفرزته من أزمة اقتصادية واجتماعية، لتزيد من صعوبة الوضع التنموي والإنساني وتآكل الكثير مما حقّقه جلّ الدول العربية من إنجازات وتحويلات إيجابية خلال العقود السابقة في مختلف مستويات التنمية البشرية والاقتصادية، فتراجعت نسب النموّ وتعرّست الأنظمة المالية وتوقّفت أو كادت مسارات التقليص من الفقر وتنشيط أسواق العمل وتغيّرت أولويات الكثير من الدول لتقلّص جهودها لتأمين الحقوق في الصحة العامة والتعليم والحماية الاجتماعية والبنية الأساسية وحماية البيئة وتأمين الحقوق الإنسانية للجميع، إلى التركيز على مقاومة الجائحة وتوفير ضرورات العيش لسكانها على حساب الكثير من الحقوق الإنسانية الأخرى، وهو ما أدّى إلى ارتفاع نسب الفقر والبطالة وتراجع اقتصاديات الدول والارتفاع الكبير للأسعار ولنسب التضخّم وتوسع الهوة بين الفئات السكانية وبين بلدان المنطقة. هذا فضلا عن التزايد الملحوظ للتحركات الاجتماعية وللأزمات والتجاذبات السياسية في العديد من الدول. ومن الطبيعي أن تكون الفئات السكانية الهشة هم الأشدّ تأثرا بهذا الوضع وبتداعيات الأزمات المتداخلة.

.....
LAS – ESCWA- IOM-UNTFHS 1 : التقرير الإقليمي / تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدول المتأثرة
بالنزاعات في المنطقة العربية 2021.

إن مختلف هذه الأحداث تبرز أهمية هذه المراجعة خاصة وأن الأزمات أثرت على مسار تنفيذ وبلوغ أجندة أهداف التنمية المستدامة 2030.

مسار ومنهجية إعداد التقرير الوطني للمراجعة السادسة

تفاعلت تونس إيجاباً مع دعوة الجهات المنظمة لعملية المراجعة السادسة (الإسكوا، جامعة الدول العربية ومكتب الدول العربية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية) وحرصت في إطار التوجيهات والنموذج التوجيهي لإعداد التقارير الوطنية على أن يستجيب تقريرها للقواعد التالية:

- أ. أن يكون متكاملًا ويغطي كل المحاور والمواضيع التي تضمّنها النموذج.
 - ب. أن تكون الإجابات معمّقة، وجيهة وواضحة.
 - ت. أن تكون البيانات والإحصائيات والمعلومات الواردة فيه معلومة المصادر الموثوقة والمحيّنة.
 - ث. أن تقوم كل مراحل إعداد التقرير على مقارنة تشاركية تساهم فيها كل الأطراف الرسمية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالمضامين والمواضيع والمحاور.
 - ج. أن يسمح التقرير، في شكله ومضمونه، بالمقارنة بين دول المنطقة.
- وأشرفت وزارة الاقتصاد والتخطيط على مسار إعداد التقرير باعتبارها الجهة الحكومية المعنية بمتابعة وتنسيق السياسة السكانية وبرامجها والمتدخلين فيها بدعم مالي وتقني من مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان وبمساهمة خبير كلف بالمشاركة في كل مراحل الإعداد والإنتاج.
- ومرّت عملية إعداد التقرير بالمراحل التالية:

1. مشاركة ممثلين عن جهة الاتصال الوطنية في اللقاء الذي نظّمته الإسكوا عن بُعد بتاريخ 02 فيفري 2023 والذي خصّص لتوضيح العملية وأهدافها وصيغ تنفيذها وتفسير النموذجين التوجيهيين لجمع البيانات،
2. تنظيم اجتماعات بين أعضاء الفريق الوطني المصعّر برئاسة ممثلي وزارة الاقتصاد والتخطيط ومشاركة مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان والخبير المنتدب لبناء فهم مشترك للعملية ولأدواتها ولوضع أجندة العمل،
3. صياغة واعتماد أجندة العمل بمضامينها وتواريخها وتوزيع المسؤوليات حولها،
4. مراسلة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية المعنية بصفة أو بأخرى بأقسام ومحاور التقرير من أجل تكليف ممثلين عنها من إطاراتها العليا الملّمة بملف السكان والتنمية في مختلف القطاعات،
5. تكوين فريق العمل الوطني من ممثلي الوزارات والهيئات المعنية،
6. تنظيم ورشة عمل يوم 09 فيفري 2023 لفائدة فريق العمل الوطني المتكوّن من ممثلي الوزارات والهيئات المعنية حضرها ممثلون عن: وزارة الاقتصاد

والتخطيط، وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيون بالخارج، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التربية، وزارة الصحة، وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، وزارة التشغيل والتكوين المهني، وزارة الشباب والرياضة، المعهد الوطني للإحصاء، الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، المرصد الوطني للشباب، وتمثلت أهداف الورشة في:

- إثراء وتوحيد معارف المشاركين حول برنامج مؤتمر السكان والتنمية 1994 والمؤتمر الإقليمي وإعلان القاهرة 2013 والمراجعات الخمسية السابقة
 - إبراز أهمية المراجعات الدورية ودورها في تشخيص أوضاع قضايا السكان والتنمية وفي التخطيط للمراحل الموالية
 - استعراض منهجية إعداد التقرير الوطني للمراجعة السادسة لمؤتمر السكان والتنمية
 - عرض ومناقشة تفاصيل استبيان المراجعة وتحديد الأطراف المعنية بكل مجال
 - الاتفاق حول الجدول الزمني لإعداد التقرير الوطني والخطوات المستقبلية
7. وأعطيت لفريق العمل مهلة بخمسة عشر يوما على أقصى تقدير لمدّ وزارة الاقتصاد والتخطيط ومنها إلى الخبير بمساهماتها سواء الخاصة بالمؤشرات الكميّة أو تلك المتصلة بالسياسات والإجراءات والقوانين والتحديات والأولويات حسب ما احتواه النموذج التوجيهي، كلّ في مجالات اختصاص وزارته أو مؤسسته،
- وأمنت وزارة الاقتصاد والتخطيط، بالتنسيق مع الخبير، متابعة جمع البيانات من مختلف الوزارات والهيكل،
8. شرع الخبير في إعداد النسخة الأولى من التقرير استنادا إلى مساهمات الهيكل الحكومية، واستنادا أيضا لعدد من المراجع والوثائق الرسمية المعتمدة والحديثة كلما دعت الحاجة أو كانت الأجوبة غير مكتملة.
9. إثر صياغة النسخة الأولى من التقرير، وقع إرسالها إلى كل ممثلي الوزارات والهيكل المعنية، وتمّ إعطاؤهم مهلة للمراجعة ومدّ وزارة الاقتصاد والخبير بملاحظاتهم وإضافاتهم ومقترحاتهم.
10. إعداد النسخة الأخيرة من التقرير والمصادق عليها من الجميع.

استئناسا بالنموذج التوجيهي لإعداد تقارير المراجعة الوطنية السادسة لمؤتمر السكان والتنمية في المنطقة العربية عشر سنوات بعد إعلان القاهرة لعام 2013، والذي أعدته الجهات الإقليمية المشرفة على مسار ومخرجات المراجعة الإقليمية بغاية توحيد منهجية اعتماد التقارير الوطنية وأدوات جمع البيانات الكمية والكيفية بما يضمن مستوى عال من إمكانية المقارنة بين الدول أو بين مجموعات دول المنطقة، ويُيسر حسن استثمار مختلف التقارير الوطنية في عملية صياغة التقرير الإقليمي، سوف نعتمد في هذا التقرير مسارا موازيا لهيكله نص إعلان القاهرة 2013 «تحديات التنمية والتحويلات السكانية في عالم عربي متغير» بحيث نورد أجوبة الجمهورية التونسية ممثلة في وزاراتها ومؤسساتها وهياكلها الوطنية ذات العلاقة، على مضامين الأسئلة التوجيهية المتصلة بالأقسام السبعة التي تضمنها النموذج التوجيهي الموحد وهي:

1. **الخصائص الديمغرافية والاجتماعية للسكان**
2. **السكان والتخطيط الاستراتيجي**
3. **الكرامة والمساواة**
4. **الشباب**
5. **الأشخاص ذوو الإعاقة**
6. **الصحة**
7. **التعاون الدولي والشراكة**


وبالنظر إلى صبغة هذه الوثيقة، باعتبارها تقريرا وطنيا رسميا يعكس موقف الجهات الحكومية في مختلف القطاعات المعنية، فإن المرجع الأساسي في المضامين الواردة فيها هي أجوبة ومساهمة الوزارات والهيكل العمومية أو التقارير والوثائق الرسمية الصادرة عن القطاعات المعنية والمُعتمدة، وذلك خلافا للبيانات الكمية الواردة في ملف الإحصائيات الكمية EXCEL الذي، وان اعتمدنا في تعبئته على نفس تلك الجهات الحكومية، فإن نقطة الاتصال الوطنية (وزارة الاقتصاد والتخطيط) ، والخبير الوطني، توليا توفير المؤشرات والنسب التي لم ترد في أجوبة الوزارات والهيكل المعنية، وذلك بحرص شديد على ان تكون المصادر التي وقع الالتجاء إليها موثوقة والمعطيات محيئة مع الحرص على الإشارة إلى تلك المصادر وروابط الوصول إليها كلما أمكن ذلك.

القسم الأول
الخصائص الديمغرافية
والاجتماعية للسكان



تمكنت تونس من تحقيق المرحلة الأخيرة من التحول الديمغرافي نهاية القرن الماضي بفضل السياسة السكانية التي اعتمدها منذ سنة 1966 والتي نتج عنها تغيرات ديمغرافية تهم النمو السكاني والتركيبية العمرية السكانية بالإضافة إلى التحولات الاجتماعية، لا سيما لدى فئة الشباب مثل تأخر سن الزواج وانتشار ظاهرة العزوبة، إضافة إلى تنامي النزعة الفردية وتأثيرها على الأسرة من ناحية الحجم والوظائف وتغير أنماط العيش.

وقد سجل معدل النمو الطبيعي للسكان انخفاضا منذ سنة 2015 بعد ان عرف ارتفاعا طفيفا خلال الفترة 2007-2014. واتسمت سنتي 2020 و2021 بانخفاض أشد حدة للنمو الطبيعي للسكان بسبب ارتفاع نسبة الوفيات التي بلغت على التوالي 6.8% و9.1% متأتية أساسا من ارتفاع الوفيات الناجمة عن جائحة كوفيد 19 وتراجع بذلك معدل النمو الطبيعي للسكان ليلبغ على التوالي 0.8% و0.5%.




المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

وحسب الاسقاطات السكانية من المنتظر ان يرتفع عدد السكان المقدر بـ **11.8 مليون نسمة** سنة 2022 ليصل إلى حوالي 13.5 مليون نسمة في أفق سنة 2040 إضافة إلى **تشيخ السكان** بسبب تحسن مؤشر أمل الحياة عند الولادة وانخفاض الولادات إذ ستضاعف نسبة السكان البالغين 60 سنة فما فوق من 14% إلى 22% خلال نفس الفترة.

وفي علاقة بالتركيبية العمرية للسكان يتواصل تراجع نسبة الفئة الشبابية 15-39 سنة التي بلغت 33.8% من مجموع السكان خلال سنة 2021 مقابل 40.8% سنة 2014 في حين ارتفعت نسبة السكان من الفئة العمرية أكثر من 65 سنة لتناهمز 10.4% مقابل 7.8% خلال نفس الفترة. وتعكس هذه النسب المنحى نحو **التهرم التدريجي للسكان** خلال السنوات القادمة وهو ما يتطلب الاستعداد الأمثل لتداعيات هذه الظاهرة على المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي خاصة أمام تفاقم أمراض الشيخوخة والأمراض المزمنة وكذلك ارتفاع نسبة الاعالة وكلفة الاحاطة.

الشكل 2: تطور توزيع السكان حسب الفئة العمرية (%)




المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

وبلغت نسبة الخصوبة، بفضل سياسة التنظيم العائلي، مستوى استبدال الجيل 2.1 طفلا لكل امرأة خلال العشرية 2008-1999 قبل ان ترتفع هذه النسبة قليلا من سنة 2009 إلى سنة 2016 لتصل إلى 2.4 طفلا لكل امرأة ثم سجلت مجددا انخفاضا طفيفا لتبلغ 1.8 طفلا لكل امرأة سنة 2021.

ويعزى تراجع مؤشر الخصوبة لعدة عوامل منها تحسن خدمات الصحة الجنسية والانجابية وتحسن المستوى التعليمي للمرأة إضافة إلى دخولها إلى سوق الشغل.

الشكل 3: تطور معدل الخصوبة الاجمالي

(معدل عدد الأطفال لكل امرأة في سن الإنجاب)



المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

وشهد عدد الزيجات انخفاضا حيث بلغ 83105 حالة زواج سنة 2019 بعد ان كانت 110830 سنة 2014. وقد كان لجائحة كوفيد 19 تأثيرا على تراجع عدد الزيجات التي بلغت 65630 سنة 2020 بسبب تأجيل العديد من الزيجات.

أما فيما يتعلق بنسبة العزوبة فان المؤشرات الواردة من التعدادات السكانية السابقة تبرز ارتفاعا متواصلا لهذه الظاهرة منذ سنة 1984 لكل الأعمار ولكلا الجنسين حيث بلغت نسبة العزوبة للفئة العمرية 25-29 سنة 84% لدى الذكور و49.6% لدى الإناث سنة 2014 مقابل على التوالي 52% و24.6% سنة 1984. كما شهدت هذه النسب ارتفاعا للفئات العمرية الأقل شبابا حيث بلغت خلال نفس الفترة بالنسبة للفئة العمرية 45-49 سنة 6.7% للرجال و9.1% للنساء مقابل 2.7% للرجال و1.6% للنساء.

وقد رافقت ظاهرة العزوف عن الزواج لدى الجنسين في كل الأعمار، تواصل ارتفاع متوسط سن الزواج الأول ليبلغ 32.7 عاما لدى الذكور و29.5 عاما لدى الإناث سنة 2022 مقابل على التوالي 27.1 و20.9 سنة 1966.

وبخصوص الهجرة، يُعرّف المسح الوطني للهجرة الدولية 2020-2021، الذي أنجزه المعهد الوطني للإحصاء والمرصد الوطني للهجرة، المهاجر حاليا « كل شخص من جنسية تونسية من الفئة العمرية 15 سنة فأكثر كان مقيما في تونس وقيم في فترة إنجاز المسح في بلد آخر لفترة لا تقل عن 3 أشهر». وتبعا لهذا التعريف، بلغ عدد المهاجرين التونسيين حوالي 566 ألف شخص (388 ألف رجل و178 ألف امرأة). ويقدر عدد المهاجرين العائدين بحوالي 211 ألف شخص حسب نفس المسح. كما بيّن المسح أن أعداد الوافدين والمغادرين ارتفعت بين سنتي 2014 و2018 وأن صافي الهجرة بالنسبة للتونسيين يقدر بـ 195 ألف شخص خلال الفترة 2010-2020.²

وكشف نفس المسح ان الهجرة تتعلق منذ 2010 أكثر فأكثر بخريجي التعليم العالي وأصحاب الشهادات العلمية العالية، وهو ما تؤكدته بيانات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي قدرت بحوالي 95 ألف عدد الكفاءات التي غادرت البلاد خلال العقد الماضي (2010-2020).

وبناء على تطور الوضع الديمغرافي فان تونس مقبلة على تحديات هامة تتسم بشيخوخة السكان حيث ستتضاعف نسبة المسنين لتبلغ 22 % وترتفع نسبة الإعالة لتبلغ 0.7 % سنة 2040. وسيؤدّي التهرّم السكاني إلى صعوبات اجتماعية كالضغط على المرفق الصحي والخدمات الاجتماعية بصفة عامة وصعوبات اقتصادية نتيجة ارتفاع الميزانية المخصصة للخدمات والتغطية الاجتماعية مقابل ضعف نمو الناتج المحلي الإجمالي بسبب انخفاض فئة الناشطين أي الفئة العمرية 15-59.³

.....

2 المعهد الوطني للإحصاء/ المرصد الوطني للهجرة: المسح الوطني للهجرة الدولية 2020-2021.

3 الوثيقة الأولية لمخطط التنمية 2023 - 2025.

القسم الثاني السكان والتخطيط الاستراتيجي



1. الجهات المسؤولة عن التخطيط السكاني

تتولى وزارة الاقتصاد والتخطيط المسؤولة الرسمية الأولى في التخطيط السكاني والإشراف على متابعة وتقييم البرامج السكانية اعتباراً لأهمية البعد السكاني وثقله في الخطط والاستراتيجيات التنموية العامة والقطاعية، وتجاوباً مع أحد المبادئ الثابتة للتوجهات التنموية الاستراتيجية المتمثل في اعتبار رأس المال البشري محددًا رئيسياً وعنصراً فاعلاً في كل السياسات والخيارات المعتمدة فضلاً عن أن تطوره ونمو قدراته وأوضاعه وتمكينه الشامل هي الغاية القصوى التي تلتقي عندها مخرجات كل تلك السياسات والخيارات. وتتوفر لدى الوزارة القدرات البشرية والمالية اللازمة والخبرة المكتسبة للقيام بهذه المهمة.

لقد مرت مسؤولية عملية التخطيط السكاني في تونس بمراحل لعل أبرزها أنها أوكلت منذ عام 1974 إلى المجلس الأعلى للسكان برئاسة الوزير الأول وعضوية أغلب الوزراء، ثم توسع المجلس ليشمل ممثلين عن أحزاب المعارضة والمجتمع المدني. وقد أوكلت للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري منذ ذلك التاريخ وحتى عام 2010 مهمة الكتابة العامة للمجلس الأعلى للسكان الذي كان ممثلاً بمجالس جهوية للسكان في كل ولايات البلاد. وكانت عملية تقييم الوضع السكاني على مختلف مستوياته وضمن كل قطاعات التنمية، ووضع التوجهات السكانية الاستراتيجية الوطنية، هما المهمتان الرئيسيتان اللذان اضطلع بهما المجلس الأعلى للسكان طوال 36 سنة من وجوده. وفي عام 2010، وضمن مراجعة لمنظومة المجالس العليا في البلاد، وقع إلغاء المجلس الأعلى للسكان وتوابعه في الولايات بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية، وأصبحت القضايا السكانية إحدى مهام «المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة» إذ ورد في النقطة الثانية من الفصل 17 من الأمر المذكور أن من بين مهام هذا المجلس: «التنسيق بين السياسات القطاعية في مجالات التطورات الديمغرافية والسكانية والصحة والتغطية الاجتماعية والثقافة والاتصال والإعلام والترفيه والرياضة والتربية البدنية والمرأة والأسرة والطفولة والمسنين والتونسيين بالخارج». وللإشارة فإن هذا المجلس لم يجتمع منذ إحداثه أي خلال 13 سنة الماضية.

ولئن كان وزير التنمية (الاقتصاد والتخطيط بالمسمى الحالي) عضواً في هذا المجلس فإن رئاسته يؤمنها وزير الشؤون الاجتماعية.

2. آليات الربط والتنسيق

إذا، عملياً، تؤمن اليوم وزارة الاقتصاد والتخطيط عملية التنسيق والمتابعة وتقييم البرامج السكانية اعتباراً للعلاقة العضوية القائمة بين السكان وقضاياهم وأوضاعهم من جهة وعمليات التخطيط التنموي ودفع الاقتصاد من جهة أخرى. إلا أن عديد الوزارات والمؤسسات تتدخل، بطبيعة اختصاصاتها وخدماتها، في الشأن السكاني مثل المعهد الوطني للإحصاء في إنتاج البيانات وإجراء التعدادات والمسوحات والدراسات، وتجدر الإشارة إلى أن المعهد الوطني للإحصاء (تحت إشراف وزارة الاقتصاد والتخطيط) يتولى، عند إعداد استمارات عمليات التعداد والمسوح، استشارة جميع الوزارات والأطراف المتدخلة.

كما يتدخل في المسائل السكانية الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في كل ما يخص ترشيد النمو الديمغرافي والصحة الجنسية والانجابية ووزارات الصحة والتعليم والأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، والشباب والشؤون الاجتماعية والتربية والتكوين وغيرها.

ولئن تتمتع بعض الهياكل المساندة بالقدرات المالية والبشرية المطلوبة مثل المعهد الوطني للإحصاء والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، فإن الموارد البشرية والمالية لدى باقي القطاعات، الموجهة أساساً وقصراً لمتابعة وتقييم الشأن السكاني تبقى في حاجة ماسة إلى التدعيم.

3. الرؤية الوطنية والبعد السكاني

لقد أدمجت كل الخطط التنموية منذ انطلاقتها البعد السكاني، لكن بصيغ وبمستويات مختلفة، فلئن اقتصر البعد السكاني في المخططات الأولى خلال الستينات والسبعينات على البعد الديمغرافي أساساً، فإن ما تلاها من خطط تعاملت مع ذلك بأكثر عمق مستندة إلى العلاقة التفاعلية بين السكان وقضاياهم من ناحية وخصائص ومستويات النمو الاقتصادي والأمن الإنساني والغذائي والبيئي من ناحية أخرى.

وقد ورد في وثيقة مشروع مخطط التنمية «2023-2025» وفي باب التوجهات الاستراتيجية: رؤية تونس 2035، أن تونس «تسعى إلى فتح آفاق أرحب للتونسيات والتونسيين من خلال نحت معالم مشروع مجتمعي جديد قائم على مبادئ العدالة والانصاف وضامن للحقوق والحريات والعيش الكريم. وفي هذا الإطار تمثل استراتيجية التنمية 2035 محطة أساسية في مسيرة التنمية الشاملة وخارطة طريق تمكّن من تحديد التوجهات وتوضيح الرؤية المستقبلية التي تستجيب لتطلعات كل التونسيين والتونسيات لا سيما عبر التوظيف الأمثل للكفاءات والطاقات والتقليص من الفوارق عبر التوزيع العادل للثروات.»

كما جاء فيه أن «رؤية تونس 2035، ستجسّد الطموحات الوطنية والإصلاحات الكفيلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال منوال تنموي بديل ينبني على رؤية جديدة للتحويل الاقتصادي والاجتماعي الهيكلي، يأخذ بعين الاعتبار الأولويات الوطنية ويحتكم إلى قواعد الحوكمة الرشيدة والتوزيع العادل للثروة في إطار تمثلي تشاركي يضمن مساهمة كل الأطراف ويكرّس اللامركزية والحكم المحلي بتفعيل دور الجهات في دفع الحركة الاقتصادية.»

وجاء المحور الأول لمخطط التنمية 2023-2025، تحت عنوان «رأس المال البشري قوام التنمية المستدامة» وتضمّن قضايا التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية وقضايا الأسرة والمرأة كشريك متساوي الحظوظ والطفولة... كما خصص المحور الخامس «للعادلة الاجتماعية كأساس للتماسك الاجتماعي» وقد غطّى قضايا سكانية هامة مثل مستوى العيش والدخل اللائق والمستدام، والحماية الاجتماعية الشاملة المكترسة للإدماج والضامنة لمبدأ تكافؤ الفرص، والتغطية الصحية الشاملة التي تكترس الحق في الصحة للجميع. هذا فضلاً عن تسليط الضوء ضمن مخطط التنمية ورؤية تونس 2035 على التحولات الديمغرافية وتداعياتها الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى الأهداف التي سيتم العمل على تحقيقها والتحديات المستقبلية التي سيتم رفعها.

4. السياسة والاستراتيجية الوطنية للسكان

تعتبر تونس من بين الدول التي بادرت منذ أكثر من 60 سنة بوضع الأسس الأولى لسياستها السكانية بالمفهوم المتعارف عليه اليوم. فقد حصل الإدراك مبكراً بأهمية العلاقة التفاعلية بين الأبعاد السكانية الكمية والنوعية والتنموية. ولم تكن السياسة السكانية التونسية متكاملة وواضحة المعالم منذ البداية بل تطورت تدريجياً، وتنامت مكوناتها واتجاهاتها مسيرة في تشكيلها وتطورها نسق النمو ومستوياته بما أفرزته مختلف الفترات التي مرت بها البلاد والخيارات التي اعتمدها بنجاحاتها وإخفاقاتها. فقد تبلورت المواقف الرسمية وأحياناً حتى الفكرية من المسألة السكانية وصيغ التعااطي معها بتدرج في إطار مسار شكلت ملامحه التغيرات والتحولات التي عرفت بها البلاد على كل المستويات خلال العقود الستة الأخيرة. ولعل ذلك ما يفسر عدم توفّر وثيقة مصادق عليها من طرف الجهات والسلط المختصة بمسمى «السياسة السكانية الوطنية»، ولكن مفردات تلك السياسة تجسّمت من خلال منطلقات ومبادئ وتشاريع واستراتيجيات وبرامج ومؤسسات وآليات معلنة وقائمة وموثقة. كما أن الخطط التنموية التي اعتمدت إلى حدّ الآن احتوت، ضمنياً في البداية وبوضوح إثر ذلك، تأكيداً على ثنائية السكان والتنمية.

كان لزاماً، إذاً، على أصحاب القرار والمختصين ان يضعوا المنوال التنموي الذي يضمن تجاوز إشكاليات التنمية وأوضاع السكان المتصلة بها والاستعداد لمجابهة التحولات التي كانت كل فئات المجتمع مقبلة عليها، فكان أن حصلت القناعة

بثقل المكوّن السكاني في عملية التنمية، لا ببعده الكمي فقط أي النموّ التركيبة والتوزيع، ولكن كذلك ببعده النوعي المتمثل في ضرورة النهوض بقدرات السكان الصحية والتعليمية وتطوير مهاراتهم في مختلف المجالات بما يسمح بالانتقال إلى مستويات عيش أفضل.

ولقد تمّ التعامل، منذ البداية، مع ثنائية السكان والتنمية من حيث مردود النموّ الديمغرافي على مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وعلى صحة أفراد الأسرة وأوضاع المرأة، وكذلك على أساس أن تحسين ظروف العيش والتقليص من الفقر والاستجابة إلى الحاجيات المتزايدة لمختلف الفئات يمرّ حتماً بتخفيض الخصوبة دون أن يمثل ذلك المتغيّر الوحيد ولا حتىّ الأبرز لكنه ضروري. كما أنه لا يمكن أن تنخفض الخصوبة وتتطوّر قدرات السكان في بيئة اجتماعية وثقافية واقتصادية غير سليمة، أي في مجتمع غير متعلّم ووضع صحي متدهور وموارد بشرية، وخاصة منها النسائية، غير مؤهلة ومفتقدة إلى حقوقها الأساسية ودون تلمين قدراتها.

وفي سنة 1994 ومع انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة اتبعت السياسة السكانية التونسية ما تضمّنه برنامج عمل المؤتمر من تعميق للعلاقة بين السكان والتنمية والبيئة ودمج عناصرها في الخطط التنموية والسياسات القطاعية وترسيخ مقومات الاستثمار في الإنسان وتحسين أوضاع المرأة وتمكينها ومشاركتها وتعديل التشريعات وإحداث المؤسسات والآليات التي تسمح بتثبيت الحقوق الإنسانية وممارستها ورفع كل أشكال التمييز وتعزيز التكافؤ بين الجنسين وتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والاجتماعي من جهة والنمو السكاني من جهة أخرى لتأمين درجات أرفع من الرفاه للجميع والتقليص من الفقر والمحافظة على البيئة.

وتؤكد القراءة التحليلية للتوجهات والبرامج المعتمدة انطلاقاً من النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي انخراط تونس في فلسفة ومضامين مؤتمر القاهرة وتثبيتها لمسلك الإدماج والتكامل بين مختلف الأبعاد السكانية باعتبار التفاعل القائم بينها إيجاباً وسلباً. وبرز ذلك بوضوح من خلال جلّ المخططات التنموية التي اعتمدت بعد سنة 1994. وتطوّر برنامج تنظيم الأسرة إلى برنامج وطني للصحة الإنجابية بعد ان وقع إثراء مكوناته وتوسيع اهتماماته ومقارباته واعتماد مفهوم الحقوق الإنجابية كأحد روافد الحق في الصحة والمعلومة الصحية والخدمات الجيدة وحق الجميع في النفاذ إليها بيسر. كما تمّ إثراء المنظومة التشريعية في عديد الميادين وخاصة منها قانون الأحوال الشخصية الذي عرف أكثر من تنقيح خلال العقود الأربعة الأخيرة شمل حقوق المرأة والأطفال والمسنين. وشملت المراجعة التشريعية أيضاً قطاعات الصحة والتشغيل والحماية الاجتماعية والتهيئة العمرانية والبيئة وغيرها من الميادين.

إن التقييم الموضوعي لأداء السياسة السكانية التونسية خلال الأربعين سنة الماضية يبرز، استناداً إلى المؤشرات والمعطيات الكمية والنوعية وإلى حقيقة الواقع الميداني، أن نجاحات تحققت وإخفاقات سجّلت، وأن الخيارات والمقاربات المعتمدة، وإن كان لها أثرها الإيجابي في مسار التنمية عامة، إلا أنها بقيت محدودة الفاعلية.

إذا، يمكن الجزم بأن لتونس سياسة سكانية باعتبار أن السياسة هي توجهات استراتيجية وتشريعات ومؤسسات وآليات وموارد بشرية ومادية ملحقة بكل ذلك، وهو ما يتوقّف في تونس لكي يبقى كل ذلك متوزعاً على مختلف القطاعات المعنية التي لها استراتيجيات وخطط تنفيذية ملحقة بها وكذلك موارد بشرية ومالية لتنفيذها، دون توقّف وثيقة تأليفية شاملة لسياسة أو استراتيجية سكانية.

5. دمج البعد السكاني في الخطط القطاعية الوطنية

بصفة تكاد تكون شاملة، تدمج الخطط القطاعية الوطنية البعد السكاني، لكن مفهوم الإدماج يُختصر أحياناً في تضمين السياسة والاستراتيجية التنموية القطاعية فصلاً أو فقرات عن الأوضاع السكانية في بعدها الكمي الديمغرافي بالخصوص وأثر ذلك على محتوى البرامج والإحداثيات القطاعية كأن تتم مثلاً برمجة إحداث المؤسسات التربوية بناء على المعطيات الديمغرافية والاسقاطات السكانية كعدد السكان وعدد الأطفال في سن الدراسة، وينطبق نفس الشيء على بقية القطاعات كالصحة والعدل... كما أن التحولات الديمغرافية وأهمها تطوّر الفئات الشبابية وشيخوخة السكان يتم

أخذها بعين الاعتبار عند إعداد الخطط القطاعية وخاصة التشغيل والصحة والحماية الاجتماعية وغيرها. لكن الدمج الحقيقي والفاعل يعني استبطان الرؤية السكانية والبعد السكاني ضمن كل مراحل ومكونات سياسة/استراتيجية التنمية، كلية كانت أو قطاعية، أي أن تؤخذ في الاعتبار المتغيرات السكانية وتأثيراتها الكمية والنوعية عند تصوّر السياسات والبرامج القطاعية وعند صياغة أهدافها وآليات تنفيذها وكذلك نوعية تأثيرها بباقي العناصر السياسية أو الاستراتيجية، يستوجب العمل عليه وتدعيمه.

6. توفر القدرات البشرية والمالية اللازمة

إن القدرات البشرية والتكنولوجية الضرورية لحسن إدماج قضايا السكان في التخطيط التنموي متوفرة وذات مستوى جيد، وبدرجة أقل القدرات المالية الضرورية لذلك. فالكفاءات والخبرات متوفرة في كل القطاعات والمؤسسات المعنية بضرورة إدماج قضايا السكان في خططها التنموية، ولها من التجربة والخبرة والآليات التكنولوجية ما يجعلها في كثير من الأحيان جهات مرجعية لمثيلاتها في دول أخرى من المنطقة أو من خارجها سواء في مجالات التعليم والصحة والصحة الإنجابية والمرأة والشباب والحماية الاجتماعية وانتاج البيانات وغيرها، إلا أن ما يعوزها يبقى القدرات المالية التي تراجعت خلال العشري الأخيرة خاصة نتيجة الأزمات الاقتصادية وعدم الاستقرار وطنيا وإقليميا وعالميا.

7. التعاون والتنسيق مع القطاع غير الحكومي

لئن اعتُمدت المقاربة التشاركية كأحد أسس السياسة السكانية الوطنية ولئن وُجدت ولا تزال بعض آليات التعاون والتنسيق بين القطاع الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني وبدرجة أقل مع القطاع الخاص في المجال السكاني، فإن ذلك لم يبلغ المستوى المنشود والقادر على تحقيق قيمة مضافة عالية ومنتظمة ومستدامة بالرغم من أن نسيج المجتمع المدني في تونس ثريّ ويشمل 24723 جمعية منها حوالي 46 بالمائة تعمل في مجالات ذات علاقة مباشرة بقضايا السكان.⁴

وبناء عليه فإن التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني حول القضايا السكانية موجود على أرض الواقع ولكن لا توجد آليات محددة لذلك.

8. التعدادات والمسوحات السكانية

تنجز تونس تعدادا عاما للسكان والسكنى كل 10 سنوات وهي مواظبة على ذلك بانتظام منذ عقود آخرها كان عام 2014 ويتم الإعداد حاليا للتعداد العام للسكان والسكنى الذي سيُنجز سنة 2024. وتُستثمر بيانات التعداد ومخرجاته في كل عمليات التخطيط وصياغة السياسات والبرامج في جميع القطاعات، كما ان القدرات والكفاءات التونسية في مجال إنجاز واستغلال عمليات التعداد عالية جدا وتستعين بها بلدان من المنطقة ومن خارجها. كما ينجز المعهد الوطني للإحصاء المسح الوطني حول الإنفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر وذلك كل خمس سنوات. وتتولى الحكومة عن طريق المعهد الوطني للإحصاء والوزارات، إنجاز مسوحات وطنية منتظمة أو ظرفية نذكر منها المسح الوطني للهجرة الدولية Tunisia-HIMS جويلية 2020 - مارس 2021، المسح الوطني حول نظرة السكان في تونس إلى الأمن والحريات والحكومة المحلية 2021، خصائص أعوان الوظيفة العمومية وأجورهم لسنوات 2015-2020، المسح الوطني العنقودي متعدد المؤشرات حول أوضاع الأم والطفل سنة 2018 ويتم خلال سنة 2023 إنجاز هذا المسح للمرة الخامسة.

9. قاعدة البيانات السكانية

تتطور قاعدة البيانات السكانية التونسية منذ 2018 وما قبلها باستمرار عبر استثمار نتائج التعداد والمسوحات والدراسات والتوقعات الدورية المنتظمة منها والظرفية. والمعهد الوطني للإحصاء هو الجهة المسؤولة عن الإحصائيات المتعلقة بالسكان ويمكن للمستعملين الولوج عبر موقع واب المعهد لقاعدة البيانات والحصول على المعطيات التي يرغبون فيها. بالإضافة إلى ذلك يمكن للمستعملين ان يتقدموا بطلب المعطيات التي قد لا يجدونها بقاعدة البيانات عن طريق مطلب ينزل بموقع الواب عن طريق التراسل الإلكتروني. كما توجد قاعدة بيانات خاصة بتسجيل الولادات «مدنية» وهي تحت إشراف وزارة الداخلية التي يمكن استغلال المعطيات المتوفرة بها في الدراسات والبحوث.

10. استخدام البيانات في صياغة السياسات والخطط السكانية

طبيعي أن تستند عملية صياغة السياسات والخطط السكانية العامة أو المندمجة ضمن الاستراتيجيات القطاعية إلى جملة من المرجعيات والثوابت من أهمها البيانات والمؤشرات السكانية الكمية والنوعية التي ينتجها المعهد الوطني للإحصاء وإدارات الإحصاء والتوثيق بمختلف الوزارات والهيكل. كما تُعتمد مؤشرات أهداف التنمية المستدامة 2030 ومؤشرات الأجندة الإفريقية 2063 في عمليات المتابعة والتقييم وقياس التغيير الكمي والنوعي لمستويات تحقيق تونس لأهداف خططها التنموية العامة والقطاعية وأهداف التنمية المستدامة.

11. التغيرات والاتجاهات الديمغرافية الناشئة

لئن تطوّر العدد الجملي للسكان بوتيرة معتدلة ما بين 2015-2022 (انظر الجدول 1)، فقد عرف عدد السكان النشيطين شبه استقرار بل إنه تراجع قليلا في الثلاثي الرابع من عام 2022 مقارنة بالثلاثي الرابع من عامي 2021 و2020 وقد لوحظ هذا التراجع لدى الذكور دون الإناث. ويتوزع عدد النشيطين في الثلاثي الرابع من 2022 بين 3499.6 ألف مشغل و624.6 ألف عاطل عن العمل. كما يتوزع عدد النشيطين حسب الجنس إلى 2848.9 ألفا من الذكور و1275.3 ألفا من الإناث، وهو ما يمثل على التوالي 69 بالمائة و31 بالمائة من مجموع السكان النشيطين (الجدول 2). وفي حين تطوّرت نسبة النشاط للإناث من 27.2 بالمائة في الثلاثي الأول من عام 2020 إلى 28.2 بالمائة في الثلاثي الرابع من عام 2022، تراجعت تلك النسبة لدى الذكور ولنفس الفترات من 70 بالمائة إلى 65.7 بالمائة (الجدول 3).⁵

الجدول 1: التقديرات السكانية بين غرة جانفي 2015 و2022

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
عدد السكان	11091617	11225640	11359917	11476522	11587633	11688499	11763857	11803588

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات- جانفي 2020

الجدول 2: تطور عدد النشيطين (بالألف) حسب الجنس 2020-2022⁶

2022				2021				2020				
الثلاثي 4	الثلاثي 3	الثلاثي 2	الثلاثي 1	الثلاثي 4	الثلاثي 3	الثلاثي 2	الثلاثي 1	الثلاثي 4	الثلاثي 3	الثلاثي 2	الثلاثي 1	
2848.9	2837.7	2835.7	2814	2868.6	2854.6	2856.5	2845.1	2949.4	2984	2961.9	2981.2	ذكور
1275.3	1174	1244.8	1232.4	1291.7	1287	1296.8	1326.5	1209.1	1204.2	1189.1	1219.1	اناث
4124.2	4011.7	4080.5	4046.4	4160.3	4141.6	4153.3	4171.6	4158.5	4188.2	4151	4200.3	المجموع

الجدول 3: تطور نسبة النشاط (%) حسب الجنس 2020-2022⁷

2022				2021				2020				
الثلاثي 4	الثلاثي 3	الثلاثي 2	الثلاثي 1	الثلاثي 4	الثلاثي 3	الثلاثي 2	الثلاثي 1	الثلاثي 4	الثلاثي 3	الثلاثي 2	الثلاثي 1	
65.7	65.4	65.3	64.8	66.4	65.8	66.5	66.5	68.8	69.8	69.4	70.0	ذكور
28.2	26.0	27.5	27.2	28.4	28.2	28.6	29.4	26.8	26.7	26.4	27.2	اناث
46.5	45.3	46.0	45.6	47.0	46.5	47.0	47.5	47.3	47.7	47.4	48.0	المجموع

لقد كانت تونس سبّاقة في بلوغ المرحلة الأخيرة من الانتقال الديمغرافي مقارنة بالدول العربية الأخرى وذلك منذ عقد من الزمن تقريبا، إذ مكّنت السياسة السكانية المعتمدة منذ منتصف ستينات القرن الماضي من بلوغ مؤشر الخصوبة الكلي مستوى الإحلال منذ بداية العشرية 1999-2008 قبل أن يرتفع قليلا من 2009 إلى 2016 ليصل إلى 2.4 طفلا لكل امرأة، ويعود لينخفض من جديد ليبلغ 1.8 طفلا لكل امرأة عام 2021.

إن تراجع معدّل النمو الطبيعي للسكان ومتوسط حجم الأسرة، وتقليص الفوارق في مستوى الخصوبة بين الحضر والريف، وتحسّن المستوى الصحي العام للسكان بالرغم من تزايد حدة بعض الأمراض المتصلة بنوعية العيش ونسقه، ونتيجة أيضا لتراجع المعدلات العامة للوفيات ووفيات الرضع والأطفال وتطوّر مؤمل الحياة عند الولادة، كلها متغيرات ساهمت في تضخّم الفئات النشيطة في المجتمع (15-59 سنة) والتي بلغت 66.4% من مجموع السكان عام 2011، وتقلص الفئات العمرية الصغيرة (0-14 سنة) المقدّرة بـ 23.8% والنمو البطيء للفئات العمرية المتقدمة (60 سنة فأكثر) التي لم تتجاوز 10.1% في نفس السنة، فوفّرت بالتالي آنذاك للبلاد عوامل وعناصر للإنتاج وخلق الثروة والتنمية لم يقع استثمارها على الوجه الأفضل نظرا لعدم الإيفاء الكامل آنذاك بالشروط الرئيسية والضرورية لتوظيف تلك الطاقة إلى عمل وإنتاج الثروة والنماء.

6 المصدر السابق.

7 المصدر السابق.

وتعرف الاتجاهات الديمغرافية تغيرات ناشئة على كل المستويات لها أثرها المباشر على كل أوجه التنمية المستدامة. ويلخص القسم الأول من هذا التقرير أوجه تلك الاتجاهات التي تؤكد على انخفاض النمو الطبيعي للسكان وتواصل مسارات تشيخ السكان لتبلغ نسبة من هم في فئة الستين سنة وأكثر بين 22 و23 بالمائة من مجموع السكان عام 2041 مقابل 14.1 بالمائة عام 2021 وهذا ما يمثل أحد أبرز التحديات السكانية التي تواجه تونس على امتداد العقدين القادمين.⁸

كما تعرف البلاد حراكا سكانية متزايدا بين قادمين ومغادرين، إذ ارتفع عدد المغادرين وعدد الوافدين بين 2014 و2018 وتغيّرت تركيبة وخصائص المهاجرين التونسيين وبالخصوص تنامي هجرة الشباب من حاملي الشهادات العليا من أطباء ومهندسين وجامعيين كما شهدت هذه الفترة دخول أعداد غير مسبوقة من المهاجرين غير النظاميين.⁹

12. التحديات السكانية

بالرغم من الإنجازات التي حققتها تونس في المجال السكاني، تواجه البلاد جملة من التحديات، من أبرزها:

- تراجع نسب الفئات العمرية الصغرى مع الأهمية العددية للفئات الشبابية (يمثل الشباب بين 15 و34 سنة حوالي ربع سكان تونس: 28,29%) وفي نفس الوقت تواصل مسار التشيخ السكاني مع ما يتطلبه ذلك من أعباء على مستوى التعليم والتشغيل والحماية الاجتماعية والخدمات الصحية والتغير في نسب الإعالة والتكفل المتعدد الواجهات لكبار السن.

- تواصل ارتفاع نسبة البطالة المقدّرة بـ 15.2 بالمائة خلال الثلاثي الرابع من 2022 مع فارق كبير بين الذكور (9.12 بالمائة) والإناث (20.1 بالمائة) إذ أن عدد العاطلين عن العمل بقي مرتفعا حيث يقدر بنحو 624.6 ألف خلال الثلاثي الرابع لعام 2022 مقابل 613.6 ألفا في الثلاثي الثالث للعام نفسه أي بزيادة 11 ألفا (الجدولين 4 و5).¹⁰

وتمثل بطالة خريجي التعليم العالي أحد أهم التحديات التي تواجهها تونس وذلك بالرغم من تراجع نسبة بطالة هذه الشريحة من 28.8 بالمائة خلال الثلاثي الرابع من سنة 2018 إلى 22.7 بالمائة خلال الثلاثي الرابع من سنة 2021 و24.0 بالمائة خلال الثلاثي الرابع من عام 2022، هذا فضلا عن الفوارق في ذلك بين الجنسين إذ تبلغ هذه النسب لدى الإناث حوالي ضعفها لدى الذكور (الجدول 6).¹¹

الجدول 4: تطور السكان النشيطين العاطلين عن العمل حسب الجنس (بالألف)

الثلاثي 4 2022	الثلاثي 3 2021	الثلاثي 2 2022	الثلاثي 1 2022	الثلاثي 4 2021	الثلاثي 3 2021	الثلاثي 2 2021	الثلاثي 1 2021	الثلاثي 4 2020	الثلاثي 3 2019	الثلاثي 4 2018	
368,0	373,7	371,0	395,9	390,0	452,7	440,5	427,1	424,5	360,2	370,4	الذكور
256,6	239,9	255,1	257,3	283,5	310,0	305,9	315,7	300,7	263,7	274,5	الإناث
624,6	613,6	626,1	653,2	673,5	762,7	746,4	742,8	725,2	623,9	644,9	المجموع

8 UNFPA - INS : Les projections de la population 2014 - 2044

9 وثيقة مخطط التنمية 2023 - 2025.

10 المعهد الوطني للإحصاء: مؤشرات التشغيل والبطالة للثلاثي الرابع من سنة 2022.

11 المصدر السابق.

الجدول 5: نسب البطالة حسب الجنس %

الثلاثي 4 2022	الثلاثي 3 2022	الثلاثي 2 2022	الثلاثي 1 2022	الثلاثي 4 2021	الثلاثي 3 2021	الثلاثي 2 2021	الثلاثي 1 2021	الثلاثي 4 2020	الثلاثي 4 2019	الثلاثي 4 2018	
12,9	13,2	13,1	14,1	13,9	15,9	15,4	15,0	14,4	12,1	12,5	الذكور
20,1	20,4	20,5	20,9	21,3	24,1	23,6	23,8	24,9	21,7	22,9	الإناث
15,2	15,3	15,3	16,1	16,2	18,4	17,9	17,8	17,4	14,9	15,5	النسبة العامة

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

الجدول 6: نسب بطالة خريجي التعليم العالي حسب الجنس %

الثلاثي 4 2022	الثلاثي 3 2022	الثلاثي 2 2022	الثلاثي 1 2022	الثلاثي 4 2021	الثلاثي 3 2021	الثلاثي 2 2021	الثلاثي 1 2021	الثلاثي 4 2020	الثلاثي 4 2019	الثلاثي 4 2018	
15,7	15,2	13,0	14,6	14,1	15,8	15,3	17,4	17,1	15,7	17,2	الذكور
30,8	32,0	31,5	31,0	30,4	33,1	32,5	31,5	35,5	38,1	38,8	الإناث
24,0	24,3	22,8	23,3	22,7	25,1	24,8	25,1	26,6	27,8	28,8	النسبة العامة

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

وتتسم سوق الشغل في تونس بارتفاع عدد العاملين في القطاع غير المنظم / غير المهيكل الذي يتميز بهشاشته وعدم استقراره وعدم انتفاع النشيطين فيه بأي نوع من خدمات الحماية الاجتماعية.

ولعل من أكبر التحديات السكانية الحالية أيضا تراجع القدرة الشرائية لغالبية السكان وخاصة منهم الفقراء ومتوسطي الدخل نتيجة لتواصل ارتفاع نسب البطالة والعمل الهش من جهة والارتفاع الكبير والمتواصل للأسعار عامة وأسعار السلع والمواد الأساسية من جهة أخرى والتي تعود أساسا إلى الأزمة الاقتصادية العالمية والارتفاع غير المسبوق لأسعار المواد الموردة ولتراجع سعر صرف الدينار التونسي مقابل اليورو والدولار فضلا عن العوامل المناخية التي تمر بها البلاد وتتالي سنوات الجفاف.

ويشير المسح الوطني حول الإنفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر لعام 2021 أن المصاريف السنوية للأسرة الواحدة انتقل من 15561 دينارا تونسيا عام 2015 إلى 20328 دينارا تونسيا عام 2021 أي بمعدل تطور سنوي بلغ 4.6 بالمائة موزعا بين 6.2 بالمائة بالوسط الريفي و4.1 بالمائة بالوسط الحضري.

وتبرز الفوارق جلية بين جهات البلاد إذ يقدر المعدل السنوي لنفقات الفرد الواحد في ولايات تونس الكبرى بـ 6874 دينارا وفي ولايات الوسط الشرقي بـ 6130 دينارا، مقابل 4493 دينارا و3614 دينارا في كل من الشمال الغربي والوسط الغربي للبلاد.

وتظهر الفوارق أكثر عند مقارنة النفقات بين مختلف الفئات الاجتماعية إذ تقدر النفقات السنوية للشخص الواحد لدى الخمس الأخير من السكان 5 أضعاف مثلتها لدى الخمس الأول.¹²

.....

12 المسح الوطني حول الإنفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر لعام 2021.

ولقياس درجات الفقر، تعتمد تونس على مقارنة تستند إلى خصوصيات ظروف العيش المستوحاة من مسح الإنفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر وبذلك يترجم مؤشر «عتبة الفقر» المستوى الأدنى للاستهلاك الذي يعتبر دونه الشخص فقيرا.

ولئن تراجعت نسبة الفقر المدقع بصفة جلية بين 2005 و2021 منتقلة من 7.4 بالمائة عام 2005 إلى 2.9 بالمائة عام 2021 إلا انها بقيت مستقرة بين 2015 و2021.

أما عن النسبة العامة للفقر خلال السنوات الأخيرة فقد بلغت 16.6 بالمائة عام 2021 مقابل 13.8 بالمائة عام 2019 و15.2 عام 2015.

ويبقى التفاوت واضحا في مستوى الفقر بين جهات البلاد وهو ما تبينه معطيات الجدول التالي، كما تبرز أيضا ان معدلات الفقر والفقر المدقع قد ارتفعت في بعض جهات البلاد ما بين 2015 و 2021، وهذا ما يجعل من اللامساواة بين السكان وبين الجهات تحديا سكانيا هاما جديرا بالاهتمام والمعالجة.¹³

الجدول 7: نسب الفقر حسب جهات البلاد %

النسبة العامة للفقر				الفقر المدقع				المنطقة
2021	2015	2010	2005	2021	2015	2010	2005	
4,7	5,3	11,1	12,3	0,2	0,3	1,2	1,8	تونس الكبرى
15,2	11,6	15,2	21,8	2,4	1,6	3,3	4,9	الشمال الشرقي
22,5	28,4	36,2	29,6	4,6	6,4	12,5	8,5	الشمال الغربي
13,2	11,5	11,6	12,5	2,1	1,9	2,3	2,7	الوسط الشرقي
37,0	30,8	42,3	49,7	7,2	8,4	17,4	25,0	الوسط الغربي
23,2	18,6	20,7	24,5	4,3	3,0	6,2	6,9	الجنوب الشرقي
18,1	17,6	25,9	32,3	3,4	2,6	7,7	10,8	الجنوب الغربي
16,6	15,2	20,5	23,1	2,9	2,9	6,0	7,4	الوطني

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء «المسح الوطني للإنفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر 2021»

13. الأولويات

تضمنت الوثيقة الأولية لمخطط التنمية 2023-2025 والتوجهات الاستراتيجية لرؤية تونس 2035 الأولويات الوطنية في مجال السكان والتنمية، إذ تسعى تونس إلى:

- أن تكون من بين الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع
- نحت معالم مشروع مجتمعي قائم على مبادئ العدالة والإنصاف وضمان الحقوق والحريات والعيش الكريم لكل متساكنيه
- إقرار وتنفيذ منوال تنموي ينبني على رؤية جديدة للتحويل الاقتصادي والاجتماعي الهيكلي
- تثبيت قواعد الحوكمة الرشيدة والتوزيع العادل للثروة
- بناء اقتصاد تنافسي متنوع وقادر على التموقع إقليميا ودوليا والتكيف مع الأزمات والصدمات
- اعتماد رأس المال البشري كقوام أساسي للتنمية المستدامة وذلك من خلال إصلاح المنظومة التعليمية والتكوينية وضمان تكافؤ الفرص في ذلك للجميع والتقليص من عدد المتسربين من التعليم
- تطوير وظائف الأسرة ودعم مشاركتها في الحياة الاقتصادية والحياة العامة
- الاستثمار الأمثل في الطاقات الشبابية لتمكينها اجتماعيا واقتصاديا
- تثبيت أسس الاقتصاد الأخضر والرفع من قدرة البلاد على التأقلم مع المتغيرات المناخية والتصرف الرشيد في الموارد المائية
- الحد من التلوث وحماية البيئة ودعم الاقتصاد الدائري
- تكريس أكثر وأشمل للعدالة الاجتماعية عبر بلوغ مستوى معيشي ودخل لائق ومستدام للجميع، ومنظومة حماية اجتماعية شاملة تكرس الإدماج وتضمن مبدأ تكافؤ الفرص
- بلوغ تغطية صحية شاملة تكرس مبدأ الحق في الصحة للجميع بما في ذلك الحق في الصحة الجنسية والصحة الإنجابية
- تقليص الفوارق بين الجهات في كل مفردات وعناصر التنمية الاقتصادية والبشرية المستدامة
- تطوير المنظومة الإحصائية وإرساء نظام إحصائي جهوي (الولايات) ومحلي (دون الولايات)
- تنشيط سوق الشغل بدعم القدرة التشغيلية للمؤسسات وإحداث مواطن شغل جديدة وتخفيض نسبة البطالة وتوفير مواطن شغل للشباب وخاصة لخريجي الجامعات
- تعزيز التمكين الشامل للمرأة وتواجدها في مناصب القرار ومساهمتها في كل أوجه التنمية وتطوير قدراتها على القيادة التغييرية وحمايتها من كل أشكال التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي
- تطوير منظومات الرعاية والحماية التشريعية والمؤسسية للأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة وفاقد السند.

القسم الثالث الكرامة والمساواة



1. التصديق على معاهدات حقوق الإنسان

حرصت الدولة التونسية على الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وذلك عبر المصادقة على أغلب الصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي هذا الإطار :

- تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والمعتمد بنيويورك من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار عدد 66/138 بمقتضى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتمت المصادقة عليه بموجب الأمر الرئاسي عدد 62 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018. (تاريخ الدخول حيّز النفاذ: 14 ديسمبر 2018).
- وافق مجلس وزراء مجلس أوروبا يوم 08 فيفري 2018 على الطلب الذي تقدمت به تونس في شهر جويلية 2017 للانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتمثل هذه الموافقة دليلا واضحا على التزام الدولة التونسية باحترام المعايير الدولية في مجال صيانة وضمن حقوق الإنسان.
- تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي)، بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 15 جانفي 2018 والأمر الرئاسي عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018 وبذلك أصبحت تونس أول بلد غير عضو في مجلس أوروبا ينضم إلى هذه الاتفاقية (تاريخ إيداع وثيقة المصادقة: 15 أكتوبر 2019/ تاريخ الدخول حيّز النفاذ: 1 فيفري 2020).
- تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا بمقتضى القانون الأساسي عدد 33 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا. وتمت المصادقة عليه من خلال الأمر الرئاسي عدد 61 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا. (تاريخ إيداع وثيقة المصادقة: 24 سبتمبر 2018/ تاريخ الدخول حيّز النفاذ: 25 سبتمبر 2018).
- أصدرت تونس، في جويلية 2018، إعلان الفقرة السادسة من البند 34 من البروتوكول المتعلق بقبول اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لتلقي شكاوى صادرة عن الأفراد والمنظمات غير الحكومية.
- ومن أهم التدابير المتخذة على المستوى المؤسسي اعتماد القانون الأساسي رقم 2018-51 بشأن هيئة حقوق الإنسان، والذي يتماشى مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، والقانون الأساسي رقم 2019-60 المتعلق بمؤسسة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة
- تم إنشاء لجنة كلفت بمواءمة التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية في ديسمبر 2019.
- اعتمد القانون الأساسي رقم 2017-58 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ودخل حيز النفاذ سنة 2018.
- وكانت تونس أول دولة في المنطقة تعتمد قانوناً لمكافحة التمييز العنصري وهو القانون الأساسي رقم 2018-50 الذي يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري بما يتماشى مع المعاهدات الدولية. وينص هذا القانون المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 على الحماية من جميع أشكال التمييز العنصري. وتقوم أنواع التمييز بموجب هذا القانون على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز العنصري بالمعنى المقصود في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس (الفصل 2).

وتفاوتت العقوبات المفروضة حسب الفعل المرتكب والضحايا: « يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً أو أدلى بتصريح يتضمن تمييزاً عنصرياً، بالمعنى المقصود في المادة 2 من هذا القانون، بقصد ازدراء الكرامة أو المساس بها».

• إعلان مجلس الوزراء، في 21 جويلية 2020، الموافقة على مشروع مرسوم حكومي يحدد شروط تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري، وصلاحياتها، وتنظيمها، وطريقة عملها، وآليات عملها وتركيبتها. أحدث هذا المرسوم لتنفيذ أحكام المادة 11 من القانون الأساسي رقم 50-2018 المؤرخ 23 أكتوبر 2018، المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

2. السياسات والقوانين ذات الصلة بالأسرة

فيما يتعلق بالأسرة، فقد تعزز التشريع التونسي بعدة نصوص تشريعية واستراتيجية جديدة تُثري المنظومة التشريعية الهادفة إلى حماية الأسرة ورعاية حقوق أفرادها وتثمين أدوارها. ومن الإحداثيات الجديدة نذكر:

< دستور 25 جويلية 2022 والذي نص في فصوله:

- 12: « الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها».
- 23: « المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز».
- 51: « تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها...تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات... تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.»
- 52: « تحمي الدولة حقوق الطفل، وتتكفل بالأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب...حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة، والرعاية، والتربية، والتعليم. وعلى الدولة أيضا توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل.
- 53: « تضمن الدولة المساعدة للمستئين الذين لا سند لهم.»
- 54: « تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز وتتخذ كل التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع.»

< صدور الأمر الحكومي عدد 1196 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وتعمل هذه اللجنة على تحديد خارطة النصوص التمييزية في التشريع التونسي ومن ضمنها النصوص المتعلقة بقانون الأسرة كمجلة الأحوال الشخصية ومجلة الجنسية وتقديم مشاريع لتنقيحها وملاءمتها مع احكام الدستور والاتفاقيات الدولية في المجال.

< صدور القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، حيث ينص فصله 18 في فقرته الثالثة على أن إعداد الميزانية يكون «على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز وتخضع للتقييم على ذلك الأساس».

< صدور المرسوم عدد 25 أفريل 2022 المتعلق بالمجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية

< صدور القانون عدد 37 لسنة 2021 المؤرخ في 16 جويلية 2021 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي، ويهدف هذا

القانون إلى تنظيم العمل المنزلي بما يضمن الحق في العمل اللائق دون تمييز مع احترام الكرامة الإنسانية لعاملات وعمال المنازل طبقا للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها. وقد تم يوم 21 فيفري 2023، الإعلان عن نموذج عقد العمل المنزلي وإمضاء اتفاقية شراكة بين كل من وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزارة التشغيل والتكوين المهني ووزارة الشؤون الاجتماعية من أجل حسن تنفيذ القانون المذكور.

◀ وضع استراتيجية وطنية لتطوير قطاع الأسرة وخطة عمل تنفيذية للفترة 2018-2022 وتمت المصادقة عليها بمجلس الوزراء بتاريخ 08 ماي 2019، وهي تتضمن خمسة محاور استراتيجية تتمثل في الأسرة والتشريعات والقوانين والوظائف الأساسية للأسرة وأدوارها والعلاقات داخلها ومع محيطها والأسر ذات الوضعيات الخصوصية والأسرة محور السياسات التنموية المستدامة والاعلام والتواصل للتحسيس والتوعية وكسب التأييد.

◀ إصدار القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والهادف إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين عبر الوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم. والذي دخل حيز النفاذ سنة 2018. الوزارات المعنية هي: الوزارات المكلفة بالصحة، والأسرة، وبالعدل والشؤون الاجتماعية.

◀ المصادقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) بشأن حقوق النساء في إفريقيا الذي انضمت إليه تونس منذ سنة 2018،

◀ إطلاق مشروع قانون عطل الأمومة والأبوة والوالدية الذي تم ايداعه لدى مصالح رئاسة الحكومة، والذي ينص على تمديد عطلة الأمومة إلى 16 أسبوعا في القطاعين العام والخاص، مقابل ما يقارب 8 أسابيع في القطاع العمومي وشهر واحد في القطاع الخاص حاليا. ويمنح نفس النص القانوني عطلة أبوة مدتها 3 أيام، مقابل يومين فحسب حاليا. كما يمكن لأحد الوالدين سواء الأب أو الأم ان يتمتع بعطلة والدية اختيارية بنصف الأجر في القطاع العمومي وثلاث الأجر بالقطاع الخاص تصل إلى 16 أسبوعا.

وينص مشروع القانون أيضا، على الترفيع في حق التمتع بساعة الرضاعة إلى 12 شهرا في القطاعين العمومي والخاص، مقابل 8 أشهر حاليا في القطاع العام و6 أشهر في القطاع الخاص. كما تهدف صياغة هذا المشروع إلى ملاءمة القانون التونسي للمعايير الدولية وبالخصوص منها «اتفاقية 183» لمنظمة العمل الدولية الخاصة بحماية الأمومة، وذلك تطبيقا لما جاء في الدستور التونسي الذي ينص على احترام حقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إعداد دراسة لعطلة الأمومة والأبوة والوالدية بالتعاون مع البنك الدولي خلال شهر فيفري 2022، وتم اعتماد مخرجاتها لوضع شرح أسباب قانون عطلة الأمومة والأبوة والوالدية.

3. قوانين الزواج ومنع زواج الأطفال

بخصوص زواج القاصرات فإن مجلة الأحوال الشخصية تنص على أن السن الدنيا للزواج سواء للرجل أو للمرأة محددة بـ 18 سنة وينص الفصل 5 على أن « إبرام عقد الزواج دون السن المقررة يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يُعطي الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.» وقد أوجب القانون موافقة كل من الأب والأم لتزويج القاصر وتجدر الإشارة إلى أن هذا الزواج يرشد القاصر. كما ان الفتاة التي سنّها دون 13 سنة كاملة، تعتبر عديمة التمييز ولا يمكنها الزواج مطلقا لأنها لا تبرم العقود والالتزامات وتعتبر تصرفاتها باطلة عملا بالفصل 156 من مجلة الاحوال الشخصية.

وبخصوص الزواج القسري فان القانون التونسي ينص على ان الزواج لا ينعقد إلا برضا الزوجين ونظرا لعدم وجود نص خاص يحدد الاكراه على الزواج، فان النص العام المتعلق بالإكراه كعيب من عيوب الرضا في العقود المدنية ينسحب على هذه الحالة وبالتالي يتم تطبيق احكام الفصل 50 من مجلة الالتزامات والعقود.

إذًا، لا يمكن إجبار أي فتاة أو طفلة على الزواج والقاضي صاحب الولاية العامة على الأطفال هو الذي يمارس الرقابة على ذلك ولا يسمح القانون التونسي بالزواج القسري. وعلى ضوء ذلك لم تطرأ أي تغييرات أو تعديلات قانونية في هذا المجال منذ 2018.

4. سياسات لمكافحة الفقر وللمتمكين الاقتصادي

من أبرز ما اعتمدته الحكومة ضمن سياسة مكافحة الفقر وللمتمكين الاقتصادي منذ عام 2018 اعتمادها القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي. يسعى هذا القانون للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. ويقصد بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل على معنى هذا القانون الأفراد أو الأسر التي تشكو حرمانا متعدد الأبعاد يمس الدخل والصحة والتعليم والسكن والنفوذ إلى الخدمات العمومية وظروف العيش. وتتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وضع نموذج تنقيط يعتمد أبعاد الحرمان لتحديد الفئات المنتفعة ببرنامج «الأمان الاجتماعي» وتصنيفها إلى فئات فقيرة وفئات محدودة الدخل.

أهداف برنامج الأمان الاجتماعي

- المساهمة في التوقي من الفقر والحد منه والارتداد إليه وتوارثه، ومساعدة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية،
- توفير ظروف العيش الكريم للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والعمل على النهوض بها،
- ضمان الحق في حد أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل، النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها وتأمين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن والنقل، وإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي،
- تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التعويل على الذات،

وتنتفع ببرنامج الأمان الاجتماعي الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل من التونسيين والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج الأمان الاجتماعي وسحبه والاعتراض عليه بمقتضى أمر حكومي. ويتم استرجاع المنافع المسندة دون وجه حق للمنتفعين ببرنامج الأمان الاجتماعي وتتبعهم وفق التشريع الجاري به العمل. ويقع ضبط قائمة المنتفعين ببرنامج «الأمان الاجتماعي» بالاستناد إلى قواعد الشفافية والموضوعية والانصاف مع مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والجهات والمناطق ذات الأولوية حسب مؤشرات التنمية الجهوية. وتلتزم الدولة بإيجاد الإمكانيات والآليات لتمويل برامج الأمان الاجتماعي.

المنافع المخولة للمنتفعين ببرنامج الأمان الاجتماعي

< التحويلات والدعم المادي

- تسند للفئات الفقيرة المحددة وفقا لنظام التنقيط المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 تحويلات مالية مباشرة تصرف كل شهر تضبط طريقة احتسابها ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.
- تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بدعم مادي ظرفي تضبط حالات إسناده ومقاديره بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

< المنافع الصحية

تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

< آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي

- تتمتع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج «الأمان الاجتماعي» بالأولوية في الانتفاع ببرامج السكن الاجتماعي، وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- تتخذ الدولة إجراءات تفضيلية في إطار برامج وآليات التكوين المهني والتشغيل لفائدة الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج «الأمان الاجتماعي» وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- تمنح للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج «الأمان الاجتماعي» الأولوية في الانتفاع ببرامج التنمية الجهوية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- تتخذ الدولة كافة الآليات والتدابير اللازمة لدعم التعليم والنفاذ إلى الخدمات التربوية والجامعية لفائدة المنتفعين ببرنامج «الأمان الاجتماعي».

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون أسس لهيكلين جديدين وهما: أولا، «المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية» والذي يتولى، حسب الفصل 5 من القانون، تقييم وتنسيق ومتابعة السياسات الاجتماعية للدولة في مجال الإدماج الاجتماعي. وثانيا، «الوكالة الوطنية للإدماج والتنمية الاجتماعية» التي يتمثل دورها خاصة في مسك سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل، وهو ما يندرج ضمن أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون. إذ يتمثل تشتت المعطيات وتوزعها بين عديد الوزارات والإدارات من بين النقاط السلبية للبرامج الاجتماعية السابقة.

ولعل من أبرز بين النقاط الإيجابية التي جاء بها هذا القانون هو سحبها لا فقط على الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل من التونسيين بل كذلك على الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالتراب التونسي. فهذا القانون أسس، من خلال الفصل 8 منه، إلى انتفاع الأجانب بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والتي طالما كانوا يعانون صعوبة في التمتع بها خاصة إذا ما كانوا من بين الفئات الفقيرة أو محدودة الدخل.

وتقوم الدولة التونسية بتحويلات مالية شهرية قارة قدرها 180 دينار تونسي (60 دولار أمريكي) لفائدة العائلات الفقيرة بالإضافة إلى منحة شهرية بـ 10 دينار تونسي لكل طفل يتراوح عمره من 0 إلى 18 سنة (20 دينار تونسي إذا كان الطفل يحمل إعاقة). كما تتمتع هاته العائلات ببطاقة علاج مجانية بالمؤسسات الصحية العمومية ويتم تقديم مساعدات مالية لهاته لعائلات بمناسبة العودة المدرسية والجامعية والأعياد والمناسبات الدينية.

أما العائلات ذات الدخل المحدود فيتم اسنادها بطاقات علاج ذات تعريفية منخفضة تمكنهم من تلقي العلاج في المؤسسات الصحية العمومية كما تنتفع هاته العائلات بمساعدات مالية بداية كل سنة دراسية من أجل المساعدة على مواصلة أبنائها للدراسة.

وبالإضافة إلى التحويلات المالية والمساعدات العينية، قامت تونس بصياغة وتنفيذ جملة من البرامج والآليات لمكافحة الفقر والتمكين الاقتصادي للفئات الهشة نذكر من أهمها:

أ. البرنامج الجهوي للتنمية الذي يشمل:

- إحداث وتدعيم مواطن الشغل في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعات التقليدية كما يشمل بصفة استثنائية قطاع التجارة ويتم إسناد قرض للمنتفعين عن طريق الجمعيات التنموية.

- **آلية اعتماد الانطلاق 1:** توفير التمويل الذاتي لباعثي المشاريع الصغرى في شكل قرض بدون فائض يسترجع بعد تسديد أصل الدين في مدة أقصاها خمس سنوات.
- الفئات المستهدفة : الباعثون الذين تعوزهم الامكانيات لتوفير التمويل الذاتي المطلوب.
- **آلية اعتماد الانطلاق 2:** توفير جزء من التمويل الذاتي لباعثي المشاريع الصغرى والمتوسطة، سواء تعلّق الأمر بعملية إحداث أو توسعة أو إعادة هيكلة ويتم استرجاع مبلغ المساهمات خلال مدة لا تتجاوز ثماني سنوات بما في ذلك مدة الإمهال المقدر بثلاث سنوات.
- الفئات المستهدفة : باعثو المشاريع المتحصلين على موافقة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والذين تعوزهم الامكانيات لتوفير جزء من المساهمة الذاتية المطلوبة.

ب. برنامج التمكين الاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخاصة الذي يهدف إلى:

- تحسين الظروف المعيشية للأسر وتمكينها من موارد رزق
 - الحد من الانقطاع عن الدراسة والتسرب المدرسي
 - تقليص مستوى الفقر وتخفيض معدل البطالة بالجهات المعنية بالتدخل
- الفئات المستهدفة: الأسر ذات الوضعيات الخاصة بكافة الولايات (الأسر ذات الولي الواحد الفقيرة أو المحدودة الدخل ومُعيلي أسرهم من الجنسين وأبناء الأسر أصحاب الشهادات أو ذوي الخبرة المهنية والعاطلين عن العمل، الأسر المهتدة بخطر الإرهاب والتطرف).

ت. الخطة الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية للنساء والفتيات في المناطق الحضرية والريفية برنامج «رائدة»، الذي يهدف إلى:

- دعم روح المبادرة لدى المرأة وإكسابها القدرات الضرورية لإحداث المشاريع وتسييرها والتصرف فيها
- التقليص من نسب البطالة لدى النساء والفتيات من مختلف الشرائح والفئات والجهات
- تيسير نفاذ النساء والفتيات إلى مصادر التمويل عن طريق توفير قروض تصل إلى حدود 100 ألف دينار.

ث. البرنامج الوطني الجديد لريادة الأعمال النسائية والاستثمار المراعي للنوع الاجتماعي «رائدات» الذي يهدف إلى:

- تعزيز مشاركة المرأة في مختلف الأنشطة الاقتصادية والرفع من نسبة تشغيليتها وتعزيز الاستثمار الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي
 - تشجيع صاحبات الشهادت العليا للاستثمار في المشاريع المتوسطة ذات قدرة تشغيلية و/أو قيمة مضافة عالية وذلك عن طريق توفير قروض تصل الى 300 ألف دينار
 - تسهيل نفاذ النساء والفتيات ذوات الحاجيات الخصوصية إلى قروض تصل الى 100 ألف دينار لإقامة مشاريع صغرى أو متناهية الصغر
- الفئات المستهدفة: النساء والفتيات في المناطق ذات الأولوية وفي الأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية العالية.

ج. الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2022-2025، والتي تهدف إلى:

- الرفع من تشغيلية النساء في الوسط الريفي ودعم المبادرة الاقتصادية ونشر ثقافة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

- تيسير آليات تمويل المشاريع النسائية ذات الصبغة الفلاحية في المناطق الريفية وتنويع خطوط التمويل
 - إيجاد حلول عملية لنقل النساء العاملات في المجال الفلاحي وضمان حقوقهن في التغطية الاجتماعية
 - توفير مواطن رزق لأمهات التلاميذ المهديين بالانقطاع المدرسي.
- الفئات المستهدفة: النساء والفتيات المقيمات بالمعتمديات والمناطق المصنفة ذات الأولوية في التدخل.
- وسعت الوزارة المكلفة بالمرأة إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء من الفئات الهشة وخاصة اللاتي تضررن خلال فترة الحجر الصحي الشامل وتعذر عليهن مواصلة عملهن المعتاد فقامت بوضع خط تمويل لفائدة المعينات المنزليات في حدود مبلغ ألف دينار في شكل قرض دون فوائد مع فترة إمهال بشهرين وتسديده على 24 شهرا.

ح. برنامج التمكين الاقتصادي لفائدة أمهات التلاميذ المهديين بالانقطاع المدرسي، الذي يهدف إلى:

- الحد من ظاهرة الانقطاع المدرسي والبقاء على مختلف الأسباب المؤدية إليه وخاصة العوامل الاقتصادية الصعبة لأسر التلاميذ
- إحداث فضاءات متعددة الاختصاصات لفائدة التلاميذ المهديين بالانقطاع المدرسي بسبب الفقر في المناطق الريفية والأحياء ذات الكثافة السكانية العالية
- دعم التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في المناطق الريفية من خلال إحداث موارد رزق لأمهات التلاميذ المهديين بالانقطاع المدرسي في اختصاصات تربية النحل والماشية وتقطير الأعشاب وتربية الدواجن، وهو دعم تقدمه الوزارة في شكل تجهيزات ومواد أولية
- تدعيم الكفاءات المهنية عبر التكوين المنظر للنساء في المناطق الريفية وتطوير مؤهلاتهن
- الفئات المستهدفة: الأسر وأمهات التلاميذ المهديين والتلميذات المهديات بالانقطاع المدرسي.
- وقد مكن البرنامج من:
- تجهيز 32 فضاء لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة في المؤسسات التربوية بـ 07 ولايات
- توفير 502 مورد رزق لأمهات التلاميذ المهديين بالانقطاع المدرسي في 60 معتمدية بـ 15 ولاية.

خ. البرنامج الوطني لإرساء رياض أطفال عمومية، الذي يهدف إلى:

- الترفيع في نسب الالتحاق ببرامج التربية ما قبل المدرسية الدامجة وذات جودة
- تقليص الفجوة بين المناطق والحد من التفاوت الجهوي في مجال الخدمات الموجهة للطفولة
- تطوير عدد مؤسسات الرياض العمومية الدامجة ذات جودة
- تطوير جودة الخدمات المقدمة للأطفال بالقطاع العمومي طبقا للمعايير المضبوطة
- الفئات المستهدفة: الأطفال بالمعتمديات والمناطق المصنفة ذات الأولوية في التدخل.

د. برنامج بعث موارد رزق للفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي والقادرة على العمل الذي يهدف إلى تفعيل الطابع الاندماجي لبرنامج الأمان الاجتماعي وتعزيز آليات الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التعويل على الذات من خلال تمكين العائلات القادرة على العمل والمنتمية لهذا البرنامج من الانتصاب للحساب الخاص وبعث مشاريع لفائدتها.

الفئات المستهدفة: العائلات المعوزة والهشة والقادرة على العمل التي تنتمي لبرنامج الأمان الاجتماعي.

د. برنامج بعث موارد رزق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة: يهدف البرنامج إلى تدعيم الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تمكينهم من مشاريع وخلق موارد رزق. الفئات المستهدفة: الأشخاص ذوو الإعاقة القادرين على العمل.

ر. مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب «مبادرون»: يهدف البرنامج إلى تحسين الفرص الاقتصادية لفائدة الشباب من الباحثين عن شغل والراغبين في بعث المشاريع وذلك من خلال توفير الإحاطة والمرافقة قبل وخلال وبعد إحداث المشاريع.

الفئات المستهدفة: الشباب من الباحثين عن شغل من الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و45 سنة الراغبين في إحداث أو توسعة مشاريعهم أو المتحصلين على الموافقة المبدئية من قبل البنك التونسي للتضامن أو لديهم مخططات أعمال أو أفكار مشاريع، وذلك بكل ولايات الجمهورية التونسية.

ز. مشروع «المبادرة من أجل التنمية»، يهدف البرنامج إلى:

- دعم ثقافة المبادرة في المؤسسات التكوينية والتربوية والتعليمية
 - تحديد مسار مرافقة لفائدة الباعثين الشبان والمتكويين وخريجي المنظومة الوطنية للتكوين المهني
 - تطوير آليات حوكمة العمل التشاركي في مجال التشغيل والمبادرة الخاصة
 - إعادة تهيئة فضاءات المبادرة الراجعة بالنظر للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل
 - تطوير آليات المرافقة عبر الوسائط الرقمية
- الفئات المستهدفة: ولايات الجنوب: تطاوين ومدنين وقابس وقبلي وتوزر وقفصة.

النتائج المسجلة:

- إعداد دراسة حول سلاسل القيمة بجهات الجنوب وتنظيم مسابقات وطنية محورها «ريادة الأعمال» لفائدة المتكويين والطلبة والتلاميذ
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الجمعيات لمرافقة الباعثين الشبان والإحاطة بهم ومساعدتهم على تنمية قدراتهم في مجالات التسيير وبعث المشاريع.

س. برنامج جيل جديد من الباعثين، يهدف البرنامج إلى تحفيز الشباب على المبادرة الخاصة من خلال إحداث مؤسسات صغرى تعهد إليها، ولمدة ثلاث سنوات، تقديم خدمات للهياكل العمومية أو الجمعيات المحلية لمساعدتها على تنفيذ جزء من المشاريع أو الخدمات المحمولة على عهدتها في مختلف القطاعات.

الفئات المستهدفة: الشباب من باعثي المؤسسات الصغرى.

النتائج المسجلة:

- إحداث 198 مؤسسة صغرى خلال الفترة الممتدة من 2016-2020 في مجال وضع الإشارات وزلاقات الأمان والتشوير الأفقي وفي مجال تنظيف الطرقات والحواشي وصيانة المنشآت المائية وفي مجال إصلاح الطرقات
- إحداث 21 مشروعاً في المجال البيئي «green start up»
- تمويل 93 مؤسسة في مجالي التعهد والصيانة العادية للمؤسسات التربوية والتعهد وصيانة التجهيزات الإعلامية والشبكات.

ش. دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل:

يهدف إلى الإحاطة بالفئات الضعيفة ومحدودة الدخل من خلال إسناد قروض لفئاتهم دون فائدة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال الفئات المستهدفة: الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل.

ص. مشاريع التنمية الفلاحية المندمجة:

تهدف هذه المشاريع إلى تحسين ظروف عيش الفئات الهشة القاطنة بالمناطق الريفية وخلق فرص عمل مستدامة لفئاتهم من خلال تنمية وتثمين المنظومات الفلاحية وتطوير سلاسل الانتاج بالجهات، إضافة إلى تنمية قدرات صغار الفلاحين والنساء والشباب باعني المشاريع ومرافقتهم في توظيف الإمكانيات الاقتصادية لمنظومات الإنتاج الفلاحي المتاحة بالجهة وذلك قصد إعطاء قيمة مضافة للمنتوج المحلي وفتح آفاق جديدة لترويجه.

ويعتمد في إنجاز هذه المشاريع على منوال ناجح للتدخل من أجل تحقيق التنمية الفلاحية والريفية وذلك بالأساس عبر:

- استخدام مستدام للموارد الطبيعية مع قدرة التكيف مع التغيرات المناخية،
 - الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الفئات الهشة بما في ذلك المرأة الريفية والشباب مع مواصلة اعتماد المقاربة التشاركية واعتماد النوع الاجتماعي،
 - توفير المناخ والمحيط الملائم لعمل المرأة الريفية (النقل والتأمين بالخصوص)
 - اعتماد منهجية جديدة لإدماج الأسر المحتاجة والأسر محدودة الدخل في المجتمع تدريجيا والدورة الاقتصادية وذلك للحد من الفقر.
 - تبني مقاربة مبتكرة للتدخل المستقبلي للمشاريع مثل مقارنة النهوض بالمنظومات الفلاحية بما يضمن مردودية اقتصادية للمنتفعين وخلق مواطن شغل جديدة،
 - إيجاد آليات تمويل لفائدة الفئات الهشة والذين لا تتوفر فيهم شروط التمتع بمصادر التمويل التقليدية،
 - دعم العناصر المدرة للدخل عبر الإحاطة بالمنتفعين على المدى المتوسط بعد المشروع لضمان ديمومتها وتبنيها من طرف المنتفعين،
 - وضع إطار مؤسسي تشاركي للتنسيق بين كافة القطاعات المتدخلة في التنمية الجهوية والمحلية،
 - وضع آليات لضمان حسن التنسيق بين مختلف المتدخلين والممولين على المستوى المحلي والجهوي والمركزي لضمان نجاعة النمو الشامل عبر التنمية المستدامة للاقتصاد الريفي بما في ذلك تنمية الأعمال الريادية خاصة لفائدة الشباب حاملي الشهادات العليا.
 - التكوين الموجه حسب طبيعة المشاريع وحاجيات الفئات المستهدفة،
 - دعم الفئات الهشة للتنظيم صلب مجامع تنمية لتيسير تمويل المشاريع الجماعية.
- الولايات المستهدفة: ولايات قابس وشمال قفصة ومدنين والكاف والقصرين وسليانة وزغوان و صفاقس والقيروان وبنزرت.

ض. مشروع تسريع النمو من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة في المناطق الريفية (JP RWEE) الهادف إلى دعم

المرأة الريفية من خلال توفير الخدمات (النقل والتأمين...) وتطوير أنشطتها الفلاحية عبر زيادة الدخل والعمل اللائق والاستقلال الاقتصادي وتعزيز المشاركة والقيادة في الحياة الريفية والمؤسسات، إضافة إلى دعم إدراج النوع الاجتماعي في السياسات الفلاحية الوطنية. وينجز خلال الفترة 2023-2027.

الفئات المستهدفة: 3000 امرأة ريفية بولايتي جندوبة والقيروان.

ط. مشروع فك عزلة سكان الغابات وتحسين دخلهم من خلال التدريب والتكيف مع تغير المناخ الذي يهدف إلى مقاومة الفقر وتثبيت سكان الغابات على أراضيهم، والحد من إزالة الغابات والحفاظ على التنوع البيولوجي، ونشر مبادئ الزراعة الإيكولوجية المستدامة بين سكان الغابات وخاصة الشباب والنساء، والمساهمة في التكيف مع تغير المناخ.

الفئات المستهدفة: متساكنو الغابات بمناطق الشمال الغربي. وخاصة منهم الشباب.

مجالات التكوين: احداث شركات في مجال الأعمال المرتبطة بالغابات، وتربية النحل، وتربية الدجاج، وتربية الأبقار والأغنام، وصنع الأجبان، وزراعة الفطر، والصيد.

ظ. آلية التكوين والإرشاد الفلاحي لفائدة الفئات الهشة الهادفة إلى الرفع من مهارات الفئات الهشة وتشجيعهم على استغلال الموارد المتاحة للرفع من دخلهم وتوطين الشباب بالمناطق الأقل نموا:

• **التكوين الفلاحي لتنمية قدرات الفلاحات والفلاحين الأميين:** تولت وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بالتعاون مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة والكنفيدرالية الألمانية لتعليم الكبار والمركز الوطني لتعليم الكبار (الراجع بالنظر لوزارة الشؤون الاجتماعية) انجاز 6 مدارس حقلية. وقد نالت هذه المقاربة التي تراوح بين تنمية القدرات ومحو الأمية استحسان المنظمة الدولية للأغذية والزراعة ومنظمة الألكسو التي عبرت عن اعترافها بتبنيها في كافة برامجها بالبلدان العربية

• **تكوين أصحاب الحاجيات الخصوصية:** تم إبرام اتفاقية إطارية ثلاثية بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة التشغيل والتكوين المهني وجمعية «غاية» (التي تعنى بالأشخاص حاملي الإعاقات الذهنية) تلتها اتفاقية بين وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وجمعية «غاية» تتعلق بالنهوض والرفع من جودة التكوين داخل الجمعية وذلك في مختلف مكوناته وفي جميع الاختصاصات المتوفرة في الضيعة التربوية من ذلك إعداد وتقييم البرامج والاختصاصات التكوينية لمواكبة تطورات سوق الشغل وتطوير الكفايات التقنية والبيداغوجية لمكوناتها.

• **تكوين الجانحين الشباب والمساجين:** تتولى الوكالة تكوين الجانحين الشباب بالمؤسسات الراجعة إليها بالنظر لتأهيلهم. كما تقوم بتكوين مكوني المساجين الراجعين بالنظر للإدارة العامة للسجون والإصلاح في المجال الفلاحي وتقييم الكفايات المكتسبة من طرفهم لتمكينهم من شهادة مباشر نشاط لإعدادهم للاندماج في الحياة العامة.

ع. برنامج تثمين التراث اللامادي عبر التصميم والتكنولوجيات الحديثة الذي يهدف إلى مرافقة أصحاب المؤسسات الناشئة لتطوير مضامين وخدمات رقمية ثقافية، وتثمين التراث غير المادي وإبراز الخصوصيات المحلية، والعمل على توثيق المعارف التقليدية المهددة بالاندثار، وخلق فرص عمل لبعث مشاريع إبداعية في تثمين التراث الغير مادي .

الفئات المستهدفة: المرأة الريفية، ورواد دور الثقافة والمركبات الثقافية، والحرفيين، والنساء والشباب الباحثين عن عمل .

عدد المنتفعين سنويا: 320 صاحب مؤسسة ناشئة.

غ. برنامج مشروع متاحف للجميع الهادف إلى تشريك ذوي الاحتياجات الخصوصية (فاقدي البصر) في الحياة الاقتصادية وتمكينهم من النفاذ والتعرف على التراث الثقافي والأثري من خلال المجموعات المعروضة بالمتاحف.

الفئات المستهدفة: ذوو الاحتياجات الخصوصية (فاقدو البصر) بولايات تونس وسوسة ومدنين.

ف. النهوض بريادة الأعمال الخضراء والانتقال نحو الاقتصاد الدائري بتونس «برنامج سويتشمد»، الهادف إلى تعزيز التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال ريادة الأعمال الخضراء، والعمل على تحقيق اقتصاد مستدام

ودائري مثمر من خلال تغيير طريقة انتاج واستهلاك المنتجات والخدمات وتطوير خدمات متكاملة لفائدة أصحاب أفكار المشاريع البيئية المبتكرة.

الفئات المستهدفة: أصحاب أفكار المشاريع الخضراء وأصحاب المؤسسات الناشئة وأصحاب الشهادت العليا الباحثين عن شغل.

النتائج المسجلة:

- سنة 2022: انجاز 8 دورات تكوينية لفائدة 88 مكونا.

- سنة 2023: سيتم انجاز 6 دورات تكوينية لفائدة 120 باعث مشروع والشروع في مصاحبة واحتضان 4 مشاريع دائرية ودعمها .

ق. الألية 41: الهادفة إلى خلق مواطن شغل وبعث مؤسسات صغرى ومتوسطة في مجال الخدمات البيئية، والحد من التلوث الناجم عن النفايات البلاستيكية وإعادة تدوير النفايات.

الفئات المستهدفة: أصحاب الشهادت العليا والعاطلين عن العمل وغيرهم من الباحثين عن عمل بكافة الولايات.

وإلى جانب هذه السياسات والاستراتيجيات والبرامج، تتولى بعض الوزارات إنجاز عدة برامج ومبادرات خصوصية لمكافحة الفقر والتمكين الاقتصادي في علاقة بمجالات عملها، من ذلك مثلا:

1. ما تقوم به وزارة التربية في إطار معالجة التفاوت الاجتماعي ومكافحة الفقر من خلال:

- توفير منح دراسية لفائدة التلاميذ أبناء العائلات المعوزة ومحدودة الدخل لسداد معالم الإقامة أو نصف الإقامة بالمبيلات.

- إبرام اتفاقيات شراكة مع جمعيات المجتمع المدني ورجال أعمال ومنظمات لتوفير مساعدات اجتماعية تشمل مختلف المجالات التي تتصل بحياة التلميذ في الوسط المدرسي.

- تعزيز توفير الخدمات الصحية بالوسط المدرسي عبر تمكين جميع التلاميذ من التمتع بالتلقيح

2. وبمقتضى قانون المالية لسنة 2023 تمّ إقرار عديد الإجراءات ذات الطابع الاجتماعي لمكافحة الفقر والتمكين الاقتصادي من ذلك:

- إحداث خط تمويل بـ 10 م د لفائدة الباعثين من الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص إسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 5 أد للقروض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك بهدف دعم الإدماج المالي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

- مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب ودعم إدماجهم المالي والتخفيف من الأعباء المالية بعنوان القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة من قبل البنوك لفائدة هذه الفئة من خلال تكفل الدولة بالفارق بين نسبة الفائدة الموظفة على القروض المذكورة ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط.

- إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار من الضريبة على الدخل

- معالجة مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي على غرار البرنامج الوطني لإزالة الأكواخ والمسكن البدائية وبرنامج تعويض المتضررين من الفيضانات وذلك بتمكين المنتفعين بهذه البرامج من ذوي الوضعيات الاجتماعية الهشة من تسوية الديون البنكية المتخلدة بدمتهم من خلال التخلي

عن مبالغ الفوائد المُوظفة على القروض السكنية المُتحصل عليها في إطار البرامج الخصوصية المذكورة بشرط خلاص أصل الدين في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024

- دعم الإدماج المالي للفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار والتي تجد صعوبة في النفاذ إلى التمويل البنكي وتحفيز البنوك على تمويلها وذلك من خلال تخصيص مبلغ 10 مليون دينار لفائدة «صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار» الذي يمكّن من ضمان القروض الممنوحة من قبل البنوك لفائدة هذه الشريحة في حدود مبلغ 50 مليون دينار.

5. إصلاحات لإعادة توزيع الثروة ودعم جهود التنمية

في إطار معاضدة الجهود التضامني لتمويل ميزانية الدولة وتكريس العدالة الجبائية، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2023:

- سن إجراءات جديدة تهدف الى تقريب جباية مداخيل رأس المال من جباية مداخيل العمل وتحسين مردوديتها.
- إخضاع العقارات التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون والتي تساوي أو تفوق 3 م د لضريبة تسمى «الضريبة على الثروة العقارية» تحتسب بنسبة 0.5% على أساس القيمة الحقيقية لجملة المكاسب العقارية بعد خصم الديون المحمولة على العقارات المعنية وتطبق هذه الضريبة على قيمة العقارات دون اعتبار العقارات المخصصة للاستعمال المهني من قبل مالكيها والمسكن الرئيسي للمطالب بالضريبة.
- مراجعة مقدار المساهمة الدنيا المستوجبة على المؤسسات المعنية بالضريبة على الشركات وذلك كما يلي:
 - 500 دينار عوضا عن 300 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%؛
 - 400 دينار عوضا عن 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كليًا من الضريبة على الشركات أو التي تنتفع بالطرح الكلي لأرباحها من قاعدة الضريبة على الشركات؛
 - 200 دينار عوضا عن 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
- دعم الامتثال الضريبي وإدماج الاقتصاد الموازي والتصدي للتهرب الضريبي من خلال:
 - تشجيع الأشخاص الناشطين في القطاع الموازي على الانخراط في الاقتصاد المنظم وذلك من خلال ملاءمة النظام الجبائي للمبادر الذاتي المنصوص عليه بالمرسوم عدد 33 لسنة 2020 مع التشريع الجبائي الجاري به العمل في اتجاه منحهم نظاما جبائيا ونظام ضمان اجتماعي مبسط يعتمد على دفع مساهمة واحدة تشمل الضرائب والمساهمات الاجتماعية وذلك لتشجيع المعنيين بالأمر على التصريح بمدخلهم والانتفاع في المقابل بمنافع الضمان الاجتماعي.
 - مراجعة النظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بهدف دعم العدالة الجبائية وتحسين مردوديتها.

6. الحماية الاجتماعية

قامت الحكومة خلال السنوات الأخيرة ومنذ عام 2018 بجملة من الإصلاحات تشمل الحماية الاجتماعية وإصلاح نُظُمها تتمثل أساسا في:

- إقرار مساهمة اجتماعية تضامنية على المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة وذلك قصد دعم التوازن المالي للصناديق الاجتماعية بما يضمن إيفاءها بتعهداتها إزاء منظورها من جريات وتغطية اجتماعية.

- تمتيع الفئات الاجتماعية الهشة بالتغطية الاجتماعية والعلاج المجاني أو منخفض التعريفية
- مراجعة مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات والمستوجب دفعها خلال الفترة من 2023 إلى 2025 كما يلي:
 - 4 % بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%؛
 - 3 % بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 35%.
- وصادق مجلس نواب الشعب يوم 16 جانفي 2019 على مشروع القانون عدد 103/2017 المتعلق بإحداث برنامج «الأمان الاجتماعي» ويهدف هذا القانون إلى وضع برنامج يسعى في الفصل الأول منه إلى «النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل». وينص الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلق ببرنامج «الأمان الاجتماعي» على ضرورة وضع استراتيجية وطنية «للإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للحد من الفقر والأسباب المؤدية إليه». منح القانون الأساسي المتعلق بوضع برنامج «الأمان الاجتماعي» جملة من الامتيازات كتفعيل عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص. فالفصل 11 منه ينص على تمكين الفئات الفقيرة من تحويلات مالية مباشرة تصرف لهم كل شهر كما ينص الفصل 12 كذلك على توفير دعم مادي ظرفي سواء لفائدة الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. كما أسس هذا القانون لتكريس حقوق الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل في النفاذ إلى الخدمات العمومية وخاصة منها التعليم والصحة، إذ نصّ الفصل 13 على «تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية والأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل، وفقا للتشريع الجاري به العمل» (المنشور عدد 12 لسنة 2022 المؤرخ في 10 ماي 2022) المتعلق بضبط الإجراءات العملية للانتفاع بالمنحة القارة والعلاج المجاني والعلاج بالتعريفية المنخفضة ضمن برنامج الأمان الاجتماعي، وإحداث المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 441 المؤرخ في 25 أفريل 2022 والذي يترأسه رئيس الحكومة ويتولى متابعة وتنسيق السياسات الاجتماعية للدولة في مجال الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي والحد من الفقر.
- وبهدف تمكين النساء العاملات في الوسط الريفي من الانتفاع بالتغطية الاجتماعية عبر ملاءمة التشريعات الجاري بها العمل لطبيعة وخصوصيات عملهن خاصة في القطاع الفلاحي تم ابرام اتفاقية إطارية في أكتوبر 2018 بين وزارات الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والشؤون الاجتماعية والفلاحة تم بموجبها إرساء آليات خصوصية لتمكين النساء العاملات في الوسط الريفي وفي القطاع الفلاحي على وجه الخصوص من الانتفاع بالتغطية الاجتماعية وذلك في إطار منظومة «أحميني».

7. التحديات في مجالات مكافحة الفقر واللامساواة

- رغم الجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة لمكافحة الفقر واللامساواة بين الأفراد وبين جهات البلاد، لا تزال عديد التحديات قائمة وتحّد من أثر تلك الجهود والسياسات والبرامج. وتبين نتائج المسح الأخير حول الانفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر لعام 2021 ذلك، إذ أن مستويات الفقر لا تزال مرتفعة بل وزادت حدّتها في بعض مناطق البلاد، كما أن التفاوت بين الفئات السكانية وبين الجهات لا يزال قائما. ومن أبرز التحديات نخص بالذكر:
- تباطؤ نسق النمو الاقتصادي والاستثمار بفعل عوامل داخلية وأخرى خارجية لعلّ من أهمها سلسلة الأزمات الاقتصادية والصدمات الواسعة النطاق التي عرفها العالم وخاصة جائحة كوفيد والحرب الروسية الأوكرانية التي زادت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تعقيدا بفعل ارتفاع الأسعار وتكلفة الخدمات ولتزيد من منسوب التفاوت الاجتماعي وبين الجهات.
 - تراجع الاستثمار الوطني والخارجي
 - محدودية المالية العمومية والصعوبات القائمة من أجل تمويل ميزانية الدولة

• الصعوبات التي لا تزال تجدها الهياكل المعنوية في إدارة ملف مقاومة الفقر نتيجة تشتت المعطيات وتوزعها بين عديد الوزارات والإدارات، وصعوبة تحديد العائلات الفقيرة وخاصة تحيين قاعدة البيانات. ويمكن الحل هنا في اعتماد المعرف الوحيد، حيث تم منذ سنة 2013، الشروع في تركيز نظام المعرف الوحيد. ويتطلب إنجاز برنامج "الأمان الاجتماعي" استكمال مشروع نظام المعرف الوحيد الذي سيمكن من توجيه المساعدات للمستحقين فعلا دون سواهم، فضلا عن دوره الفعال في إصلاح منظومة الدعم. وعلى هذا الأساس، تم إرساء منظومة معلوماتية تعتمد على سجل اجتماعي محين وديناميكي للمعطيات الديموغرافية والاجتماعية والأسرية والصحية والاقتصادية الخاصة بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل/ وكذلك الإجراءات المتعلقة بالقانون الأساسي للأمان الاجتماعي.

8. أبرز عوامل نجاح جهود مكافحة الفقر واللامساواة

إن الأثر المحدود لبرامج مقاومة الفقر واللامساواة لم يمنع من تحقيق أثر تغييري إيجابي في هذا المجال بفضل عدد من العناصر والتوجهات، منها:

- أ. إقرار الزيادات في الأجور وفي الجرايات
- ب. التوفيق، ولو النسبي، في توفير العمل اللائق والقضاء على العمل الهش من خلال تسوية وضعية عملة الحضائر والمتعاقدين بما يمكنهم من دخل أرفع وحماية اجتماعية
- ج. فتح باب الانتدابات ببعض الهياكل العمومية
- د. توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل أكبر عدد من الفئات الفقيرة
- هـ. برامج ومشاريع التمكين الاقتصادي للشباب وللأسرة والمرأة وحاملي الإعاقة والمسنين ضمن العديد من القطاعات
- و. اعتماد برنامج التمكين الاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخاصة في إطار الشفافية والحوكمة عن طريق لجان جهوية تعمل على اختيار الأسر المرشحة للانتفاع بالبرنامج باعتماد شبكة تقييم تتضمن وضعياتهم الاقتصادية والاجتماعية ومدى قابليتهم للانتفاع بالبرنامج وإمكانيات نجاحه، كما تم إطلاق برنامج جديد للإحاطة بأسر الهجرة غير النظامية وذلك بهدف تمكين أفرادها من موارد رزق خاصة تنتشلهم من وضعيات الهشاشة.

9. الأولويات في مكافحة الفقر واللامساواة

- من أبرز الأولويات التي يجب أن تستهدفها الحكومة لمكافحة الفقر وعدم المساواة خلال السنوات الخمس القادمة:
- تطوير منظومة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كخيار استراتيجي وأحد أهم ركائز منوال التنمية إذ يمثل أحد محركات النمو الإدماجي والمستدام بفضل قدرته على خلق الثروة ومواطن الشغل اللائقة بالنظر لقيم التماسك الاجتماعي والتضامن التي تأسس عليها.
 - دفع الاستثمار الخاص وتحرير المبادرة الخاصة وتيسير النفاذ إلى السوق ورفع العوائق القانونية للاستثمار وخاصة المتعلقة بالملكية والصرف والتمويل والشغل
 - تطوير تشريع الشغل بما يتلاءم مع تطورات سوق الشغل وأنماط العمل الجديدة بما يمكن من دعم الديمومة والقدرة التنافسية للمؤسسات.
 - الاستثمار في رأس المال البشري كأحد أهم ركائز التنمية المستدامة والدامجة
 - الرفع من جودة التعليم والتكوين

- تغطية صحية شاملة تركز مبدأ الحق في الصحة للجميع
- تدعيم مقومات اقتصاد المعرفة والرقمنة كخيار جوهري ومحمور تنموي استراتيجي لخلق القيمة واستغلال المزايا الهامة للمخزون المعرفي والتكنولوجيات المتاحة بمنظومة الإنتاج وبالخصوص مهارات وكفاءة الموارد البشرية التونسية من أجل تعزيز آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتنويع النسيج الاقتصادي الوطني وتحسين تنافسيته.
- إرساء منظومة حماية اجتماعية شاملة تركز الإدماج ضامنة لمبدأ تكافؤ الفرص وتساهم في تكريس الحوار كقاعدة لضمان الاستقرار والسلم الاجتماعي وتؤمن التوطين من الفقر بمختلف أبعاده والفقر المدقع وتكرس حق الفرد في حد أدنى من الدخل والخدمات الاجتماعية وتعزيز التماسك الاجتماعي
- المحافظة على السلم الاجتماعية وعلى القدرة الشرائية للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وإدخال إصلاح جذري وتدرجي على منظومة الدعم بهدف توجيهه نحو مستحقيه.
- إصلاح التوازنات المالية لأنظمة الضمان الاجتماعي
- الرفع من قدرة الفئات الهشة وخاصة الفقراء والنساء بالوسط الريفي على التأقلم مع التغيرات المناخية وتوفير مختلف اشكال الدعم
- العمل على توفير الأمن الغذائي والأمن المائي.
- التقليل من مستوى التفاوت وعدم المساواة حيث بلغ مؤشر جيني (GINI) 32.9 % سنة 2020 (تقرير البنك الدولي حول ارتفاع معدل التضخم وأثره على أوضاع الفقر في الشرق الأوسط وشمال افريقيا جوان 2021) مقابل 35.8 % سنة 2010
- الحدّ من نسبة التضخم
- تعزيز الحوكمة الرشيدة والتصرف المحكم في الموارد المتاحة (المادية والبشرية).
- اعتماد الميزانيات المراعية للنوع الاجتماعي.
- استكمال بناء النظام السياسي والمؤسسي للمركزية.
- تعزيز التنمية الجهوية وإعطاء صلاحيات أكبر للجهات في رسم برنامجها التنموي حسب خصوصية كل جهة.

10. إضافة

تجدر الإشارة إلى أن مشروع برنامج الأمان الاجتماعي يرمي إلى إعادة النظر في سجل الفقر وإصلاحه في إطار مقارنة تأخذ بعين الاعتبار مجمل مظاهر الفقر وأسبابه، وإمكان من تعرضوا للإقصاء بعدم ادراجهم بسجل الفقر، الاعتراض ومن ثمة الانتفاع بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية. وقد تم توفير 1500 اخصائي اجتماعي لإنجاح هذا البرنامج موزعين على كامل ولايات الجمهورية ولا توجد آجال قانونية للتسجيل ويبقى باب التسجيل مفتوحا الى حدود استكمال تحيين معطيات كل الأسر.

القسم الرابع الشباب



1. إصلاحات وسياسات وقوانين ذات صلة بالشباب

قامت الحكومة التونسية منذ 2018 باعتماد جملة من الإصلاحات لفائدة الشباب تضمنتها عدد من الاستراتيجيات الوطنية القطاعية منها:

- الرؤية الاستراتيجية القطاعية للشباب (2018-2020) والقائمة على 4 محاور رئيسية: شباب مواطن يشارك بصفة فاعلة في الشأن العام الوطني والمحلي، شاب مبادر وقادر على الاندماج في الحياة النشيطة، شاب نشط متجذر في هويته ومنفتح على العالم، شاب مبدع يسعى إلى الابتكار والتجديد
- الاستراتيجية الوطنية للمبادرة الخاصة التي اعتمدت عام 2018
- الاستراتيجية الوطنية للتشغيل التي اعتمدت في عام 2019، وتتمثل رؤية هذه الاستراتيجية في تعزيز العمل اللائق والمثمن للجميع، في مجتمع مبتكر. وتتجه هذه الاستراتيجية أساسا إلى الشباب من خريجي التعليم العالي والباحثين عن عمل لأول مرة والعاطلين عن العمل لفترة طويلة، إلخ...

2. دمج الشباب في تطوير السياسات القطاعية

اعتبارا لأهمية الشباب في المجتمع سواء من حيث الوزن الديمغرافي أو لدوره وقدراته في العملية التنموية وللتحديات الكبرى التي تواجهه في العديد من المجالات كالتعليم والعمل والصحة والمشاركة السياسية والمجتمعية والحماية الاجتماعية والهجرة وغيرها، فإن قضاياها مدمجة وبوضوح وبصفة مباشرة في جلّ القطاعات كصاحب حق وكفاعل أيضا. وتحرص الهياكل الحكومية على ضمان مستوى عال من هذا الدمج وعلى إثرائه وتثمينه، من ذلك مثلا بعث عدد من الآليات وإنجاز عدد من الدراسات التي تُستثمر مخرجاتها ونتائجها في بلوغ هذا الهدف، نذكر منها:

- بعث مركز التميز للشباب في المنطقة العربية (سبتمبر 2022) بهدف المساهمة في توفير الفرص والفضاءات والآليات الفنية المتخصصة في مجالات تمكين الشباب بالمنطقة العربية بما يعزز القدرات في إحداث نقلة نوعية في الرؤى والسياسات والبرامج الشبابية من خلال الشراكات الإقليمية والدولية.
- إنجاز دراسات حول جملة من القضايا الشبابية بهدف فهم أوضاع الشباب وتوجيه السياسات مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات، منها:

- دراسة حول «الشباب في مواجهة العنف» (2020)

- دراسة حول «السلوكيات المحفوفة بالمخاطر وسبل الوقاية منها» (2021)

- دراسة حول ثقافة مجموعة الأحياء «اللاتراس» (2021)

- دراسة حول «المشاركة المدنية والسياسية للشباب» 2021.

3. الشباب والأمن والسلم

ترسخت القناعة في تونس بأهمية دور الشباب وضرورة تثمين قدراته في المساهمة كفاعل تغييري في قضايا السلم والأمن والبيئة الديمقراطية والتشاركية الدافعة لذلك. وقد تمّ في هذا الصدد صياغة الإستراتيجية الوطنية حول «الشباب والسلام والأمن» (2022-2026-) التي أعدها المرصد الوطني للشباب، ضمن قرار مجلس الأمن الدولي 2250، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى توفير بيئة تمكينية مواتية تتضمن تثمين قدرات الشباب ومبادراتهم وتشجيعهم ودعم مهاراتهم ومواردتهم وضمان حقوقهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية، بما يمكنهم من تحقيق أهدافهم في الديمقراطية والمواطنة والمشاركة الكاملة في تحقيق التنمية والسلم والأمن واللاعنف.

4. مؤسسات وآليات للتنسيق حول قضايا الشباب

انبثق عن الاستراتيجية الوطنية للمبادرة الخاصة التي اعتمدت عام 2018 والاستراتيجية الوطنية للتشغيل إنشاء هيئات حوكمة في شكل لجان توجيهية تشارك فيها جميع الهياكل والوزارات المعنية. وذلك لإحكام تنسيق عمليات وتدخلات تنفيذ مختلف البرامج والتدابير المتخذة في إطار هذه الاستراتيجيات.

5. تحسين نوعية التعليم

راهنّت الجمهورية التونسية على التربية واعتبرتها رافعة أساسية ومصعدا اجتماعيا لتحقيق النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي وتحقيق المساواة بين الأفراد وبين الجهات ومعالجة التفاوت الاقتصادي والاجتماعي ومكافحة الفقر، حيث اعتمدت وزارة التربية على توجهات استراتيجية تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن مخططاتها الاستراتيجية من خلال:

- تطوير البرامج التعليمية بما يتناسب وسوق الشغل
- مراجعة منظومة التعليم التقني وإعادة هيكلتها بما يسمح للتلميذ بالانخراط في سوق الشغل.
- إحداث مدرسة الفرصة الثانية، وهو برنامج تنفذه وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة التشغيل والتكوين المهني ووزارة الشؤون الاجتماعية بدعم من شركائها الماليين والفنيين وبالشراكة مع منظمات من المجتمع المدني، وتعمل هذه المنظومة أو الآلية على تمكين المنقطعين (12-18 سنة) من فرصة ثانية لإكسابهم المعارف والمهارات من أجل إدماجهم الاجتماعي وبناء مشروعهم المهني. وقد انطلق المشروع بإحداث مركز الفرصة الثانية بتونس العاصمة (الأمر الحكومي عدد 57 لسنة 2021 المؤرخ في 13 جانفي 2021)، في انتظار إحداث مركزين آخرين بكل من ولايتي القيروان وقابس.
- إصلاح برامج التشغيل النشطة لعام 2019 (المرسوم 542 المؤرخ 28 ماي 2019) والتي تضمنت تدابير التأهيل والتكوين وإعادة التأهيل للباحثين عن عمل والتي تأخذ في الاعتبار احتياجات المهارات الاقتصادية والتلاؤم بينها وبين برامج التعليم والتكوين.
- تسعى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى دعم جودة التكوين وملئمة التكوين الأكاديمي مع متطلبات المحيط الاقتصادي والاجتماعي ضمنا لحسن ادماج خريجها في سوق الشغل. ومنذ سنة 2018 اتخذت الوزارة في هذا الإطار جملة من الإجراءات من أهمها:
 - تطوير منظومة التربصات والتكوين بالتداول من خلال اصدار الامر الحكومي عدد 929 المؤرخ في 09 نوفمبر 2018 والمتعلق بضبط ميثاق التربص والتكوين بالتداول.
 - إعداد أدلة المهن والكفاءات والتكوين في التعليم العالي وذلك بالتعاون مع ممثلي الغرف التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ومختلف الجمعيات المهنية (تكنولوجيات الاتصال والهندسة الكهربائية والطاقات المتجددة صناعة السيارات...)
 - الشروع في انجاز مشروع تشبيك هياكل الادماج المهني للخريجين ودفع إجراءات التوأمة بينها.
 - مشروع ربط المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بشبكة المعاهد الجامعية للتكنولوجيا بفرنسا قصد تحسين إمكانية توظيف خريجي المعاهد التكنولوجية وضمنا ادماجهم على نحو أفضل في سوق الشغل من خلال تبادل الخبرات والمعلومات مع المعاهد الجامعية للتكنولوجيا الفرنسية.
 - تطوير منظومة البناء المشترك لمسالك التكوين وقد تم اعداد وثائق مرجعية للبناء المشترك أهمها «الدليل المنهجي للبناء المشترك لمسالك التكوين» و«الدليل المرجعي لتدقيق وتقييم مسالك التكوين المنجزة بالبناء المشترك».

- اعداد ونشر صندوق تنافسي خاص بالبناء المشترك في إطار برنامج دعم الجودة بالتعليم العالي. وقد تم ضمنه تمويل 05 مشاريع PAQ Co-construction خلال سنة 2019.
- الشروع في ادراج وحدة المشروع المهني الشخصي الى جانب إيجاد الآليات التي تمكن من انتفاع الطالب بالمبادر من بطاقة امتيازات حيث ينطلق نظام الطالب المبادر بداية من السادسي الثاني من السنة الثالثة من الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية او السنة الخامسة من الدراسات الهندسية.
- صياغة الاستراتيجية الوطنية للتكوين الهندسي لدعم التشغيلية والتنمية للفترة 2019-2023.

6. ضمان الحق في العمل اللائق وتوفير الفرص والحماية الاجتماعية للشباب

- تم بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة والأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بتطبيق أحكام القانون المذكور وضع إطار محفز لبعث وتطوير المؤسسات الناشئة، حيث مكن باعثي هذه المؤسسات والمساهمين فيها، خاصة الشباب منهم، من الانتفاع بالامتيازات التالية:
- الطرح الكلي في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا.
- الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا. (شريطة استعمال 65% على الأقل من رأس المال المحرر للمساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة)
- الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال مدة صلوحية علامة المؤسسة الناشئة.
- الإعفاء من الأداء على القيمة الزائدة، للمرابيح المتأتية من التفويت في السندات المتعلقة بالمساهمة في المؤسسات الناشئة.
- الانتفاع بمنحة باعث المؤسسة الناشئة وذلك لمدة سنة واحدة.
- تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف والأجراء في النظام القانوني للضمان الاجتماعي خلال مدة صلوحية علامة المؤسسة الناشئة.
- تكفل الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي بإجراءات الإيداع ومعاليم تسجيل براءات الاختراع على المستويين الوطني والدولي.
- كما تم بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، سنّ امتيازات جبائية تهدف الى تشجيع الباعثين الشبان وتتمثل في الطرح الكلي وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهادت العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم اربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة.
- وتم بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 إقرار عديد الإجراءات من أهمها:
- إحداث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار يخصص لتمويل الشركات الأهلية الجهوية أو المحلية من خلال إسناد قروض بشروط تفضيلية لفائدة هذه الشركات وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023.

- مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة للمحافظة على ديمومتها وتيسير حصولها على التمويلات اللازمة لإنجاز استثماراتها والتخفيف من الأعباء المالية المنجزة عن تسديد قروض الاستثمارات وذلك بمواصلة العمل بتكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود 3 نقاط وذلك إلى موفى ديسمبر 2024.

• ونصّت عملية إصلاح البرامج النشيطة للتشغيل لعام 2019 والمندرجة ضمن برامج الصندوق الوطني للتشغيل بمقتضى الأمر الحكومي عدد 542 المؤرخ في 28 ماي 2019 على تدابير التكوين والتأهيل وإعادة التأهيل للباحثين عن عمل والتي تأخذ في الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني من الكفاءات:

- برنامج عقد الإعداد للحياة المهنية، الذي يهدف إلى الاستجابة إلى حاجيات المؤسسات من الكفاءات وتيسير إدماج طالبي الشغل وتأهيلهم بما يتلاءم ومتطلبات مواطن الشغل؛

- برنامج عقد الكرامة، الذي يهدف إلى تشجيع المؤسسات الخاصة على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي؛

- برنامج عقد الخدمة المدنية، الذي يهدف إلى تمكين طالبي الشغل لأول مرة من حاملي شهادات التعليم العالي الذين تجاوزت فترة بطالتهم السنة منذ تاريخ حصولهم على آخر شهادة علمية من القيام بنشاط يمكنهم من تطوير قدراتهم وكفاءاتهم واكتساب مهارات مهنية تيسر اندماجهم في الحياة النشيطة في عمل مؤجر أو عمل مستقل؛

- برنامج فرصتي، الذي يهدف إلى تيسير إدماج طالبي الشغل في الحياة المهنية في شغل مؤجر أو في عمل مستقل، وذلك بتمكينهم من الانتفاع بمرافقة مشخصة قصد تطوير قدراتهم في مجال البحث عن شغل وفي مجال التواصل والتأقلم الاجتماعي والمهني وتنمية روح المبادرة لديهم، ومن تكوين تكميلي لاكتساب مهارات إضافية في اختصاصات ذات علاقة بحاجيات سوق الشغل؛

- برنامج دعم باعئي المؤسسات الصغرى، الذي يشتمل خاصة على:

✓ تنمية ثقافة المبادرة،

✓ مرافقة باعئي المؤسسات الصغرى قبل وخلال وبعد إحداث المشروع،

✓ الدعم المالي للمؤسسات الصغرى.

• وأنشأ المرسوم رقم 33 لسنة 2020 نظام المبادر الذاتي، والذي يهدف إلى الانتقال من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي الذي يسمح، من بين أمور أخرى، بالاندماج الاجتماعي

• وتمّ بعث برنامج «رائدات لريادة الأعمال النسائية» الذي يهدف إلى دفع المبادرة الاقتصادية النسائية الخاصة ولا سيما النساء والفتيات المبتكرات في القطاعات الواعدة في جميع ولايات الجمهورية وفي المناطق ذات الأولوية وفي الأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية، إلى جانب دعم مشاريع ذات خصوصية تستهدف فئات محددة من النساء في وضعيات هشة. وذلك عبر عدة خطوط تمويل حسب القطاعات وبالتعاون مع 3 بنوك وطنية. www.raidet.tn

• صدور القانون عدد 37 لسنة 2021 المؤرخ في 16 جويلية 2021 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي، ومشروع المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 189 المتعلقة بحقوق عمال وعاملات المنازل. وتمت صياغة عقد عمل منزلي نموذجي ودليل إجراءات متعلق به وإمضائه في فيفري 2023.

7. تشجيع الشباب على الاستثمار في المشاريع الصغيرة وزيادة الأعمال

ضمانا لحق الجميع في عمل لائق ومستدام وتشجيعا للمبادرات الشبابية وللإستثمار في المشاريع الصغيرة وزيادة الأعمال، وأمام ارتفاع عدد الباحثين عن عمل من خريجي الجامعات وغيرهم من الشباب، حرصت الحكومة خلال السنوات الأخيرة على توفير عوامل الدفع والتحفيز على انخراط الشباب في منظومة زيادة الأعمال. وفي هذا المجال، تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للمبادرة الخاصة عام 2018، والتي تهدف إلى تطوير ثقافة زيادة الأعمال منذ الصغر ودعم رواد الأعمال في جميع مراحل ما قبل الإنشاء والإبداع وما بعد الإنشاء وتطوير الأعمال وتبسيط الإجراءات وتسهيل الوصول إلى الأسواق الوطنية والدولية.

ويجدر التذكير بما ورد بالفقرة 6 المتعلقة بضمان الحق في العمل اللائق وتوفير الفرص والحماية الاجتماعية للشباب:

- الامتيازات التي ينتفع بها باعثو المؤسسات الناشئة والمساهمين فيها، خاصة من الشباب، لبعث وتطوير المؤسسات الناشئة طبقا للقانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة
- الإجراءات الواردة بقانون المالية لسنة 2023
- تدابير التدريب والتكيف وإعادة التدريب للباحثين عن عمل التي نصت عليها عملية إصلاح برامج التشغيل النشطة لعام 2019 والتي تأخذ في الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني من الكفاءات.
- بعث برنامج «رائدات لريادة الأعمال النسائية».
- كما نذكر في هذا المجال بإجراءات تم التطرق إليها سابقا:
- الإجراءات العملية للانتفاع بالمنحة القارة والعلاج المجاني والعلاج بالتعريف المنخفضة ضمن برنامج الأمان الاجتماعي، والتي نص عليها القانون الأساسي للأمان الاجتماعي والمنشور عدد 12 لسنة 2022 المؤرخ في 10 ماي 2022.
- إحداث المجلس الأعلى للتنمية بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 441 المؤرخ في 25 أفريل 2022 يتأرسه رئيس الحكومة ويتولى متابعة وتنسيق السياسات الاجتماعية للدولة في مجال الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي والحد من الفقر.

8. آليات لزيادة وعي الشباب حول المواطنة والمشاركة

يجدر التذكير في هذا المجال بـ «الرؤية الاستراتيجية القطاعية للشباب 2018-2020» والفائمة على 4 محاور رئيسية، وهي: شاب مواطن يشارك بصفة فاعلة في الشأن العام الوطني والمحلي، شاب مبادر وقادر على الاندماج في الحياة النشيطة، شاب نشط متجذر في هويته ومنفتح على العالم، شاب مبدع يسعى إلى الابتكار والتجديد (وزارة الشباب والرياضة – المرصد الوطني للشباب).

كما تركّز العمل داخل المؤسسات التربوية على تكريس قيم المواطنة ودعم الوعي بهذا المفهوم عبر:

- تعزيز تكوين التلاميذ وتنمية شخصيتهم ومواقفهم وتدريبهم على اتخاذ مواقف سليمة تعبر عن ميولاتهم وأدائهم،
- مراجعة البرامج التعليمية المعتمدة وتطويرها وربط علاقات شراكة مع المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة.
- إمضاء اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة التربية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2017 لدعم الديمقراطية عبر التوعية والتنقيف الانتخابي في الوسط المدرسي وتنشئة المتعلمين والمتعلمين على المواطنة الفاعلة ونشر قيم الديمقراطية وبناء مجتمع واع بحقوقه وواجباته، من خلال إعداد حقيبة اليقظة الديمقراطية، والتي شملت تلاميذ المدارس الابتدائية وتلاميذ المدارس الإعدادية. ويعتبر مشروع حقيبة اليقظة الديمقراطية برنامجا تربويا يجعل من

- التلاميذ سفراء لقيم الديمقراطية والتربية على المواطنة، وقد أصبحت هذه الحقبة متاحة للمعلمين والأساتذة بوصفها أحد الروافد الهامة للمحتوى التعليمي المدرج في البرامج الرسمية.
- إنجاز دليل بيداغوجي ومنصة الكترونية تفاعلية للتربية على حقوق الإنسان وتعزيز حرية التعبير في الوسط المدرسي
 - تعزيز إرساء المدرسة الصديقة للطفل، والتي تعتبر من المقاربات التربوية التجديدية التي انطلقت في إرسائها وزارة التربية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) بهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المدارس من خلال مساعدة تعزيز إدماج قيم ومبادئ حقوق الإنسان في المجالات الرئيسية للحياة المدرسية، والتشجيع على احترام التنوع والاختلاف وضمان المساواة في التعليم لجميع الأطفال وتوفير الحماية الصحية الجسدية والنفسية والاجتماعية والعاطفية وفق مقاربة حقوقية تقوم على:
 - الحق في الدراسة (الحق في مقعد دراسي دون تمييز على أساس النوع، أو الجهة، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي).
 - الحق في تعليم مبني على قيم الإنصاف والتنشئة الاجتماعية التي تعزز الصورة الإيجابية للذات وتمكن من إعداد مواطنين واعين بحقوقهم وبواجباتهم.
 - الحق، خلال فترة الدراسة، في تطوير كفاياته الوجدانية والمعرفية والاجتماعية التي من خلالها يكون الطفل قادرا على مواجهة متطلبات الاندماج الطبيعي والسلس في الحياة الاجتماعية بكل نجاح.
 - تشجيع المساواة بن الجنسين في مجال التمدرس والمكتسبات المدرسية؛
 - إرساء برلمان الطفل، باعتباره فضاء يهدف إلى الاسهام في تربية الأجيال على قيم المواطنة والديمقراطية والتعبير والمشاركة واحترام الرأي المخالف والتعايش السلمي ونشر ثقافة حقوق الطفل، تناغما مع ما ورد بالفصل 10 من مجلة حقوق الطفل الذي ينص على ان تتاح للأطفال الفرصة للتنظيم في إطار حوار يمكنهم من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وتوعيدهم على روح المسؤولية وتجذير الحس المدني لديهم ونشر ثقافة حقوق الطفل.
 - بعث نوادي صلب المؤسسات التربوية في مجال التربية على المواطنة وحقوق الإنسان موزعة على كامل تراب الجمهورية.
 - بعث شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو، تعمل على نشر قيم السلم وتعلم العيش معا واحترام الآخر، والتربية على المواطنة.
- وفي إطار التعاون مع الكونفدرالية الألمانية لتعليم الكبار، تمّ خلال سنة 2021، تنفيذ برنامج ثقافة المواطنة والذي مكن من تكوين مكونين حول خمسة محاور وهي الوقاية من السلوكيات السلبية والوقاية من العنف داخل الأسرة والتربية الوالدية والتربية المالية والتربية على الاقتصاد في الماء وذلك ليتم تنفيذه بخمس ولايات (جندوبة والقيروان وسليانة والقصرين وتطاوين) وتم انتاج خمس أشرطة وثائقية حول المواضيع المذكورة.

9. الشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص

تنشط في تونس 408 جمعية شبابية¹⁴ تغطي جلّ القطاعات والمجالات ذات الصلة بالشباب وقضاياهم، وهي موزعة على كامل ولايات الجمهورية. وتحتل الشراكة بين الفاعلين (الحكومي والمدني) منزلة هامة سواء على مستوى التفكير والاقتراح والبرمجة أو على مستوى التنفيذ والعمل الميداني. لكن تبقى هذه الشراكة غير كافية وفي حاجة إلى التعزيز وإلى ضمان الاستدامة والانتظام. كما تفتقر الشراكة بين الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني إلى آلية دقيقة لتقييم الأثر استنادا إلى مؤشرات كمية ونوعية وحقوقية دقيقة ووجيهة. أما الشراكة مع القطاع الخاص حول حقوق الشباب وتمكينهم وقضاياهم فتبقى دون المأمول وفي حاجة إلى التعزيز والاستدامة.

.....

10. البيانات

تبقى الحاجة إلى البيانات والإحصائيات المفصلة والحديثة قائمة باعتبار ضرورتها في عمليات وضع السياسات والاستراتيجيات وفي عمليات المتابعة والتقييم. ولئن يوقّر المعهد الوطني للإحصاء بصفة دورية ومنتظمة بيانات وإحصائيات حول الشباب في عديد المجالات مثل التطور الديمغرافي لهذه الفئة والشغل والبطالة والهجرة والمشاركة السياسية، فإن عددا من القطاعات تحرص على أن تنتج بيانات وإحصائيات حول الشباب في علاقة بمجالات عملها مثل التربية والتعليم العالي والتشغيل والهجرة والرياضة وغيرها. وتبقى الحاجة إلى مزيد البيانات الكمية والنوعية والإحصائيات المصنّفة والحديثة قائمة.

وفي هذا الإطار، تم انجاز المسح الوطني حول الشباب 2018-2019 الذي يهدف إلى انتاج معرفة دقيقة ومحينة حول أوضاع الشباب وقضاياهم (التعليم، التكوين، التشغيل، الصحة، المشاركة...) بالاعتماد على مؤشرات علمية تكون المنطلق لصياغة سياسة وطنية وبرامج تنفيذية قطاعية، والذي اعتمد على منهجية سبر الآراء حول مواقف الشباب و سلوكياته وقيمه وتطلعاته وقد شمل عينة من عشرة آلاف شاب وشابة من الفئة العمرية 15-29 سنة وقد تم اعتماد العديد من المتغيرات (الشريحة العمرية، الجنس، المستوى التعليمي، النشاط، المنطقة السكنية...) وتم نشر نتائج المسح على البوابة الالكترونية للمرصد الوطني للشباب.

11. التحديات والمعوقات

من أبرز التحديات القائمة في مجال تمكين الشباب في تونس نذكر:

- ارتفاع نسبة البطالة في صفوف الشباب وخاصة حاملي الشهادات الجامعية
- التفاوت الكبير في نسب البطالة بين الذكور والإناث وبين جهات البلاد
- عزوف الشباب عن المشاركة السياسية والمدنية والمشاركة في الشأن العام
- هجرة الكفاءات من الشباب
- ارتفاع نسبة الشباب المدرج خارج دائرة التعليم والعمل والتدريب (NEET)
- تواصل ارتفاع نسب التسرب المدرسي
- السلوكيات المحفوفة بالمخاطر: العنف، تعاطي المخدرات، الهجرة غير النظامية...
- ضعف التغطية الاجتماعية للشباب خارج الأطر المنظمة.

12. العوامل المساهمة في نجاح الجهود المبذولة

رغم التحديات والصعوبات التي تعترض الفئة الشبابية سواء في مساهمهم التعليمي أو المهني أو حضورهم المتواضع في إدارة الشأن العام والمشاركة المدنية والسياسية، فقد أمكن تحقيق عدة إنجازات وتنفيذ عدد هام من المشاريع والمبادرات، ومن أبرز العوامل التي ساهمت في ذلك نذكر:

- ارتفاع منسوب الوعي الرسمي والمجتمعي بحتمية تعزيز دور الشباب في التنمية وفي إدارة الشأن العام
- المنظومة التشريعية الدافعة
- سنّ جملة من التشريعات واتخاذ إجراءات عملية وميسرة لدفع الشباب نحو ريادة الأعمال
- اعتماد مقاربة تشاركية يكون الشباب فيها قوة قرار
- تمشين مجهودات ومبادرات الشباب في شتى المجالات.

13. الأولويات

استنادا إلى تشخيص أوضاع الشباب في تونس حاليا وإلى التحديات التي يواجهها، تتمثل أبرز أولويات المرحلة القادمة في:

- اعتماد منوال تنموي جديد ينبني على منظومة حوكمة وتخطيط استراتيجي يكون للشباب فيه موقع بارز كفاعل وكمستفيد
- التوجّه نحو التحول المعرفي والتربوي وتغيير المناهج والمحتويات التعليمية بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة والرفع من جودة التعليم
- خلق مناخ محفز للاستثمار ومحاربة الاقتصاد الريعي والاقتصاد الموازي وإدخال الإصلاحات الهيكلية الضرورية لتحسين مناخ الأعمال ولحفز وتحرير المبادرة الخاصة للشباب عبر إزالة القيود وضمان التكامل بين القطاع العام والقطاع الخاص مع تفعيل منظومة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- التوجه نحو الاستثمار الأمثل في الطاقات الشبابية لتمكينهم اجتماعيا واقتصاديا وفق مسار تدريجي منذ مرحلة الطفولة من خلال تطوير قدرات الطفل ليكون سليما ومتوازنا ومحصنا من كل مظاهر الإقصاء والتطرف والانزلاق في سلوكيات محفوفة بالمخاطر وذلك باعتماد منهج الحوار والتشاور والتشجيع على ممارسة حقهم في المشاركة اليومية والحد من جميع أشكال العنف الموجه ضدهم وهو ما يتطلب توفير الخدمات الصحية والترفيهية والرياضية الملائمة وفق منظور علمي وتكنولوجي متجدد ومنفتح وتوفير الفضاءات والأنشطة الموجهة بمختلف المواقع والجهات التي تلبي حاجياته وميولاته.
- المعالجة المعمّقة والفاعلة لمشكل البطالة
- مزيد دعم وتسهيل المبادرات الخاصة وبعث المؤسسات
- تعزيز آليات التأهيل والتكوين
- دعم المهارات والقدرات الشبابية.

القسم الخامس الأشخاص ذوو الإعاقة



1. قوانين واستراتيجيات متناغمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يُعتبر إدراج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم ومسؤولية الدولة في تأمينها والحفاظ عليها والدفاع عنها من أهمّ الإنجازات لفائدة هذه الفئة من السكان. لقد نصّ دستور 25 جويلية لعام 2022 في فصله 54 على أن: «تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز وتتخذ كل التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع».

وتسعى تونس إلى تطوير وتحسين رصيدها التشريعي وبرامجها الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وإقرار حقوقهم ورفع كل أشكال التمييز أو التهميش عنهم. وتعكف الجهات المختصة حاليا على مراجعة بعض أبواب القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم في اتجاه أفراد باب يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة واعتماد المقاربة الاجتماعية النفسية التي تأخذ بعين الاعتبار المحيط المجتمعي والمادي لهذه الفئة. كما يتمّ العمل على إعداد المخطط التنفيذي للاستراتيجية الوطنية للإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تتضمن محاور تتعلق بالمساواة والتمكين الاقتصادي.

وتضمّنت عملية إصلاح البرامج النشيطة للتشغيل لعام 2019 تدابير محددة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تسهيل معايير الانتفاع ورفع مبلغ البدل.

أما بالنسبة للفتيات فقد شمل القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والذي دخل حيز النفاذ سنة 2018 في تعريفه لمصطلح التمييز ضد المرأة صلب الفصل 3 على ما يلي: «كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة».

2. برامج وإجراءات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تشمل البرامج والإجراءات المتخذة لتعزيز الحقوق الإنسانية للسكان وحمايتهم كل الفئات السكانية وتنسحب دون تمييز على الأشخاص ذوي الإعاقة، هذا فضلا عن الإجراءات الخصوصية التي يعتمدها عدد من القطاعات لفائدتهم باعتبار خصوصياتهم وأنواع إعاقاتهم. من ذلك مثلا ما تضمّنه القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والذي ينسحب على النساء ذوات الإعاقة. وينصّ الفصل 15 والفصول التي تليه من هذا القانون على إلغاء وتعويض بعض الفصول من المجلة الجزائية في اتجاه تشديد العقاب على مرتكب العنف ضدّ المرأة التي هي في حالة استضعاف أو «قصور ذهني أو بدني»، إذ تصل العقوبة في هذه الحالات إلى السجن لعشرين سنة، وتضاعف عقوبة كل فعل فيه عنف من أي نوع كان على من هم في حالة استضعاف أو «قصور ذهني أو بدني».

ومن ذلك أيضا، ما اعتمده وزارة التربية في إطار تطوير الإجراءات الخاصة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحق في التعليم المنصف والشامل من خلال تحيين القانون التوجيهي عدد 80 المؤرخ في 23 جويلية 2002 وتنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 المؤرخ في 11 فيفري 2008، وذلك بصياغة مشروع القانون المتعلق بالمبادئ الأساسية للتربية والتعليم والذي اهتمّ في جزء منه بموضوع التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية حيث نصّ الفصل العاشر على ان «تضمن الدولة، طبقا لمبدأي الانصاف وتكافؤ الفرص، حق التربية والتعليم الجيد لذوي الإعاقة في ظروف تكفل لهم كرامتهم الإنسانية المتأصلة فيهم وتعزّز اعتمادهم على النفس وتيسّر مشاركتهم الفعلية في الحياة المدرسية في إطار تربية دامجّة توائم احتياجاتهم الخصوصية.»

وتضمّن المخطط الاستراتيجي القطاعي التربوي 2016-2020 هدفا استراتيجيا يدعم هذا التوجه «تحقيق مبدأ الانصاف وتكافؤ الفرص» والذي يتضمن جملة من الاهداف الخصوصية التي تدعم تأمين بيئة تعليمية دامجة لذوي التربية الخصوصية (ذوو الإعاقة، ذوو اضطرابات التعلم، الموهوبون). من خلال:

- ملاءمة البنية التحتية لاحتياجات ذوي الإعاقة؛
- إدراج صيغ التعليم الإفرادي وتوفير مستلزماته المادية والبيداغوجية؛
- تأهيل الإطار التربوي للتعامل مع هذه الفئات؛
- توفير الموارد البشرية المختصة للتعامل مع هذه الفئات.

كما تواصل الاهتمام بذوي الاحتياجات الخصوصية والأشخاص ذوي الإعاقة ضمن المخطط القطاعي التربوي للفترة 2023-2025 وذلك من خلال:

- إعداد الوسائل التعليمية والتكنولوجية الخاصة بكل فئة من ذوي الاحتياجات الخصوصية
- تطوير البرامج بالنسبة للمكفوفين
- إحداث شعب تعليمية جديدة بالنسبة للتلاميذ المكفوفين
- انتاج المحتويات البيداغوجية الرقمية من خلال انتاج موارد بيداغوجية تعليمية رقمية لذوي الاحتياجات الخصوصية
- الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأطفال ذوي الإعاقة في الإحداثيات الجديدة للمؤسسات التربوية وذلك من خلال بناء الممرات الخاصة بهم وكذلك بناء المجموعات الصحية التي تتلاءم مع حالتهم الصحية،
- الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأطفال ذوي الإعاقة عند تحديد أهرامات التلاميذ
- تدعيم الإحاطة النفسية عبر تعزيز انتداب أخصائيين نفسانيين مؤرّعين على كافة المندوبيات الجهوية للتربية لتقديم الدعم اللازم للتلاميذ،
- الحرص على احترام نسق تعلم هذه الفئة من التلاميذ وتمكينهم من الوقت الضروري لإنجاز الأعمال الموكلة إليهم داخل الفصل، حسب ما تقتضيه ظروف العمل، وذلك بالتنسيق مع السادة المتفقدين والأخصائي النفساني المدرسي.
- تمكين هذه الفئة من فرص المشاركة في مختلف الأنشطة البيداغوجية حسب إمكانياتهم تفعيلا لحقّ التعلم للجميع.
- إعفاء بعض التلاميذ من بعض المواد، حسب الحالة، بعد التنسيق مع المصالح الجهوية والمركزية في الغرض.
- السماح باستعمال التكنولوجيا الحديثة (الحاسوب أو الآلة الحاسبة....) للتلاميذ الذين يعانون من اضطرابات تعلم خصوصية (اضطراب الكتابة واضطراب الرياضيات...).

3. البيانات والإحصاءات

قام المعهد الوطني للإحصاء بإنجاز المسح العنقودي متعدد المؤشرات سنتي 2011 و2018 بالتعاون مع اليونيسيف، ومكّن هذا المسح من جمع العديد من البيانات الإحصائية حول الإعاقة التي تمّ نشرها.

وتشمل العملية السنوية الدورية الخاصة بالإحصاء المدرسي معلومات إحصائية محينة حول الوضع التربوي لذوي الإعاقة ويعرض الجدول التالي بيانات محينة خلال الخمس سنوات الأخيرة.

الجدول 8: عدد التلاميذ ذوي الإعاقة في المنظومة التعليمية

2022/2021		2021/2020		2020/2019		2019/2018		2018/2017		المرحلة الدراسية
منهم اناث	المجموع	منهم اناث	المجموع	منهم اناث	المجموع	منهم اناث	المجموع	منهم اناث	المجموع	
1686	4893	1518	4439	1462	4334	1500	4326	1272	3661	ابتدائي
9	41	8	30	8	31	12	41	11	33	إعدادي تقني
506	1369	435	1133	433	1125	437	1141	437	1088	إعدادي عام
346	721	350	671	302	617	333	654	328	630	تعليم ثانوي
2547	7024	2311	6273	2205	6107	2282	6162	2048	5412	المجموع

المصدر: كتاب الإحصاء المدرسي لوزارة التربية

كما يجري حالياً، بالتنسيق مع منظمة «Humanity & Inclusion»، العمل على وضع قاعدة بيانات وإحصائيات إدارية حول الأشخاص ذوي الإعاقة طالبي الخدمات من هيكل وزارة الشؤون الاجتماعية.

ويجري بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء الإعداد لتضمين أسئلة Washington Group صلب التعداد العام للسكان والسكنى المزمع انجازه سنة 2024.

4. الشراكات

قامت عديد الوزارات والهيكل العمومية المعنية بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ببناء شراكات بعضها متواصل ومستدام وبعضها ظرفي، من ذلك مثلاً:

- صياغة واعتماد الاتفاقية القطاعية المشتركة لأعوان الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة
- بناء شراكة بين وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وعدد من منظمات المجتمع المدني ضمن برنامج الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأسر ذات الوضعيات الخاصة بما فيها تلك التي تتضمن حاملي إعاقات من بين أفرادها.
- تفعيل الشراكة مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» من أجل تهيئة عدد من الفضاءات وتجهيزها بالمعدات الخصوصية لفائدة النساء والفتيات ذوات الإعاقة السمعية والبصرية.
- إطلاق مشروع مشترك بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري والمجتمع المدني حول «وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقوقهم» وذلك بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسكو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- وللإشارة، فإن نسيج المجتمع المدني في تونس يُعتبر هاماً نسبياً إذ يعدّ 24723 جمعية غير حكومية بتاريخ 1 مارس 2023 منها 3167 جمعية خيرية اجتماعية وحقوقية أي بنسبة 12.8 بالمائة من المجموع¹⁵. وتتعامل المئات من هذه الجمعيات مع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة سواء بصفة فردية أو ضمن شراكات مع الهيكل الحكومية المعنية. كما تدعم الجهات الرسمية الكثير من الجمعيات المتخصصة في رعاية وتأطير وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة مادياً وبشريا وتقنياً.

5. التحديات والمعوقات

من أبرز التحديات الماثلة في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نذكر:

- ضعف انخراط المؤسسات الحكومية وهيكل المجتمع المدني في تنفيذ أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالإعاقة وذلك بالرغم من ثراء المنظومة التشريعية والتنظيمية حول ذلك،
- المركزية التي تتصف بها السياسات والبرامج الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وضعف انخراط الجماعات المحلية وخاصة البلديات في ذلك،
- محدودية موارد الجمعيات التي تشرف وتدير مؤسسات تقديم الخدمات والتكفل بذوي الإعاقة واعتمادها الكبير على مساهمات الدولة،
- محدودية برامج ومبادرات الإدماج سواء في التعليم أو الشغل أو في الحياة العامة وذلك رغم الجهود المبذولة في المجال والتي من بينها ما قامت به وزارة التربية بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والجمعيات ذات العلاقة من اعتماد «خطة وطنية للإدماج المدرسي والتربوي للأطفال ذوي الإعاقة» تم الانطلاق في تنفيذها في مفتتح السنة الدراسية 2003-2004. ومنذ سنة 2010 أصبح البرنامج يعرف بإدماج ذوي الاحتياجات الخصوصية. وتم سنة 2009 تقييم التجربة حيث بين التقييم بعض مواطن الضعف من أهمها:
 - غياب المقاربة الحقوقية الفاعلة التي تتضمنها أصول وقوانين ملزمة كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدستور ومجلة حقوق الطفل والقانون التوجيهي للتربية 2002 والقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.
 - غياب هيكل يعنى بهذه الفئات في مختلف المراحل الدراسية، ترتب عنه صعوبة في التنسيق بين الأطراف المعنية بالتدخل وصعوبة متابعة التلميذ عند انتقاله من مرحلة تعليمية إلى أخرى.
 - نقص في الفضاءات التعليمية والتدريبية المهيئة لهذه الفئة
 - قلة التجهيزات الخصوصية التي تتطلبها احتياجات هذه الفئة
 - ضعف الوسائط والموارد والوسائل الرقمية.
- وتبعاً لذلك شرعت وزارة التربية بالشراكة مع المنظمات الدولية: اليونسيف، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية «إعاقة وإنسانية» على استشراف البدائل والحلول استئناساً بالتجارب العربية والعالمية الأكثر نجاحاً وذلك من خلال المرور من مقاربة الإدماج إلى مقاربة الدمج باتخاذ جملة من الإجراءات العاجلة لتدارك النقائص المسجلة.

6. الأولويات

من بين الأولويات التي تعمل الحكومة على تحقيقها خلال الخمس سنوات القادمة في مجال حماية وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم، نذكر:

- تطوير المنظومة التشريعية بتعزيز إدماج المسائل والمقاربات الحقوقية
- تعزيز البنية التحتية الملائمة لهذه الفئة
- تطوير البرامج التعليمية
- دعم حقهم في الإدماج التربوي بالمسار العادي للتعليم
- تطوير خدمات الإسناد والمرافقة

- إعداد وحدات تكوين في كل المحاور الخاصة بالتربية الدامجة ووضع خطة تكوينية في المجال تشمل كل الفاعلين التربويين
- توسيع دائرة الاهتمام بذوي الاحتياجات الخصوصية لتشمل ذوي طيف التوحد
- تنقيح النصوص التشريعية التي لا تتلاءم مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- إحداث هيكل خاص لتشريك الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار
- تعزيز الرعاية الصحية الدامجة ونفاذ النساء ذوات الإعاقة للخدمات الصحية الجنسية والانجابية
- تعزيز ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في كل البرامج والأنشطة ذات العلاقة بذوي الإعاقة.

7. العوامل المساعدة المساهمة في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- رغم التحديات والنقائص التي لا تزال قائمة، لا بد من الإشارة إلى أنه تم تحقيق العديد من الإنجازات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بفضل:
- القناعة بأن الأشخاص ذوي الإعاقة جزء من المجتمع كغيره تماما له نفس الحقوق وجدير بمراعاة خصوصياته،
 - انخراط تونس في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها تلك المتصلة كليا أو جزئيا بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - وجود منظومة تشريعية قوية دولية ووطنية تدعم حقوق حاملي الإعاقة ودسترة حقوقهم وواجبات الدولة والمجتمع نحوهم.
 - اعتماد مقاربة تشاركية تجمع كل المتدخلين من هياكل حكومية ومجتمع مدني ومنظمات وخبراء وأطباء...
 - إدراج موضوع الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن عدد من المخططات القطاعية الاستراتيجية
 - إرساء تجربة الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة في الوسط المدرسي منذ السنة الدراسية 2004/2003.

القسم السادس الصحة



1. اعتماد أو تعديل قوانين وسياسات حول الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية

لم يتم اعتماد قوانين جديدة أو تعديل القوانين والاستراتيجيات الوطنية القائمة في مجال الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية باعتبار أنّ تونس كانت سباقة في المجال وبلغت درجة من التقدم ومن تلبية حاجيات جميع السكان. غير أنه تمّ عام 2017 إلغاء المنشور رقم 216 الصادر في 5 نوفمبر 1973 الذي يحظر على المرأة التونسية الزواج من غير المسلم، وهو ما كرّس الحق في حرية اختيار الزوج.

2. استراتيجيات وخطط تنفيذية حول الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية

لقد تم إنجاز الخطة الوطنية للصحة الانجابية 2021-2030، في إطار التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتتمثل أهم محاورها في:

- المحور 1: تعزيز تمكين المستفيدين بخصوص الخيارات والقرارات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية
- المحور 2: الاستثمار في توفير خدمات شاملة وذات جودة عالية متعلقة بالصحة الجنسية
- المحور 3: خلق بيئة قانونية وسياسية وعائلية واجتماعية وثقافية داعمة
- المحور 4: تعزيز المتابعة والتقييم والبحث
- المحور 5: ضمان حوكمة رشيدة وقيادة أفضل.

كما تم وضع عدد من الاستراتيجيات وخطط العمل، من أبرزها:

- استراتيجية وطنية للنهوض بصحة الأم والوليد لفترة 2020-2024 مع ضبط خطة عملية تنفيذية لها، وهي موجهة إلى كل الفئات السكانية في البلاد مهما كانت أوضاعهم وخصائصهم. وتهدف الاستراتيجية أساسا إلى النهوض بالأوضاع الصحية للمرأة وحديثي الولادة وتوفير حزمة من الخدمات الأساسية لهما وتقليص الفوارق في ذلك بين الجهات وبين الفئات السكانية، والتقليص من وفيات الأمهات ووفيات الرضع والأطفال ومن المراضة، والوقاية من الإعاقة. وتغطي الاستراتيجية وخطة عملها كامل دورة حياة المرأة وكافة احتياجاتها الصحية بما فيها تنظيم الأسرة والحق في الإجهاد الآمن وخدمات مراقبة الحمل والولادة بإشراف صحي وخدمات ما بعد الوضع... وهي قائمة على مقاربة الحقوق وتضمن مستوى كبير من المساءلة وحسن استثمار الموارد.

- الاستراتيجية متعددة القطاعات للنهوض بصحة المراهقين والشباب 2020-2030
- استراتيجية تقضي فيروس نقص المناعة المكتسبة وخطتها العملية للفترة 2022 - 2023
- الخطة الوطنية للتصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية والتعفنات المنقولة جنسيا
- استراتيجية الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الوليد
- بصدد إعداد خطة العمل للصحة الجنسية والإنجابية الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان
- تحديد حزمة خدمات أساسية موجهة لكافة النساء والولدان في ديسمبر 2018
- خطة لتعزيز القدرات المهنية للمهنيين وتعزيز الموارد وزيارات إشراف للنهوض بصحة الأم والوليد في نطاق برنامج صحة عزيزة. كما وفرت وزارة الصحة طب الاختصاص في الجهات ضمن تدخل خصوصي للجهات المحرومة

- أمضى الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري اتفاقية شراكة مع المنظمة العالمية للهجرة منذ سنة 2019 تم على إثرها إنجاز سجل معلومات إحصائية خاص بالمهاجرين حول خدمات تنظيم الأسرة والصحة والإنجابية والجنسية والخدمات التوعوية والتثقيف والاتصال في 6 مندوبيات جهوية نموذجية ذات نسبة مرتفعة من المهاجرين، كما يواصل الديوان تنفيذ برنامج التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة الهادف إلى تيسير نفاذ المهاجرين إلى خدمات الصحة الإنجابية التي توفرها مراكزه القارة والمنتقلة. وتم سنة 2019 إنجاز عدة أنشطة في مجال الإعلام والتثقيف تهدف إلى تحديد وتلبية حاجيات المهاجرين على غرار تنظيم دورات تدريبية إقليمية حول تقنيات التقصي والإنصات والإحاطة بضحايا الاتجار بالأشخاص وحول تركيز نظام توجيهي للمهاجرين المقبلين على مراكز الديوان وذلك لفائدة 30 إطارا جهويا، كما تم تنظيم زيارات ميدانية للمندوبيات النموذجية بعدة ولايات لمتابعة تنفيذ المرحلة التجريبية لسجل جمع المعطيات الخاص بخدمات الصحة الإنجابية المسداة للمهاجرين.
- أصدرت وزارة الصحة المنشور عدد 10 لسنة 2019 المنظم لاستقبال والإحاطة بالمهاجرين بالهيكل الصحية العمومية وتكوين الأطارات المتدخلة في عملية التعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف في وضعيات هشة منها الهجرة والزاعات.

3. الحمل المبكر وختان الإناث

بالرغم من أن ختان الإناث عملية غير ممارسة في تونس، فقد جرّم القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والذي دخل حيز النفاذ سنة 2018 هذه الممارسة. وقد نَقَح هذا القانون جملة من الفصول بالمجلة الجزائية، من ذلك ما نص عليه الفصل 16 بأنه: «تضاف للمجلة الجزائية فقرة ثالثة للفصل 221 ... ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة». وينص الفصل 221 من المجلة الجزائية قبل صدور هذا القانون على ما يلي: «يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الاعتداء بما يصيّر الإنسان خصيا أو مجبوبا، ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت» أما عن الوقاية من الحمل المبكر فهي مُدرجة كأحد العناصر الأساسية ضمن برامج التثقيف والتوعية الموجهة للأسر والشباب وللمقبلين على الزواج، وضمن خطط عمل الفضاءات الصديقة للشباب للصحة الجنسية والإنجابية التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري خاصة وأن قانون الأحوال الشخصية في تونس يحظر زواج الأطفال قبل سن 18 إلا في حالات خاصة وبإذن قضائي.

4. القرارات حول الإنجاب

تساعد المنظومة القانونية والإجرائية ومنظومة الخدمات الصحية الأزواج على اتخاذ قراراتهم حول الإنجاب بحرية ودون أي ضغوط، من ذلك حرية اختيار القرين للزوجين وحرية تكوين أسرة وحرية اتخاذ قرارات الإنجاب ومواعيده ومجانية خدمات الصحة الإنجابية بما فيها الإجهاض دون الحاجة إلى موافقة القرين.

وتولّت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري تنفيذ برنامج «تأهيل المقبلين على الزواج» والذي من أبرز محاوره تأهيل الشباب المقبل على الزواج وتكوينهم وإعداد دليل قصد بناء فضاء أسري متماسك خال من كل مظاهر العنف وللحدّ من نسب الطلاق. ويتواصل تنفيذ هذا البرنامج وفق رؤية جديدة تأخذ بعين الاعتبار التحديات الاجتماعية التي تعيشها الأسرة التونسية لا سيما تغيّر المعايير والسلوكيات الاجتماعية. ويتم تنفيذ ورشات في الجامعات، والمبيلات... كما يتم الإعداد لدليل للحياة الزوجية.

5. آليات تعزيز الالتزام

في إطار تعزيز التزام مقدّمي خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بحقوق الإنسان والمعايير المهنية، تمّ إعداد دليل لتوضيح القيم في إطار تدعيم المفاهيم والقيم لمهنيي الصحة الذين يقدمون خدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. كما تتضمن برامج التدريب المستمرّ لمقدمي خدمات الصحة الجنسية والإنجابية محور التزام مقدّمي الخدمات بحقوق الإنسان والمعايير الأخلاقية والمهنية مع الجميع.

6. توسيع نطاق التغطية

تعتبر التغطية بخدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية شاملة في تونس سواء في الحضر أو في الريف. وتتولّى المراكز القارة للصحة بأنواعها والفرق والمصحات المتنقلة تقديم الخدمات في المناطق الريفية والمنعزلة بصفة مجانية للجميع، هذا فضلا عن القطاع الخاص، لذلك لم يكن هناك موجب لتوسيع نطاق التغطية.

7. وصول الرجال والمراهقين للمعلومات والخدمات

انطلاقا من القناعة بأهمية أدوار الرجال والشباب في تحسين أوضاع ومؤشرات الصحة الجنسية والإنجابية، أُدرجت فئة الرجال والشباب ضمن رؤية وعناصر الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن اعتماد الاستراتيجية متعددة القطاعات لصحة المراهقين والشباب. وتمّ إعداد تطبيق *santé/sexo* الموجهة للشباب من الجنسين، حيث أطلق الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري تطبيقية للهاتف المحمول مخصصة للصحة الجنسية والإنجابية. وتهدف هذه التطبيقية إلى رفع مستوى الوعي لدى المراهقين والشباب وتبسيط المعلومات حول مكونات الصحة الجنسية والإنجابية بالإضافة إلى تقديم الخدمات التي يقدمها الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري للشباب.

كما تمّ القيام بحملات توعوية وتثقيفية موجهة للرجال والنساء والشباب لتقريب خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وذلك باستغلال وسائل الاتصال الحديثة.

8. وصول النساء والفتيات للمعلومات والخدمات

من الخصائص الثابتة لبرامج وحملات التثقيف والتوعية وتقريب الخدمات حول الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة تواصلها وانتظامها وتغطيتها لكل الفئات السكانية وكل المناطق والأوساط الحضرية والريفية وشبه الحضرية. وتتوّج أشكال الأنشطة والحملات حسب خصوصية الجمهور المستهدف واحتياجاته. ويُؤمن ذلك خاصة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وعدد من جمعيات المجتمع المدني الناشطة في المجال. كما تُستثمر وسائل الاتصال الحديثة في ذلك.

9. بناء قدرات العاملين الصحيين

- بغاية تعزيز قدرات مقدمي الخدمات الصحيين ومواكبتهم لكل المستجدات في مجالات عملهم، تم:
- تكوين وإعادة تكوين 600 قابلة و150 طبيبا بالخط الأول خلال سنتي 2020-2021 حول العناية بالحمل المحفوف بالمخاطر
 - وضع خطط عمل لتعزيز قدرات العاملين الصحيين في مجال الصحة الانجابية والجنسية من أجل تحسين جودة الخدمات سواء في كل ما يتصل بالحقوق الإنجابية والصحة الجنسية والإنجابية، وحفظ صحة المحيط أو الإجهاض أو التصرف في الأدوية أو الاتصال... وتتوفر بوزارة الصحة وعدد من مؤسساتها وحدات ومراكز تدريب لإطارات وأعوان الصحة على مختلف اختصاصاتهم.

10. تحفيز الموارد البشرية

ليس هناك سياسات أو برامج اعتمدت في هذا المجال.

11. تطوير أو تعديل خدمات صحة الأمّ والطفل

وحول تطوير أو تعديل خدمات صحة الأمّ والطفل، وقع اعتماد حزمة الخدمات الأساسية لصحة الأمّ والولدان ويجري الآن اختبارها في ولايات نموذجية قصد تعميمها بعد ذلك. وللإشارة فإن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية مجانية للجميع في كل مراكز الديوان ومراكز الصحة المنتشرة في كل أرجاء البلاد. أما عن الخدمات الأخرى الموجهة للأمّ والتي لا يشملها نظام المجانية للجميع، فهي تبقى مجانية أو بتعريفه منخفضة للأسر المعوزة والفقيرة.

12. تعزيز صحة الشباب

تعتبر الفضاءات الصديقة للشباب الموجودة في كل ولايات الجمهورية واحدة من أهمّ مؤسسات وآليات تعزيز صحة الشباب ووقايتهم من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر، وقد تمّ مؤخرا وضع دليل مرجعي للفضاءات الصديقة للشباب لمزيد إقبال الشباب على الخدمات المسداة وتحسين جودتها، وكذلك دليل مرجعي خاص بالأخصائيين النفسانيين العاملين في تلك الفضاءات التي توفر محتوى إعلاميا وثقفيًا موجهًا للشباب حول الممارسات الضارة والحقوق الإنجابية والصحة الجنسية، وفضاءات للتداول والتجارب بين رواده من الشباب من الجنسين.

ويستند إدراج التربية على الصحة الجنسية في المنظومة التربوية إلى مرجعيّات وقوانين دولية ووطنية والتي تفرض واجب حماية الأطفال من كلّ أشكال العنف والتمييز والتحرّش. وقد عملت وزارة التربية على تعزيز مفهوم التربية على الصحة الجنسية ضمن البرامج التعليمية القائمة باعتماد مقاربة تشاركية بين مختلف المتدخلين من هياكل حكومية ومجتمع مدني وخبراء في التربية والصحة ومنظمات دولية. شملت:

- وضع برامج تعليمية وتربوية وثقافية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي، والجنسي.
- تكوين المربين والساشرين على القطاع التربوي.
- تعزيز مفهوم التربية الجنسية في البرامج التعليمية، حيث يتم تدريس هذا المفهوم في إطار مكون عام وهو مبادئ حقوق الإنسان. وهذا المكون بدوره يشمل جملة من المحاور المهمة التي تساعد على تنمية مهارات الحياة، حيث

نجد التربية على المواطنة، التربية على الديمقراطية، التربية على الصحة، التربية على السلامة المرورية، التربية على البيئة، علوم الحياة والأرض.....

- إجراء دراسة ميدانية لتطوير الاستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية الشاملة ومن بينها الإعداد لإدماج التربية الجنسية في البرامج التعليمية سنة 2017 في إطار برنامج شراكة بين وزارة التربية والمعهد العربي لحقوق الإنسان والجمعية التونسية للصحة الانجابية وصندوق الأمم المتحدة للسكان بتونس.
- تكوين لجنة فنية من متفقي المرحلتين الابتدائية والثانوية لقراءة وثيقة الدليل المرجعي الدولي للأمم المتحدة وتحديد المفاهيم الأساسية ذات العلاقة بالموضوع من الناحية العلمية والحقوقية والفئة العمرية المستهدفة قصد توطئها في السياق التونسي وصياغة الوثائق المرجعية للتربية الصحية (التربية على الصحة الجنسية).
- إنجاز إطار مرجعي للتربية على الصحة الشاملة موجه للشريحة العمرية 5-8 سنوات و9-12 سنة و12-15 سنة. ويراعي هذا الإطار المرجعي خصوصية كل فئة عمرية بالاستناد إلى نظريات التعلّم، حيث استندت الأنشطة التي تمّ بناؤها على مقاربات بيداغوجية متنوّعة، منها المقاربة الإبداعية والمقاربة اللّهوية والمقاربة بالمشروع والمقاربة باعتماد الوضعيات الأصيلة والمقاربة بالممارسات الاجتماعية المرجعية، والمقاربة الدامجة.

13. الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية

بالرغم من ضعف المؤشر العام لانتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة، فإن معدلات انتشاره بين الفئات المفتاح والمعرضة له مرتفعة. وبغرض الوقاية والتكفل والإحاطة، وضعت تونس الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز 2021-2025.

كما وضعت خطة وطنية استراتيجية لمكافحة فيروس السيدا للفترة 2018-2022 وهي تهدف إلى إعطاء الأولوية للحد من الإصابات الجديدة بين البالغين والمراهقين، والقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والحد من الوفيات المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، ودعم تحسين نوعية حياة الأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ومكافحة جميع أشكال التمييز وتعزيز حقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوكمة من أجل استجابة مستدامة وفعالة

واعتمدت تونس استراتيجية للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية مع خطة عملية للفترة 2022-2023 استهدفت المتعاشين مع الفيروس والفئات «المفتاح» والفئات الهشة. وتوفّر الخطة حزمة من الخدمات للوقاية المندمجة وعلاجات جديدة ذات فاعلية أكبر وذات آثار جانبية أقل.

كما يتواصل نشاط مراكز الاستشارة والفحص اللأإسمي والمجاني لتقصّي فيروس نقص المناعة البشرية والموجهة لكل الفئات وخاصة الشباب.

14. قوانين لحماية حقوق المتعاشين مع فيروس الإيدز

لم يتم اعتماد أي قوانين جديدة لحماية المتعاشين مع فيروس الإيدز، إلا أن المواقف والسلوكيات المجتمعية تتسم بعديد أشكال الإقصاء والتهميش مما يدعو إلى تطوير المنظومة التشريعية في هذا المجال بما يسمح للمتعاشين مع الإيدز والفئات المفتاح بالممارسة الفعلية لحقوقهم الإنسانية دون أي إقصاء أو تهميش.

على مستوى آخر، يتمتع الأشخاص المتعاشين مع الفيروس من الانتفاع ببطاقة «معاق» تمكنهم من الانتفاع بحزمة من الخدمات الصحية والاجتماعية المجانية.

15. برامج وإجراءات لحماية حقوق المتعايشين مع فيروس الإيدز

وضعت تونس استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية 2019-2023 في نوفمبر 2019. وتتضمن تدخلات محددة في 7 مجالات للحد من الحواجز المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعيق الوصول إلى خدمات فيروس نقص المناعة البشرية وقاية وعلاج، وهي: الحد من الوصمة (stigmatisation) والتمييز، وتدريب المهنيين الصحيين في مجال حقوق الإنسان (الحقوق والأخلاقيات الطبية)، توعية المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، والخدمات القانونية، والتعليم القانوني، ورصد وإصلاح القوانين واللوائح والسياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، والحد من التمييز ضد النساء والفتيات في سياق فيروس نقص المناعة البشرية. واستهدفت هذه الاستراتيجية المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسب والفتيات «المفاتيح» والفتيات الهشة.

16. توفير التربية الجنسية المناسبة

اتخذت وزارة التربية قرار إدماج مادة التربية على الصحة الجنسية في المناهج التعليمية بما يتماشى مع القيم والمبادئ الأخلاقية والاجتماعية. وترتكز هذه المادة بالأساس على تدريب الأطفال على حماية النفس واكتساب المهارات الحياتية التي تمكنهم من المعلومات الصحيحة الضرورية وتبني السلوكيات السليمة والتصدي لأي شكل من أشكال الاعتداء. وأُرفق هذا القرار بوسائل تعليمية وتربوية تم تضمينها في المواد التعليمية كاللغات والعلوم والتربية الإسلامية والأنشطة الرياضية والثقافية والفنية. هذا إضافة إلى البرامج الأخرى لتعزيز صحة الشباب الواردة ضمن الجواب على السؤال 12.

أما خارج الفضاءات التعليمية، فتتولى الفرق التثقيفية المتخصصة التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال تأمين الأنشطة والحملات الرامية إلى نشر التربية الجنسية المناسبة ثقافياً وعمرياً.

17. الرجال والشباب والوقاية من العنف ضد النساء والفتيات

إثر صدور القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، قامت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بتعيين الاستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة ومقاومة العنف ضد المرأة، وقامت خلال سنة 2019 بتنظيم العديد من اللقاءات مع الهياكل الحكومية الشريكة والجمعيات ذات الخبرة في مجال مقاومة العنف ضد المرأة قصد تحيين مكونات الاستراتيجية، والتي تم عرضها خلال حملة الـ 16 يوم من النشاط لمقاومة العنف ضد المرأة (نوفمبر 2019)

وإلى جانب البُعد التثقيفي والتوجيهي والوقائي للقانون المذكور وخطة عمله، فقد اعتمد أيضاً تشديد العقاب على المعنفين والمتحرشين، إذ ورد في الفصل 226 ثالثاً (جديد) ما يلي: «يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي. ويعتبر تحرشاً جنسياً كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط. ويكون العقاب مضاعفاً:

- إذا كان الضحية طفلاً،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

وفي هذا السياق نظمت وزارة الأسرة والمرأة وكبار السن بدعم من مكتب العمل الدولي وفي إطار «برنامج العمل اللائق للنساء في تونس ومصر» يوم 10 مارس 2021 ندوة وطنية حول مناهضة العنف والتحرش في فضاء العمل على ضوء اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن العنف والتحرش في فضاء العمل .

18. قوانين لحماية النساء ضحايا العنف

لقد تعززت المنظومة التشريعية الخاصة بالوقاية من العنف ضد النساء والفتيات وحمايتهنّ والعناية الصحية والنفسية بهنّ بالقانون عدد 58 لعام 2017 المشار إليه أعلاه والذي دَعَم حقوق ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في الوقاية والحماية والتكفل.

إصدار الأمر عدد 126 بتاريخ 25 فيفري 2020 المتعلق بإحداث مرصد وطني لمقاومة العنف ضد المرأة وتنظيمه الإداري والمالي.

19. برامج وإجراءات لحماية النساء ضحايا العنف

اعتمدت تونس في السنوات الأخيرة عديد البرامج والإجراءات التي تضمن حصول النساء والفتيات ضحايا العنف على الحماية والعناية الصحية والنفسية والتكفل، من ذلك:

- إطلاق منصة تفاعلية إلكترونية لتقديم خدمات الإحاطة النفسية لفائدة الأطفال والأسر تحت عنوان «أحنا معاك ماكش وحدك» وتفعيل خط أخضر مجاني 1899 للإنصات والمرافقة النفسية وتوجيه الطفل والعائلة يعمل كامل أيام الأسبوع.

- تم اتخاذ عدة إجراءات للتعهد بالنساء ضحايا العنف من خلال:

- تخصيص نيابة عمومية في قضايا العنف ضد المرأة في كافة المحاكم الابتدائية
- إحداث 128 فرقة مختصة في قضايا العنف ضد المرأة بمناطق الأمن والحرس الوطنيين منها 12.5 بالمائة ترأسها نساء، وهي متكونة من عناصر رجالية ونسائية أمنية تبلغ نسبة النساء بها 40 بالمائة
- وضع آليات متعددة القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف من خلال المصادقة على الإجراءات القطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف من طرف وزارات الصف الأول
- اعتماد اتفاقية مشتركة بين وزارات الصف الأول لتنظيم وتنسيق العمل بين المتدخلين في هذه القطاعات
- إعداد أدلة عمل قطاعية خاصة بوزارات الصف الأول حول التعهد القطاعي والمشارك بالنساء ضحايا العنف
- استكمال إحداث هيئة تنسيقية مركزية و24 هيئة تنسيقية جهوية تضم ممثلين عن مختلف الهياكل الحكومية ذات العلاقة: وزارات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والجمعيات بالجهة ذات الخبرة في مناهضة العنف ضد المرأة.

- وتم في شهر جانفي 2020 إبرام اتفاقية إطارية مع الجمعية التونسية للتصرف والتوازن الاجتماعي لدعم الخط الأخضر 1899 لاستقبال وتوجيه النساء ضحايا العنف. كما تم إبرام اتفاقيات شراكة مع جمعيات ناشطة في المجال خلال شهر فيفري 2020 لتأمين خدمة الخط الأخضر على مدار اليوم وعلى مدار السنة (جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية والجمعية التونسية للتصرف والتوازن الاجتماعي وجمعية التنمية قفصة الجنوبية وجمعية التنمية المستدامة والتعاون الدولي)

- ولتعزيز قدرات مقدّمي الخدمات، تمّ إعداد دليل موجّه لجميع المهنيين الصحيين الذين قد تستدعيهم مواقعهم لرعاية النساء ضحايا العنف، سواء في القطاع العام أو الخاص.
- وبهدف وضع الإطار القانوني للخدمات المسداة لفائدة النساء ضحايا العنف خاصة فيما يتعلّق بمراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف تم خلال سنة 2019 إعداد مشروع كراس شروط مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف والذي يتضمن الخدمات المسداة، البنية الأساسية المركزية، وطرق تسيير مراكز الاستقبال والإنصات والتوجيه ومراكز الإيواء، وقد تمّ عرضه على الجمعيات الشريكة وذات الخبرة في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف لإبداء الرأي في شأنه. وفي نفس السياق تم إعداد خارطة عمل لوضع إطار قانوني شامل لمراكز حماية النساء ضحايا العنف والمحدثة من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات العمومية المحلية أو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية شريطة أن يكون لمجال نشاطها علاقة بحقوق المرأة والطفل والأسرة أو حقوق الإنسان عموماً.
- كما أدرجت كلية الطب بتونس شهادة جامعية للدراسات العليا المختصة حول الرعاية الصحية الجنسية والانجابية في الفترة المحيطة بالولادة وقد تضمّن برنامج التدريس محور مقاومة العنف ضد المرأة.
- وتمكّن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري من تأمين 92 دورة تكوينية حول العنف المسلط على النساء والفتيات على مستوى الجهات، استفاد منها أكثر من 2000 إطار طبي وشبه طبي، و6 ورشات عمل لفائدة حوالي 167 من الإطارات الطبية بأقسام الاستعجالي بكل الولايات، إضافة إلى استفادة 34 من الإطارات الطبية من دورة تكوين مكوّن حول التعهد بالنساء ضحايا العنف.
- كما تم تنظيم أكثر من 30 دورة تدريبية « لفائدة الإطارات العاملة بالفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل» والتي انتفع بها أكثر من 400 أمني من شرطة وحرس وطني، وتمحورت هذه الدورات حول التعهد بالنساء ضحايا العنف، تقنيات الاستقبال والاستماع للضحايا وفنيات البحث والإجراءات العدلية والاجتماعية في هذا الصنف من الجرائم والتعهد المشترك في اتخاذ وسائل الحماية لفائدة النساء والأطفال ضحايا العنف وذلك في إطار الشراكة بين الهياكل الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية. كما تم وفي نفس الإطار تنظيم دورة تكوين مكوّن في مجال مقاومة العنف ضد المرأة استفاد منها 12 مكوّن من الأمن والحرس الوطني والفرق المختصة.
- ومنذ صدور القانون عدد 58 لسنة 2017 انطلقت وزارة العدل في تنظيم دورات تكوينية للقضاة فيما يتعلق بتطبيق مقتضيات القانون الأساسي المذكور كقضاة النيابة العمومية، قضاة الأسرة والقضاة بالدوائر الجناحية. كما قامت وزارة العدل بتنظيم دورات تكوينية حول العنف ضد المرأة وتعتزم تنظيم دورات تدريبية حول النوع الاجتماعي لفائدة القضاة والملحقين القضائيين الدارسين بالمعهد الأعلى للقضاء.
- وتم إعداد دليل «تعهد القضاة بالنساء ضحايا العنف»، يتماشى مع المعايير الدولية ويستأنس بالممارسات الجيدة، كما يهدف إلى التوعية بأشكال العنف وفضاءات حدوثة وآثاره على الضحايا بما يسمح بكسر التمثلات الاجتماعية والقوالب النمطية.
- وعلى مستوى التطبيق، تم استصدار 11474 قرار حماية للمرأة المعنفة طبق أحكام القانون الأساسي عدد 58 منها 7196 قراراً لصالح المطلب.
- كما تم إحداث 11 مراكز لإيواء النساء ضحايا العنف بولايات تطاوين وقابس وتوزر والقيروان وجندوبة والقصرين وسيدي بوزيد وبن عروس. إضافة إلى 7 مراكز تهجد تشرف عليها مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات.
- وفي إطار تحسين خدمات التعهد وتيسير نفاذ المرأة إليها، تمّ إمضاء منشور مشترك مع وزارة الصحة في أبريل 2022 متعلق بتيسير حصول كل النساء ضحايا العنف على الشهادة الطبية الأولية في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.

20. برامج توعوية وثقافية حول حقوق الإنسان في مجال الصحة الجنسية والانجابية

يتم في تونس بانتظام صياغة وتنفيذ برامج توعوية وثقافية مجتمعية حول حقوق الإنسان في مجال الصحة الجنسية والانجابية في كافة الولايات وعلى المستوى المحلي سواء من طرف الهياكل الحكومية المعنية مثل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري أو من طرف الجهات الشريكة وفي مقدمتها منظمات المجتمع المدني الناشطة في المجال. وتشرف على تنشيط عناصر هذه البرامج فرق متعددة الاختصاصات من أطباء وحقوقيين ومختصين في التثقيف والاتصال ومختصين نفسانيين.

21. برامج وإجراءات لمكافحة التمييز على أساس النوع الاجتماعي

- يحظر الدستور التونسي وكل القوانين العامة والخصوصية التمييز على أساس النوع الاجتماعي في كل أشكاله وفي جميع أوجه الحياة. وتونس من البلدان الأوائل التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما كانت أول دولة في المنطقة ترفع تحفظاتها الأساسية على هذه المعاهدة وذلك في أفريل 2014.
- كما خص قانون الوظيفة العمومية المرأة بإجراءات استثنائية تعزز حمايتها مثل:
 - تمكين المرأة من حقها في الزواج والأمومة
 - تمكين المرأة من التمتع بعطلة أمومة وإجازة روضة بمعدل جلستين في اليوم
 - تمكين المرأة من حق العمل بدوام جزئي محدد بثلاثي الأجر مع الاحتفاظ بحقوقها كاملة في التدرج والترقية والتغطية الاجتماعية والإجازات
- ويحظر الفصل الخامس من مجلة الشغل التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق القانون بما في ذلك الحق في أجر متساو عن نفس العمل الذي يتقاضاه الرجل تقوم به المرأة، ويحظر الفصل 20 من مجلة الشغل على إرباب العمل فصل العاملة بسبب الحمل.
- أما في مجال التعليم، عملت وزارة التربية على تعزيز التوجهات الوطنية الداعمة لمكافحة التمييز على أساس النوع الاجتماعي في التعليم من خلال:
 - الالتزام بإجبارية التعليم إلى سن السادسة عشر على اعتبار التعليم حق لكل مواطن.
 - فتح المؤسسات التربوية لكل من هم في سن الدراسة دون تمييز
- وعلى مستوى آخر تم إقرار مبدأ مكافحة التمييز على أساس النوع الاجتماعي من خلال الفصل 18 من القانون الأساسي للميزانية عدد 15 بتاريخ 13 فيفري 2019 والذي يفرض إعداد ميزانيات مختلف الوزارات على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز. وتخضع الميزانيات للتقييم على ذلك الأساس. هذا، وتعمل وزارة المالية حاليا على تنقيح القانون الأساسي للميزانية المذكورة من أجل مزيد تكريس مقاربة النوع الاجتماعي وإدراج إعداد تقرير حول توزيع نفقات ميزانية الدولة حسب النوع الاجتماعي يرفق بمشروع قانون المالية لكل سنة.

22. ضمان حقوق الصحة الإنجابية للمرأة العاملة

يضمن القانون التونسي الجاري به العمل الآن الحقوق الإنجابية للمرأة العاملة سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص باختلاف بينهما في مدّة إجازة الوضع وإجازة ما بعد الولادة والأمومة.

وتحتوي مجلة الشغل على عدة أحكام لحماية المرأة من الطرد التعسفي، فلا يمكن لمؤجر أن يستند على غياب عاملة بسبب الحمل أو إثر الولادة لإيقافها عن العمل وطردها خاصة إذا قامت المعنية بالأمر بإعلامه فوراً بسبب غيابها ووفرت له الشهادة الطبية طبقاً لما يقتضيه القانون.

وللمرأة الحامل الحق في مغادرة عملها بدون سابق إعلام إذا أثبتت بشهادة طبية سبب غيابها وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار مغادرتها لعملها بمثابة الخطأ الفادح المنصوص عليها بالفصل 14 رابعاً من مجلة الشغل.

وبمناسبة الولادة فإن للمرأة الحق في الحصول على عطلة أمومة بعد إثبات ذلك عن طريق شهادة طبية. وتمتد عطلة الأمومة إلى ثلاثين يوماً قابلة للتمديد بـ 15 يوماً كل مرة تدلي فيها المعنية بالأمر بشهادة طبية حيث ينص الفصل 20 من مجلة الشغل «في صورة ما إذا امتد تغيب المرأة الناتج عن مرض يثبت ببطاقة طبية أنه ناتج عن العمل أو الولادة ويجعل المرأة عاجزة عن استئناف نشاطها إلى ما بعد الأجل المضبوط بالفصل 64 من هذه المجلة بدون أن يفوق ذلك التغيب اثني عشر أسبوعاً، لا يجوز للمؤجر أن يفصل المرأة على العمل أثناء هذا التغيب». ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة.

وفي صورة تعمد المؤجر طرد المرأة العاملة، رغم تنصيب نفس الفصل 20 المذكور أعلاه من مجلة الشغل على أن وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها لا يمكن أن يكون موجبا لقطع عقد الشغل من طرف المؤجر»، فيحق للمرأة أن تطالب هذا الأخير بغرامة للضرر».

وفي نهاية هذه العطلة يمكن أن تمنح الموظفات بطلب منهن عطلة أمومة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر مع استحقاق نصف المرتب وذلك لتمكينهن من تربية أطفالهن وتمنح هذه العطل مباشرة من طرف رئيس الإدارة.

ويحق للموظفة أن تمنح بطلب منها راحة رضاعة مدتها ساعة واحدة في بداية حصة العمل أو في نهايتها شريطة ألا تقل مدة حصة العمل عن أربع ساعات.

وإذا كان العمل موزعاً على حصتين تمنح للمعنية بالأمر راحتان مدة كل واحدة منهما ساعة واحدة وذلك في بداية كل حصة أو في نهايتها شريطة أن تكون المدة الجمالية للعمل مساوية لسبع ساعات على الأقل في اليوم. وتمنح راحة الرضاعة لمدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ نهاية عطلة الولادة.

23. مكافحة التعقيم أو الإجهاض القسريين

لم تُتخذ في تونس أي إجراءات جديدة حول مكافحة التعقيم والإجهاض القسريين اعتباراً إلى أن القوانين والإجراءات المعمول بها في المجال منذ أكثر من أربعة عقود كافية وراعية لهذه الممارسات خاصة وأن التعقيم الإرادي والإجهاض الإرادي مسموح بهما ضمن ما تحدده القوانين في المجال والتي تراعي أساساً سلامة المرأة وقراراتها واختياراتها الشخصية.

24. التحديات في مجال ضمان حقوق الصحة الإنجابية

تتمثل أبرز التحديات في مجال ضمان حقوق الصحة الإنجابية في:

- ضرورة تحسين نوعية الخدمات الصحية الشاملة الوقائية والعلاجية واعتماد رؤية تركّز على النهوض بالصحة كإحدى العناصر الرئيسية للرفاه
- محدودية الإجراءات المعمول بها حاليا في التشجيع على الرضاغة الطبيعية والوالدية المسؤولة والإيجابية ضمن الإطار الاجتماعي والثقافي للمجتمع
- ضرورة الرفع من وتيرة عبادات الصحة الإيجابية في المناطق الريفية والنائية
- ضعف مستوى إدماج خدمات الصحة الجنسية والإيجابية في منظومة الخدمات الصحية العامة.
- ضعف رقمته خدمات الصحة الجنسية والإيجابية سواء على مستوى المواعيد والتثقيف والمتابعة والتقييم...
- عدم تغطية أنظمة الضمان الاجتماعي لحزمة الخدمات الأساسية لصحة الأم والوليد
- ضعف مردودية الفضاءات الصديقة للشباب التي تحتاج إلى تعزيز القدرات البشرية والمعدّات
- ضعف مستوى وعي فئة كبيرة من الشباب بحقوقهم الجنسية والإيجابية وتواضع انتفاعهم بالخدمات المعروضة لفائدتهم أمام عدم التجديد التغييري للهياكل والمؤسسات لمقارباتها وأساليب عملها وإقرار برامج نوعيّة جديدة موجهة إلى هذه الفئة وتعبّر عن حاجياتها وانتظاراتها
- التفاوت الكبير بين الجنسين في الإقبال على هياكل وخدمات الصحة الإيجابية للشباب، إذ أن نسبة الإناث تفوق بكثير نسبة الذكور.
- صعوبة الوصول إلى الشباب غير المؤطر والشباب العامل.
- ضعف إقبال المهاجرين واللاجئين على الخدمات الوقائية للصحة الجنسية والإيجابية
- تواضع النتائج التي حققها برنامج التقصي المبكر لسرطان الثدي.

25. العوامل المساعدة على ضمان حقوق الصحة الإيجابية وخدمات الصحة الجنسية

رغم الصعوبات التي واجهتها تونس في تنفيذ سياستها وبرامجها الضامنة لحقوق الصحة الإيجابية وخدمات الصحة الجنسية والإيجابية، فإنها حققت نتائج متميزة في هذا المجال طوال العقود الماضية والتي أكسبتها خبرة وتجربة واسعتين تعمل كثير من دول المنطقة والدول الإفريقية على النسخ على منوالها وأهلتها للحصول على جوائز وتقدير عالمي. وقد أمكن ذلك بفضل:

- المنظومة التشريعية الدافعة والمتطورة
- الوضع القانوني والحقوق والاجتماعي والثقافي للمرأة التونسية الذي مكّنها من التحكّم في قراراتها في كل ما يتعلّق بالصحة الجنسية والإيجابية بما يؤمّن سلامتها وتماسك أسرته
- التطور الفكري والثقافي للمجتمع التونسي على امتداد حوالي خمسة عقود، أي منذ انطلاق أولى خطوات البرنامج الوطني للصحة الإيجابية والذي رفع تدريجيا من منسوب الاقتناع بأبعاد الحقوق الإيجابية والصحة الجنسية
- توجه الاستراتيجيات والأنشطة إلى كل فئات المجتمع وإلى كل الجهات والأوساط
- نشر الخدمات على كل أرجاء البلاد، ولو بتفاوت بينها، ومجانيتها لجميع السكان والمقيمين مهما كانت وضعيتهم
- عمليات الإدماج المتعاقبة لمفاهيم الحقوق الجنسية والإيجابية ضمن المقررات التعليمية بمراعاة للأعمار وللخلفيات الثقافية.
- انخراط تونس المبكر في كل الاتفاقيات والمعاهدات والشبكات الإقليمية والدولية المهمة بقضايا الحقوق الجنسية والإيجابية
- تطوّر الشراكات الداخلية بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني والجهات الدولية في المجال.

26. الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني

منذ انطلاق برنامج الصحة الإنجابية، عملت الجهات والمؤسسات الحكومية المسؤولة على بناء شراكات استراتيجية مع منظمات المجتمع المدني وخاصة منها العاملة مباشرة مع السكان وعلى الميدان. وأبرزت كل التقييمات أن نجاح برنامج تنظيم الأسرة خلال الستينات وحتى أواخر القرن الماضي، لم يكن ممكناً لولا المساهمة الكبيرة للمجتمع المدني ومتطوعيه وامتدوعاته. وتتواصل هذه الشراكة إلى اليوم في مجالات الإعلام والتثقيف والتوجيه والتعبئة المجتمعية، وبدرجة ضعيفة في مجال تقديم الخدمات. وتوسّعت تلك الشراكة لتشمل أولاً الإعلام بمختصيه ووسائله التقليدية المعروفة وخاصة منها الإذاعات والتلفزيون، وبعد ذلك القطاع الخاص. أما عن القطاع الخاص، فإن مساهمته في تحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز الوصول إليها تبقى ضعيفة وظرفية ومحدودة في الزمن والنطاق والمردودية. وقد زادت الأزمات الاقتصادية التي عرفتتها السنوات الأخيرة في تراجعها نظراً لمشاكل وأولويات القطاع الخاص والتي لا تتضمن المساهمة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

27. الأولويات

تتمثل أهم الأولويات والاتجاهات الناشئة في مجال ضمان حقوق الصحة الإنجابية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية في:

- تعميم حزمة الخدمات الأساسية للأم والولدان في كامل تراب الجمهورية وبنفس الوتيرة والتنوع
- تدعيم التربية على الصحة الجنسية والإنجابية داخل وخارج الإطار المدرسي ووضع برامج وآليات للوصول إلى الشباب غير المتمدرس وغير المنظم والشباب العامل
- تطوير الشراكات بين القطاع العام من جهة ومكونات المجتمع المدني والقطاع الخاص من جهة ثانية على أساس برامج عمل قابلة للتقييم وقياس الأثر.
- توفير الظروف المادية والتقنية لتعزيز نسب انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية
- تعميم خدمات التقصي المبكر للسرطانات النسائية ولفيروس نقص المناعة المكتسبة على كل الجهات وتقريبها من الفئات السكانية المعنّية
- تطوير وتعميم الفضاءات الصديقة للشباب لتدعيم الإحاطة في مجال الصحة النفسية والصحة الجنسية والإنجابية والوقاية من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر
- صياغة وتنفيذ خطة اتصالية متكاملة موجّهة إلى الأفراد والأسر من المهاجرين واللاجئين قصد الرفع من مستوى انتفاعهم بالخدمات المتوفرة وتحفيز مؤسسات الإعلام والإعلاميين للانخراط الفاعل فيها.

القسم السابع التعاون الدولي والشراكة



1. آليات التعاون والتنسيق مع البلدان في المجال السكاني

مثل التعاون والتنسيق بين تونس والدول العربية وغير العربية ومع وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة أحد دعائم السياسة السكانية الوطنية. وتعتمد تونس في تعاونها وتنسيقها مع الدول العربية وغير العربية على الآليات المؤسسية القائمة مثل المجلس العربي للسكان، ومنتدى البرلمانين العرب للسكان والتنمية ولجنة الأسرة العربية بجامعة الدول العربية. وتتولى إدارات التعاون الدولي في مختلف الوزارات المعنية الإشراف على برامج التعاون والتنسيق بشراكة ومتابعة من وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، لكن لا توجد آلية وطنية محدّدة تنفرد بإدارة ومتابعة برامج التعاون والتنسيق مع البلدان العربية وغير العربية في المجال السكاني. ومن برامج التعاون والتنسيق المشار إليها، نذكر:

• التعاون والتنسيق مع «لجنة الأسرة العربية» بجامعة الدول العربية حول المسائل المتعلقة بالأسرة والتحديات التي تعترضها مثل الهشاشة والصراعات وأزمة كوفيد 19 والتغيرات المناخية وأثرها على الأسر. وقد تم في إطار هذا التعاون، ومنذ سنة 2018، المساهمة في:

- إعداد استراتيجية الأسرة العربية واستراتيجية الوقاية من العنف الأسري ومنهاج عمل الأسر العربية للتنمية المستدامة والاستراتيجية العربية للإرشاد الأسري، كما تم إعداد دراسات حول الطلاق خلال الخمس سنوات الأولى من الزواج في المنطقة العربية ودراسة حول الإرشاد الأسري في البلدان العربية والزواج القسري في المنطقة العربية والعنف الأسري في البلدان العربية والاستراتيجية العربية لكبار السنّ بخبرات وإشراف تونسيين، وغيرها.

- وتقييم وزارة الشؤون الاجتماعية علاقات تعاون وتنسيق مع جامعة الدول العربية والإسكوا وعدد من المنظمات الدولية حول بعض القضايا السكانية، مثل المساهمة في إعداد ومناقشة مشروع العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023-2032.

- وضمن برنامج التعاون مع إدارة السياسات السكانية بجامعة الدول العربية وفي نطاق المجلس العربي للسكان والتنمية وقع إعداد الاستراتيجية العربية للتخطيط السكاني للفترة 2021-2025، كما ترأست البلاد التونسية ممثلة بالديوان الوطني للأسرة وال عمران البشري المجلس العربي للسكان والتنمية خلال سنتي 2020-2021.

- وترأس تونس ورشة عمل للبرلمانين العرب تحت إشراف الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة مكتب إقليم العالم العربي بعنوان «الموازنة العامة الاستثمار في تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية».

2. تعاون الحكومة مع جهات إقليمية ودولية في مجال السكان والتنمية

يقيم الديوان الوطني للأسرة وال عمران البشري، بصفته الجهة العمومية الرئيسية المقدمّة لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، علاقات تعاون في مجالات عمله مع العديد من الجهات الإقليمية والدولية، نذكر منها:

• برامج دعم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية وتعزيز القدرات التقنية للإطارات ومقدمي الخدمات مع المنظمة العالمية للصحة -المكتب الإقليمي لشرق المتوسط،

• التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل دعم خدمات صحة الأم والوليد والصحة الإنجابية للشباب والمراهقين ومكافحة العنف ضد المرأة والسياسة الوطنية حول الديناميكية السكانية والصحة الجنسية.

• ومع منظمة «الشركاء في السكان والتنمية»، حظيت تونس بخطة كاتب عام للجنة التنفيذية للفترة النيابية الجديدة 2020-2023. كما أنها تولّت مهمة أمانة المال للمنظمة منذ سنة 2008.

• إقامة شراكة بين تونس ومقاطعة «والونيا بروكسال» تضمّنت، في جانبها العملي، تنظيم زيارات دراسية وورشات

- عمل للاطلاع على التجربة البلجيكية في مجال مرافقة النساء ضحايا العنف الزوجي وداخل الأسرة في مقاطعة والوني بروكسل بلجيكا، والدعم لتنفيذ برنامج في المجال للفترة 2019-2023.
- التعاون والتنسيق مع الصندوق العالمي لمكافحة السيدا والسل والملاريا حول برنامج «استثمار من أجل التأثير على مقاومة فيروس نقص المناعة البشري في تونس» منذ سنة 2019.
- الشراكة مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية منذ سنة 2019 لدعم تنفيذ سياسة برنامج الصحة الإنجابية في دولة مالي بمشاركة كفاءات وخبراء تونسيين.
- الشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة منذ سنة 2018 من أجل وضع سجل جمع المعلومات الإحصائية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية لفائدة المهاجرين بتونس وتنظيم دورات تكوينية للتوعية والتثقيف لفائدة مقدمي الخدمات.
- إقامة شراكات مع معهد برشلونة للصحة العالمية، ومؤسسة تنظيم الأسرة بجمهورية اندونيسيا (2019).
- وفيما يتصل بقضايا الأسرة، وفي إطار التعاون بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والكونفدرالية الألمانية لتعليم الكبار، تم سنة 2021 تمويل أنشطة في مجال الأسرة والحكم المحلي وثقافة المواطنة.
- كما تم في إطار التعاون مع الكونفدرالية الألمانية لتعليم الكبار تنظيم دورة تكوين مكونين في مجال ثقافة المواطنة سنة 2021.
- وبالتعاون بين الوزارة ومؤسسة «هانس سايدل»، تم إطلاق مشروع «دعم مشاركة الأسرة في الحكم المحلي والتنمية» وذلك لمدة 3 سنوات 2015-2018 وشمل 30 ألف أسرة.
- وبالتعاون مع البنك الدولي تم إعداد دراسة حول كلفة عطل الأمومة والأبوة والوالدية 2022.

3. أبرز القضايا ذات الصلة بالسكان والتنمية في المنطقة والتي تدعو إلى تكثيف التعاون

- يُبرز الواقع السكاني في المنطقة العربية جملة من القضايا ذات الصلة بالسكان والتنمية يتطلّب التعاطي معها وتناولها بعمق واستدامة، تنشيط التعاون والتنسيق إقليمياً، منها:
- التغيرات المناخية وتأثيرها على كل أوجه التنمية وعلى السكان وخاصة على الفئات الهشة والفقيرة
 - ارتفاع نسبة الفقر والجوع والهشاشة وخاصة لدى النساء وكبار السن ومختلف أفراد العائلات التي تشكو هشاشة اقتصادية واجتماعية
 - التحديات القائمة والمنتظرة الناتجة عن التحولات الديمغرافية وارتفاع نسبة كبار السن وتأثيره على ارتفاع معدلات الإعالة على الأسر والكفالة من قبل الدولة والمجتمع
 - تعظيم فرص الاستفادة من العائد الديمغرافي في ظروف صعبة تتسم بالأزمات وعدم الاستقرار وتنامي حركات الهجرة واللجوء، وتعثر مسار التنمية في العديد من دول المنطقة
 - معالجة واقع الفقر في المنطقة والعمل على خفض المعدلات المسجلة عبر فتح مواطن شغل جديدة وتعزيز الاستثمار في المجالات الحيوية
 - معالجة مشكلة البطالة ولا سيما في صفوف الشباب وإيجاد فرص استثمار جديدة والعمل على الاستفادة من التقنيات الحديثة وما يمكن أن يوفره الذكاء الاصطناعي من فرص وعائدات

- ضمان التعليم الجيد للجميع والقضاء على الأمية والتسرب المدرسي.
- تطوير الخدمات الصحية الشاملة وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للجميع
- تعزيز منظومات الحماية الاجتماعية حتى تغطي الجميع وتُسهم في تمتع كل السكان بظروف عيش كريم.
- ضمان الحق في السكن اللائق للجميع وتوفير المرافق الأساسية والضرورية للعيش الكريم
- تعزيز استدامة الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وترشيد استغلالها
- التعاطي مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهجرة الكفاءات من المنطقة.
- تشجيع البحث والابتكار والتجديد والمبادرة...
- تعزيز التماسك الاجتماعي بين فئات المجتمع والتصدي للظواهر السلبية التي تهدد السلم الاجتماعي.
- العمل من أجل ضمان الأمن المائي والأمن الغذائي لدول المنطقة
- تطوير منظومات البحوث السكانية والمسوحات وإنتاج البيانات الإحصائية والنوعية.

4. الأولويات التي تحتاج دعماً من منظمات الأمم المتحدة

- الأسر الهشة وتمكينها اقتصادياً لمواجهة التحديات التي تجابهها من ناحية والمشاركة في التنمية المستدامة من ناحية أخرى
- التوعية والتثقيف لتغيير العقلية في إطار التربية الوالدية للوقاية من السلوكيات السلبية كالانتحار والتطرف العنيف والإرهاب والإدمان بشتى أنواعه
- تقريب خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المكتملة والمتطورة بما فيها خدمات تقصي سرطاني الثدي وعنق الرحم وتعزيز شبكة مراكز التقصي اللاإسمي والمجاني لفيروس نقص المناعة المكتسبة
- تعزيز القدرات البشرية والتقنية (معدات، أدوات، مخابر...) لمراكز الصحة الجنسية والإنجابية
- معالجة الهجرة غير النظامية في إطار مقارنة متناسقة وشاملة ومتضامنة تأخذ بعين الاعتبار العوامل المتصلة بالتنمية والأمن والعدالة الاجتماعية.
- معالجة هجرة الكفاءات.
- التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للنساء والشباب
- الوقاية والتصدي للعنف الأسري وآثاره السلبية على مختلف أفراد الأسرة وكلفته
- توسيع وتطوير الإطار المؤسسي للتكفل والإحاطة بالنساء ضحايا العنف
- تطوير منظومات الحماية الاجتماعية حتى تكون شاملة وفاعلة، وتعزيز سياسات واستراتيجيات كبار السن
- تطوير منظومات إنتاج وجمع البيانات والإحصائيات وتأمين نشرها على أوسع نطاق
- إنجاز المسوح والدراسات الميدانية التحليلية / التقييمية لقضايا السكان في علاقة بالتنمية المستدامة
- تخصيص الموارد المالية والبشرية الضرورية لتحقيق أهداف السياسات والاستراتيجيات السكانية بكل برامجها وأنشطتها وتحقيق أهداف مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 2013 وأهداف التنمية المستدامة 2030 والتزامات قمة نيروبي 2019.

لجنة إعداد التقرير

الإشراف

السيد بلقاسم عياد: وزارة الاقتصاد والتخطيط

نقطة الاتصال الوطنية

السيدة أحلام بوشيبة: وزارة الاقتصاد والتخطيط

ممثلي الوزارات والمؤسسات الوطنية

- السيد محمد ماهر المؤدب: وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
- السيدة اقبال الفقيه: وزارة الاقتصاد والتخطيط
- السيدة فاطمة بوحامد: وزارة الاقتصاد والتخطيط
- السيدة نجلاء قارة مصلي: وزارة العدل
- السيد محمود الغويل: وزارة المالية
- السيدة حنان عبداللاوي: وزارة المالية
- السيد محمد الشاوش: وزارة الصحة
- السيد سمير المقراني: وزارة الصحة
- السيدة هند بوقرة: وزارة الصحة
- السيد شكري الزغلامي: وزارة الصحة
- السيد وليد الطرودي: وزارة التشغيل والتكوين المهني
- السيدة دجلة الكتاري: وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
- السيد محمد نورالدين الرايس: وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
- السيد طارق الجبالي: وزارة التربية
- السيد ثامر التوكابري: وزارة الشؤون الاجتماعية
- السيدة سنية بلحاج: وزارة الشؤون الاجتماعية
- السيدة فاطمة التميمي: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
- السيدة حياة النفاقي: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
- السيد فؤاد العوني: المرصد الوطني للشباب
- السيدة درة الظريف: المعهد الوطني للإحصاء
- السيدة عربية الفرشيشي: المعهد الوطني للإحصاء
- السيدة ابتهاج بوشوشة: المعهد الوطني للإحصاء

مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان بتونس

- السيدة ريم فيالة
- السيدة ايناس بوغزالة

الخبير

السيد أحمد عبد الناظر



وزارة الاقتصاد والتخطيط

شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور مبنى «B4» البرج «أ» - المركز العمراني الشمالي
1082 تونس - الجمهورية التونسية
البريد الإلكتروني : boc.mdici@tunisia.gov.tn
الفاكس : (+216)71 799 069
الهاتف : (+216)70 556 600

